الأمـــم المتحـــدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة والعشرين
٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/51/17)

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة والعشرين
٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/51/17)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦]

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٢	١
أولا	- تنظيم الدورة	٣-١٠	٢
	ألف - افتتاح الدورة	٣	٢
	باء - العضوية والحضور	٤-٧	٢
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٨	٣
	دال - جدول الأعمال	٩	٣
	هاء - اعتماد التقرير	١٠	٤
ثانيا	- التحكيم التجاري الدولي	١١-٥٤	٥
	ألف - مقدمة	١١	٥
	باء - مناقشة مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم	١٢-٥١	٥
	١ - النص في مجموعه	١٢-١٤	٥
	٢ - القسم التمهيدي (الفقرات ١-١١)	١٥-١٩	٦
	٣ - قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم	٢٠	٦
	٤ - الشروح (الفقرات ١٥-٩١)	٢١-٥١	٧
	جيم - اعتماد ملحوظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن تنظيم إجراءات التحكيم	٥٢-٥٤	١١
ثالثا	- مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ	٥٥-٢٢٤	١٣
	ألف - مقدمة	٥٥-٦٢	١٣
	١ - مشروع القانون النموذجي	٥٥-٥٧	١٣
	٢ - الأحكام الإضافية المتعلقة بمستندات النقل	٥٨-٥٩	١٣
	٣ - مشروع دليل لسن القانون النموذجي	٦٠-٦٢	١٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
باء	- النظر في مشاريع المواد	٦٣-١٧٢	١٥
	المادة ١٢ - الإقرار بالاستلام	٦٣-٨٨	١٥
	المادة ١٣ - تكوين العقود وصحتها	٨٩-٩٩	٢٢
	المادة ١٤ - زمان ومكان إرسال وتلقي رسالة البيانات	١٠٠-١١٥	٢٥
	المادة ٢ - التعاريف	١١٦-١٣٨	٢٨
	القواعد المحددة المتعلقة بمستندات النقل	١٣٩-١٧٢	٣٤
جيم	- مسائل أخرى مطروحة للنظر فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي	١٧٣-١٩٤	٤٣
	١ - اسم مشروع القانون النموذجي	١٧٤-١٧٧	٤٤
	٢ - الحاشية **** للمادة ١	١٧٨-١٧٩	٤٥
	٣ - الفقرات (١) من المواد ٥ و ٦ و ٧	١٨٠-١٨١	٤٥
	٤ - مفهوم "منشئ الرسالة" في الفقرة ١ من المادة ٦	١٨٢	٤٦
	٥ - قاعدة تفسير العقود	١٨٣-١٨٤	٤٧
	٦ - مفهوم "القاعدة القانونية" في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩	١٨٥-١٨٧	٤٧
	٧ - موقع المادة ١٠	١٨٨	٤٨
	٨ - المادة ١١	١٨٩-١٩٤	٤٨
دال	- تقرير فريق الصياغة	١٩٥-٢٠٤	٤٩
هاء	- مشروع دليل لسن القانون النموذجي	٢٠٥-٢٠٨	٥١
واو	- اعتماد القانون النموذجي والتوصيات	٢٠٩	٥٣
زاي	- الأعمال المقبلة	٢١٠-٢٢٤	٥٤
	١ - الأعمال المقبلة المتعلقة بقانون النقل	٢١٠-٢١٥	٥٤
	٢ - الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية	٢١٦-٢٢٤	٥٦
رابعا	- مشاريع البناء والتشغيل والنقل	٢٢٥-٢٣٠	٥٩
خامسا	- الحوالة في التمويل بالمستحقات	٢٣١-٢٣٤	٦١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
سادسا	- الإعسار عبر الحدود	٢٣٧-٢٣٥	٦٢
سابعا	- التنفيذ القانوني لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٢٤٣-٢٣٨	٦٣
ثامنا	- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال	٢٤٧-٢٤٤	٦٤
تاسعا	- التدريب والمساعدة التقنية	٢٥٤-٢٤٨	٦٥
عاشرا	- حالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها	٢٥٧-٢٥٥	٦٧
حادي عشر	- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة	٢٦٤-٢٥٨	٦٩
ثاني عشر	- مسائل أخرى	٢٧٥-٢٦٥	٧١
	ألف - خفض الاحتياجات من الوثائق	٢٦٥	٧١
	باء - مبادئ التفسير	٢٦٦	٧١
	جيم - حولية الأونسيترال	٢٦٧	٧١
	دال - التعاون مع منظمة الدول الأمريكية	٢٦٨	٧٢
	هاء - الثبت المرجعي	٢٧٠-٢٦٩	٧٢
	واو - مناظرة فيليم سي. فيس للتحكيم التجاري الدولي	٢٧٢-٢٧١	٧٢
	زاي - الجلسة ٦٠٠ للجنة	٢٧٣	٧٢
	حاء - موعد الدورة الثلاثين للجنة ومكان انعقادها	٢٧٤	٧٣
	طاء - دورات الأفرقة العاملة	٢٧٥	٧٣

المرفقات

الأول	- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية	٧٧
الثاني	- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين	٨٨

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والعشرين للجنة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير الى الجمعية، كما يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لإبداء تعليقاته عليه.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها التاسعة والعشرين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦. وافتتح الدورة السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني.

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة بقرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١)، وحددت عضويتها بـ ٢٩ دولة، تنتخبها الجمعية. وبموجب قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة الى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حاليا الدول التالية، المنتخبة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، التي تنتهي مدة عضويتها في آخر يوم من الأيام السابقة لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة[١]:

الاتحاد الروسي (٢٠٠١)، الأرجنتين (١٩٩٨)، اسبانيا (١٩٩٨)، استراليا (٢٠٠١)، اكوادور (١٩٩٨)، ألمانيا (٢٠٠١)، أوروغواي (١٩٩٨)، أوغندا (١٩٩٨)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٨)، ايطاليا (١٩٩٨)، البرازيل (٢٠٠١)، بلغاريا (٢٠٠١)، بوتسوانا (٢٠٠١)، بولندا (١٩٩٨)، تايلند (١٩٩٨)، الجزائر (٢٠٠١)، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨)، سلوفاكيا (١٩٩٨)، سنغافورة (٢٠٠١)، السودان (١٩٩٨)، شيلي (١٩٩٨)، الصين (٢٠٠١)، فرنسا (٢٠٠١)، فنلندا (٢٠٠١)، الكاميرون (٢٠٠١)، كينيا (١٩٩٨)، مصر (٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠٠١)، النمسا (١٩٩٨)، نيجيريا (٢٠٠١)، الهند (١٩٩٨)، هنغاريا (١٩٩٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)، اليابان (٢٠٠١).

٥ - وباستثناء إكوادور، وأوغندا، والجزائر، والسودان، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أذربيجان، وأرمينيا، واريتريا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وباكستان، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وغينيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليسوتو، والمغرب، وميانمار، وناميبيا، واليمن.

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من المنظمات الدولية التالية:

(أ) أجهزة الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
منظمة الدول الأمريكية

(ج) منظمات دولية أخرى

الرابطة العربية للتحكيم الدولي
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
مركز الكاريبي لمعاهد القانون
اللجنة البحرية الدولية
مجموعة أمريكا اللاتينية لمحاميي القانون التجاري الدولي
رابطة المحامين للبلدان الأمريكية
الرابطة الدولية للموانى والمرافق
غرفة التجارة الدولية
الهيئة الدولية للتوفيق والتحكيم لسوق الجنوب المشتركة
الاتحاد الدولي للمحامين

جيم - انتخاب أعضاء المكتب[٢]

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة أنا إيزابيل بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيد س. ثويتا موانغي (كينيا)
السيد يان فارسو (سلوفاكيا)
السيد بيافاي نييوم - رركس (تايلند)

المقرر: السيد رافائيل إيبيسكاس (اسبانيا)

دال - جدول الأعمال

٩ - فيما يلي جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٥٨٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - التحكيم التجاري الدولي: مشاريع مذكرات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم.

٥ - التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي والأعمال المقبلة الممكنة.

٦ - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت).

٧ - التمويل بالمستحقات: إحالة المستحقات.

٨ - الإعسار عبر الحدود.

٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

١٠ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي.

١١ - التدريب والمساعدة.

١٢ - حالة النصوص القانونية الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولي، وترويجها.

١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

١٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٦٠٦ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ثانيا - التحكيم التجاري الدولي

ألف - مقدمة

١١ - بعد أن أجرت اللجنة مناقشة أولية للمشروع في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣)[٣]، نظرت في دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) في مشروع بعنوان "مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم" (A/CN.9/396/Add.1)[٤]. كما نوقش المشروع في عدة اجتماعات لممارسي التحكيم، منها المؤتمر الثاني عشر للتحكيم الدولي الذي عقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر أيضا الفقرة ٥٣ أدناه)[٥]. وعلى أساس تلك المناقشات التي دارت في اللجنة وخارجها، أعدت الأمانة "مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم" (A/CN.9/410)، نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥)[٦]. وعلى أساس تلك المناقشات، أعدت الأمانة صيغة منقحة من "مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم" (A/CN.9/423)، وهي الصيغة التي ناقشتها اللجنة في دورتها الحالية ووضعتها في شكلها النهائي. (للاطلاع على المقرر المتعلق باعتماد الملحوظات، انظر الفقرات ٥٢ إلى ٥٤ أدناه).

باء - مناقشة مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم

١ - النص في مجموعه

١٢ - رأت اللجنة أن المشروع الذي أعدته الأمانة يتفق بوجه عام مع المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (١٩٩٥)، وأنه يوفر أساسا جيدا لنظر اللجنة في النص وإقراره في دورتها الحالية.

١٣ - وكررت اللجنة الإعراب عن موافقتها على المبادئ التي تستند إليها صياغة الملحوظات، ومن بينها أن الملاحظات يجب ألا تتعارض مع المرونة المفيدة التي تنطوي عليها إجراءات التحكيم؛ وأنه يتعين تجنب استحداث أي اشتراط يتجاوز القوانين أو القواعد أو الممارسات السارية، ويتعين على الأخص ضمان أن مجرد إغفال الملحوظات أو أي جزء منها، لا يفضي إلى استنتاج أن أي مبدأ إجرائي قد انتهك ولا يشكل أساسا لرفض تنفيذ حكم؛ وأنه لا ينبغي للملحوظات أن تسعى إلى إضفاء الاتساق على ممارسات تحكيم متباينة أو أن توصي باستخدام أي إجراء بعينه.

١٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه كان يمكن التعبير بصورة أفضل عن الطابع غير الملزم للملحوظات بأن يستخدم في العنوان تعبير من قبيل "مبادئ توجيهية" أو "اقتراحات" أو "توصيات"، بدلا من "ملحوظات". وقيل إن مصطلح "ملحوظات" ليس له سوابق في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وأنه قد لا يسهل على القراء فهم طبيعة النص الذي يحمل مثل هذا العنوان. غير أن اللجنة رأت أن استخدام تعبيرات من ذلك النوع المقترح قد يؤدي إلى سوء فهم يقوم على أن عدم استخدام الملحوظات يقلل من حسن الممارسة. ورئي أن العنوان الحالي أكثر اتفاقا مع الغرض من النص، وهو أن يكون

تذكرة للممارسين بالمسائل المتصلة بتسيير عمليات التحكيم، لا أن يكون نصا يعبر عن حكم قيمي بشأن ما يعد جيدا من الممارسات.

٢ - القسم التمهيدي (الفقرات ١ - ١١)

١٥ - تقرر حذف عبارة "المقتضيات الأساسية للعدالة الإجرائية"، وإعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٤ على النحو التالي: "من المعتاد في القوانين التي قد يتفق عليها الأطراف لتنظيم إجراءات التحكيم وقواعد التحكيم أن تمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية ومرونة واسعتين في تسيير إجراءات التحكيم". ويرمي هذا التعديل إلى تجنب إعطاء انطباع بأن الملاحظات تسعى إلى تحديد المبادئ الإجرائية الأساسية التي يتعين مراعاتها في التحكيم.

١٦ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى التحكيم المتعدد الأطراف، فضلت اللجنة البديل ٢، بصيغته الواردة في الفقرة ٧.

١٧ - وفي الفقرة ٩، اتفق على إضافة عبارة "أو أي وسيلة من الوسائل الالكترونية الأخرى" بعد عبارة "المداولات الهاتفية".

١٨ - وأبدي اقتراح بأن تحذف من الفقرة ١٠ عبارتا "مداولة سابقة للمرافعة" و "استعراض سابق للمرافعة". وقيل إنهما يعبران عن ممارسة ليست عامة، وأن الترجمات الحرفية لهاتين العبارتين إلى بعض اللغات الأخرى تفتقر إلى الوضوح. غير أن اللجنة رأت أن من المفيد إعطاء بعض أمثلة للتعبيرات المستخدمة في الممارسة العملية فيما يتعلق بالاجتماعات الإجرائية للمحكمين، وأنه يمكن تجنب سوء التفاهم المحتمل بإدراج التعبيرين الانكليزيين "pre-hearing conference" و "pre-Hearing review" أيضا في صيغ اللغات الأخرى غير اللغة الإنكليزية.

١٩ - وفي الفقرة ١٤، تقرر أن تضاف عبارة "أو بالأحكام الأخرى التي يتفق عليها الأطراف" بعد عبارة "قد تكون مقيدة بقواعد التحكيم".

٣ - قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم

٢٠ - لاحظت اللجنة أن قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم (التي تلي القسم التمهيدي من الملاحظات) لا تقتصر قيمتها على كونها قائمة بمحتويات الشروح، وإنما أيضا كمفكرة مناسبة لسرعة رجوع الممارسين إليها. ولم تبد أية تعليقات بشأن مضمون القائمة وشكلها.

٤ - الشروح (الفقرات ١٥ - ٩١)

مجموعة قواعد التحكيم (البند ١، الفقرات ١٥ - ١٧)

٢١ - تقرر أن يتم في الفقرة ١٥ تغيير عبارة "سيكون من الضروري ضمان موافقة تلك المؤسسة" إلى "قد يكون من الضروري ضمان موافقة تلك المؤسسة". ويرمي هذا التغيير إلى تجنب الإيحاء بأنه عندما تتفق الأطراف على قواعد مؤسسة تحكيمية، فإنه سيتحتم دائما السعي إلى الاتفاق؛ ومن ناحية أخرى، فإن التعديل الطفيف في الصياغة يظل يذكر الأطراف بأنه عندما تنص القواعد على أنه قد يطلب إلى المؤسسة أداء مهام معينة تتصل بالقضية (مثل رد أحد المحكمين أو الاستعاضة عنه بآخر، أو حفظ ملفات القضية)، فإن الأطراف ينبغي أن تتوصل إلى اتفاق مع المؤسسة فيما يتعلق بأداء تلك المهام.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، لوحظ أن عبارة "استنادا إلى القانون الذي يخضع له إجراء التحكيم" يمكن أن يساء فهمها على أنها تستبعد إمكانية خضوع قضية ما لأحكام أخرى خلاف أحد القوانين الوطنية المتعلقة بإجراءات التحكيم. ولكي تتجنب اللجنة اتخاذ موقف من هذه المسألة، التي تتعدد الآراء بشأنها، فقد قررت حذف العبارة؛ غير أنه كان مفهوما أن ذلك لا يرمي إلى تغيير المعنى العام للجملة.

لغة الإجراءات (البند ٢، الفقرات ١٨ - ٢١)

٢٣ - اتفق على أن يتم في الفقرة ١٩ حذف الأمثلة الواردة على المستندات التي قد لا يكون من الضروري ترجمتها، بحيث لا يبدو أن الفقرة تثني هيئة التحكيم عن طلب ترجمات لتلك المستندات. وأقرت اللجنة مضمون الفقرة على النحو التالي:

> "بعض المستندات المرفقة ببيانات الادعاء والدفاع أو المقدمة لاحقا قد لا تكون محررة بلغة الإجراءات. ومع وضع احتياجات الإجراءات ودواعي الاقتصاد في الاعتبار، يجوز النظر فيما إذا كان لهيئة التحكيم أن تأمر بأنه ينبغي أن تكون تلك المستندات أو أجزاء منها مشفوعة بترجمة إلى لغة الإجراءات".

٢٤ - ولم تعتمد اللجنة اقتراح تناول الحالات التي تختلف فيها الأطراف على مدى دقة ترجمة ما، أو التي لا يتفق فيها على تعيين مترجم.

٢٥ - وقررت اللجنة توسيع الجملة الأولى من الفقرة ٢٠ على النحو التالي (وضع خط تحت الإضافة): "من المستصوب، إذا دعت الضرورة إلى ترجمة فورية أثناء جلسات المرافعة الشفوية، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون الترجمة الفورية لحظية أو تتبعية، وما إذا كان ينبغي أن تكون الترتيبات من مسؤولية أحد الأطراف أم هيئة التحكيم".

مكان التحكيم (البند ٣، الفقرات ٢٢ - ٢٤)

٢٦ - تم إقرار مضمون الفقرات ٢٢ - ٢٤.

الخدمات الإدارية التي قد تكون ضرورية لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامها (البند ٤، الفقرات ٢٥ - ٢٨)

٢٧ - تقرر الاستعاضة عن عبارة "فبعد أن تقدم الأطراف القضية إلى مؤسسة تحكيمية" بعبارة "فعندما تقوم مؤسسة تحكيمية بممارسة التحكيم".

٢٨ - وأضيف النص التالي في نهاية الفقرة ٢٨: "غير أن من المسلم به عادة أن من المهم ضمان ألا يؤدي أمين السر أي مهمة من مهام اتخاذ القرار المنوطة بهيئة التحكيم". ورئي أن هذه الإضافة ضرورية لتوضيح أن الآراء المختلفة المشار إليها في الفقرة ٢٨ لا تعني أن من الممكن تفويض أمين سر هيئة التحكيم بمهمة من مهام اتخاذ القرار.

التأمينات المتعلقة بالتكاليف (البند ٥، الفقرات ٢٩ - ٣١)

٢٩ - قدم اقتراح يرمي إلى الإشارة، في نهاية الفقرة ٣٠، إلى أن هيئة التحكيم ينبغي لها أن تراعي، في بتها في كيفية إدارة الأموال المودعة، طبيعة هذه الأموال، بما في ذلك أي مركز متميز تمتع به الأموال المودعة (من قبيل ما يتعلق بالضريبة والحجز الاحتياطي)، بيد أنه رئي أن هذه الإشارة إسهاب في التفاصيل وليست سوى مسألة من بين مسائل شتى يتعين مراعاتها في إدارة الأموال المودعة.

سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ إمكانية الاتفاق عليها (البند ٦، الفقرتان ٣٢ و ٣٣)

٣٠ - لوحظ أن السرية وإن كانت سمة من سمات التحكيم التي يعلق عليها الطرفان أهمية قصوى عادة، فليس من الضروري أن يكون التحكيم سريا. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الأحكام الحديثة للمحاكم قد أثبتت تباين مواقف القوانين الوطنية بشأن نطاق سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم، ولهذا فمن المستصوب تذكير الأطراف باحتمال نشوء حاجة إلى تناول هذه المسألة صراحة.

٣١ - ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إعادة صياغة الفقرة ٣٢ على النحو التالي:

"من المعتقد على نطاق واسع أن السرية هي إحدى سمات التحكيم المفيدة والمساعدة. ومع ذلك، ليس ثمة جواب موحد في القوانين الوطنية بشأن مدى وجوب التزام المشتركين في التحكيم بواجب التقيد بسرية المعلومات المتعلقة بالقضية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للأطراف التي وافقت على قواعد للتحكيم أو أحكام أخرى لا تتناول صراحة مسألة السرية أن تفترض أن جميع المحاكم ستقر التزاما ضمنيا بالسرية. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون لدى المشتركين في إجراء للتحكيم نفس الفهم بالنسبة إلى مدى السرية المتوقع. ولذلك، قد ترغب هيئة التحكيم في أن تناقش ذلك مع الأطراف وأن تسجل، إذا رأت ذلك مناسبا، أي مبادئ يتفق عليها بشأن واجب السرية".

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٣، اقترح أن يحذف من أمثلة المعلومات التي ينبغي الحفاظ على سريتها هوية المحكمين (لأنها في الممارسة العملية ليست سرية) ومضمون قرار التحكيم (لأن قرار التحكيم يصبح علنيا عندما يطعن فيه أمام محكمة من المحاكم). ولم يعتمد هذا الاقتراح لأن المعلومات التي يشير إليها يمكن أن تكون مشمولة بالتزام يقضي بإبقائها طي الكتمان، على الأقل في جوانب معينة منها.

سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين (البند ٧، الفقرتان ٣٤ و ٣٥)

٣٣ - اعتمد مضمون الفقرتين ٣٤ و ٣٥.

الفاكس وغيره من الوسائل الالكترونية لإرسال المستندات (المادة ٨، الفقرات ٣٦ - ٣٨)

٣٤ - اقترح أن المسائل التي تثور في مجال استعمال الفاكس هي أساسا نفس المسائل المتعلقة بالوسائل الالكترونية الأخرى وأنه ينبغي بالتالي أن تناقش جميع تلك الوسائل معا، غير أن اللجنة ارتأت أن المسائل المتعلقة بأمان الفاكس تنطوي على جوانب محددة تكفي لتبرير معالجتها مستقلة.

٣٥ - وانتقدت الفقرة ٣٦ لأنها تبدو وكأنها تثني بلا مبرر عن استخدام الفاكس، ووافقت اللجنة على صياغة الفقرة ٣٦ على النحو التالي واعتمدتها على النحو التالي:

"إن الفاكس، الذي له مزايا عديدة على وسائل الاتصالات التقليدية، يستخدم على نطاق واسع في إجراءات التحكيم. غير أنه إذا اعتقد أن من الأفضل عدم الاعتماد على نسخة مستند مرسلة بالفاكس، بسبب خصائص الجهاز المستخدم إرسالها، جاز النظر في ترتيبات خاصة، من قبيل إرسال مستند معين من الأدلة الكتابية بالبريد أو تسليمه باليد، أو تأكيد رسائل معينة أرسلت بالفاكس بإرسالها بالبريد أو تسليم المستندات التي نقلت بوسائل الكترونية بطرق أخرى. وعندما لا يجوز إرسال مستند بالفاكس، فإنه، تفاديا لكل إجراء صارم لا لزوم له، قد يكون من الملائم لهيئة التحكيم، مع ذلك، أن تحتفظ بسلطة تقديرية في قبول نسخة مسبقة من المستند بالفاكس بغرض التقيد بأجل محدد، شريطة أن يرد المستند نفسه بعد ذلك في غضون فترة معقولة."

ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة (البند ٩، الفقرات ٣٩ - ٤٢)

٣٦ - اعتمد مضمون الفقرات ٣٩ إلى ٤٢.

التفاصيل العملية المتعلقة بالإفادات والأدلة المكتوبة (مثل النسخ، وترقيم الأدلة، والإشارات المرجعية إلى المستندات، وترقيم الفقرات) (البند ١٠، الفقرة ٤٣)

٣٧ - اعتمدت اللجنة القرارات التالية: (أ) أن يختصر العنوان على النحو التالي "التفاصيل العملية المتعلقة بالإفادات والأدلة المكتوبة (مثل طريقة الإفادة، والنسخ، والترقيم، والإشارات المرجعية)"؛ و (ب) أن تدرج أيضا في المسائل المشمولة بالفقرة ٤٣ مسألة "ما إذا كانت الإفادات ستقدم في شكل مستندات ورقية أو ستقدم بالوسائل الالكترونية، أو هما معا (انظر الفقرات ٣٦ - ٣٨ أعلاه)"؛ و (ج) أن يوسع نطاق عبارة "نظام لترقيم الأدلة" ليصبح نصها كالتالي "نظام لترقيم المستندات والأدلة"؛ و (د) أن تعاد صياغة النقطة الأخيرة المتعلقة بالترجمات على النحو التالي "متى يتعين تقديم ترجمات كمستندات ورقية، سواء كانت هذه الترجمات ستدرج في نفس المجلد الذي تدرج فيه النصوص الأصلية أو ستدرج في مجلدات منفصلة".

تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البت في القضايا؛ وتحديد الإنصاف أو التعويض المطلوبين (البند ١١، الفقرات ٤٤ - ٤٧)

٣٨ - قبلت اللجنة الاقتراح الداعي إلى أن تضاف، في الجملة الثانية من الفقرة ٤٤، أمثلة أخرى على مساوئ إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها. ونتيجة لذلك، أعيدت صياغة الجملتين الأخيرتين من الفقرة على النحو التالي:

"وإذا قررت هيئة التحكيم أن مزايا العمل على أساس مثل هذه القائمة تفوق مساوئه، تختار هيئة التحكيم المرحلة أو المراحل الملائمة من الإجراءات لكي تقوم بإعداد قائمة، واضعة في اعتبارها كذلك أن التطورات اللاحقة في الإجراءات قد تتطلب إعادة نظر في النقاط المتنازع عليها. ومثل هذا التحديد للنقاط المتنازع عليها قد يساعد على التركيز على الأمور الجوهرية، وتخفيض عدد النقاط المتنازع عليها وذلك بالاتفاق بين الأطراف، واختيار أفضل الإجراءات وأكثرها اقتصادا لحل النزاع. غير أنه من بين المساوئ المحتملة لإعداد هذه القائمة، التأخير أو الأثر السلبي على مرونة الإجراءات، أو الخلافات التي لا لزوم لها بشأن ما إذا كانت هيئة التحكيم قد بتت في جميع المسائل المعروضة عليها أو بشأن ما إذا كان قرار التحكيم يتضمن قرارات بشأن مسائل خراجة عن نطاق المسألة المعروضة على التحكيم".

٣٩ - وتقرر أن تضاف، في نهاية الفقرة ٤٤، الصياغة التالية: "ويمكن أن تحقق الصلاحيات المحددة بموجب بعض قواعد التحكيم، أو الواردة في اتفاقات الأطراف، نفس الأغراض التي تحققها قائمة المسائل المتنازع عليها المذكورة أعلاه".

٤٠ - واستعيض عن عبارة "المدعى عليه" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٦ بكلمة "طرف".

إمكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني للإجراءات (البند ١٢، الفقرة ٤٨)

٤١ - اعتمد مضمون الفقرة ٤٨.

الأدلة المستندية (البند ١٣، الفقرات ٤٩ - ٥٥)

٤٢ - اتفق على أن تضاف إلى الفقرة ٥٣، بعد عبارة كلمة "الفاكس" عبارة "أو الرسالة الإلكترونية".

٤٣ - وأشير إلى أن مناقشة مسائل الإثبات في الفقرة ٥٣ يتصل بصفة خاصة بالنظم الإجرائية القائمة على القانون العام، وأن الترتيبات الواردة على النحو المقترح في الفقرة، إذا أخذت من منظور نظم القانون المدني، إما أنها غير ضرورية، أو أنها قد تدفع الأطراف إلى إثارة اعتراضات على الاستنتاجات الإثباتية المذكورة في الفقرة. غير أن اللجنة ارتأت أنه لما كانت الملحوظات غير ملزمة، فإن الفقرة ستكون مفيدة.

٤٤ - واستعيض عن كلمة "استنتاجات" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٥٥ بكلمة "المعلومات".

الأدلة المادية عدا المستندات (البند ١٤، الفقرات ٥٦ - ٥٩)

٤٥ - قررت اللجنة أن تدرج في الفقرة ٥٨، بعد عبارة "فقد تنظر هيئة التحكيم في أمور مثل التوقيت، وأماكن الالتقاء" عبارة "وترتيبات أخرى لإتاحة فرصة الحضور لجميع الأطراف".

الشهود (البند ١٥، الفقرات ٦٠ - ٦٩)

٤٦ - قررت اللجنة أن تضيف، بعد الجملة الأولى من الفقرة ٦٨، التوضيح التالي: "ففي تلك النظم القانونية لا يسمح عادة باتصالات من هذا القبيل متى بدأت الشهادة الشفوية للشاهد".

الخبراء والشهود الخبراء (البند ١٦، الفقرات ٧٠ - ٧٤)

٤٧ - اتفق على أن تضاف، بعد الجملة الثانية في الفقرة ٧٢، الجملة التالية: "وقد يكون من المفيد أيضا تحديد تفاصيل الكيفية التي سيتلقى بها الخبير من الأطراف أي معلومات ذات صلة أو سيحصل بها على مستندات أو سلع أو غيرها من الممتلكات ذات الصلة، لتمكين الخبير من إعداد التقرير".

جلسات المرافعة (البند ١٧، الفقرات ٧٥ - ٨٦)

٤٨ - اتفق على أن تضاف، في نهاية الفقرة ٧٦، عبارة: "قد تود هيئة التحكيم التشاور مع الأطراف بشأن هذه المسألة".

٤٩ - وتقرر أن تضاف، في الجملة الأخيرة من الفقرة ٨١، بعد عبارة "وبالنظر إلى تلك الاختلافات" عبارة "أو عندما لا تنطبق قواعد التحكيم". واعتبر أن من الأفضل عموما أن تستخدم في النص الانكليزي كلمة "respondent" المستخدمة في النص الانكليزي لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بدلا من كلمة "defendant" الواردة في الفقرة ٨١ من النص الانكليزي (لا ينطبق على النص العربي).

التحكيم المتعدد الأطراف (البند ١٨، الفقرات ٨٧ - ٨٩)

٥٠ - اقترح نقل فحوى الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٩ إلى نهاية الفقرة ٨٧.

الشروط الممكنة المتعلقة بإيداع قرار التحكيم أو تسليمه (البند ١٩، الفقرتان ٩٠ - ٩١)

٥١ - اعتمد مضمون الفقرتين ٩٠ و ٩١.

جيم - اعتماد ملحوظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن تنظيم إجراءات التحكيم

٥٢ - بعد انتهاء اللجنة من مداولاتها بشأن مشروع الملحوظات قامت اللجنة بما يلي:

(أ) اعتمدت جوهر مشروع الملحوظات بالصيغة التي عدلته بها اللجنة في الدورة الحالية؛

(ب) قررت أن يعنون النص الذي اعتمدته اللجنة كما يلي "ملحوظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن تنظيم إجراءات التحكيم"؛

(ج) طلبت إلى الأمانة العامة أن تحرر النص النهائي لملحوظات اللجنة وفقا للقرارات المتخذة في هذه الدورة؛ وأن تنقح لغات النص لضمان التطابق بينها؛ وأن تطابق المصطلحات التقنية مع النصوص الأخرى للجنة، لا سيما منها قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي؛ وأن تصدر ملحوظات الأونسترال في منشور مستقل؛ وأن يوزع المنشور على نطاق واسع، بما في ذلك التوزيع على مؤسسات التحكيم، وغرف التجارة والرابطات المهنية الوطنية والدولية ذات الصلة.

٥٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمجلس الدولي للتحكيم التجاري لمشاركته الفعالة في دراسة المشاريع التي انبثقت عنها ملحوظات الأونسترال، ولا سيما لقيامه بمناقشة مسهبة لمشروع النص في مؤتمر التحكيم الدولي الثاني عشر، الذي عقده المجلس في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٥٤ - كما أعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراحات التي قدمها إلى الأمانة العامة خلال الأعمال التحضيرية عدة خبراء بصفتهم الشخصية والرابطات الدولية والوطنية لممارسي القانون ومؤسسات التحكيم.

ثالثا - مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ

ألف - مقدمة

١ - مشروع القانون النموذجي

٥٥ - وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢)[٧]، كرس الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات دوراته من الدورة الخامسة والعشرين إلى الدورة الثامنة والعشرين لإعداد مشروع الأحكام القانونية النموذجية بشأن استخدام التبادل الالكتروني للبيانات وغيره من الوسائل الحديثة للإبلاغ. ووافق الفريق العامل على مشروع الأحكام هذا في شكل مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني وما يتصل به من وسائل الإبلاغ (المشار إليه فيما بعد بـ "مشروع القانون النموذجي") في ختام دورته الثامنة والعشرين (للاطلاع على التقارير المقدمة عن تلك الدورات، انظر A/CN.9/373، و 387، و 390 و 406). وقد ورد نص مشروع مواد القانون النموذجي بصيغته التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة في مرفق الوثيقة A/CN.9/406.

٥٦ - واضطلع الفريق العامل بمهمته على أساس ورقات عمل تتضمن معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة بشأن المسائل المحتمل إدراجها في القانون النموذجي. وتشمل أوراق المعلومات الأساسية هذه الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.53 (المسائل التي يمكن أن تدرج في برنامج الأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات) والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.55 (الخطوط العريضة لقواعد موحدة ممكنة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات). وقدمت الأمانة العامة مشروع مواد القانون النموذجي في الوثائق A/CN.9/WG.IV/WP.57، 60 و 62. وكان معروضا أيضا على الفريق العامل اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتصل بما يمكن أن يتضمنه مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.IV/WP.58). وقد أرسل نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة للتعليق عليه. واستنسخت في الوثيقة A/CN.9/409 والإضافات ١ إلى ٤ التعليقات التي وردت.

٥٧ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، نص المواد ١ و ٣ إلى ١١ من مشروع القانون النموذجي. واستأنفت اللجنة، في دورتها الحالية، نظرها في مشروع القانون النموذجي.

٢ - الأحكام الإضافية المتعلقة بمستندات النقل

٥٨ - ذكّرت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين[٨]، بما أعرب عنه في دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) من تأييد عام لتوصية مقدمة من الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال أولية بشأن مسألة إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع وإمكانية تحويلها في بيئة قائمة على الحاسوب بمجرد الانتهاء من إعداد القانون

النموذجي[٩]. وأشير الى أنه، على هذا الأساس، عقدت مناقشة أولية بشأن الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات في إطار دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين (للاطلاع على تقرير عن تلك المناقشة، انظر الوثيقة A/CN.9/407، الفقرات ١٠٦ - ١١٨). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضا في المقترحات التي قدمتها غرفة التجارة الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.65) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.66)، وهي تتصل بإمكانية أن يدرج في مشروع القانون النموذجي أحكام إضافية تكفل إعطاء بعض الأحكام والشروط التي قد تُدرج في رسالة بيانات بمجرد الإشارة إليها فقط نفس درجة الفعالية القانونية كما لو أنها ذكرت بكاملها في نص رسالة البيانات (للاطلاع على تقرير عن المناقشة، انظر الوثيقة A/CN.9/407، الفقرات ١٠٠ - ١٥٠). واتفق على أن مسألة الإدراج بالإشارة قد تحتاج الى مزيد من النظر في سياق الأعمال المقبلة بشأن إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع وإمكانية تحويلها (A/CN.9/407، الفقرة ١٠٣). وأيدت اللجنة توصية الفريق العامل بأن تكلف الأمانة العامة بإعداد دراسة تتضمن معلومات أساسية عن جواز تداول وتحويل مستندات النقل عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات، مع التركيز بوجه خاص على وثائق النقل البحري المنقولة باستخدام هذا النظام، مع مراعاة الآراء والاقتراحات التي أبديت في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين[١٠].

٥٩ - واستنادا الى الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.69)، ناقش الفريق العامل، في دورته الثلاثين، المسائل المتعلقة بإمكانية تحويل الحقوق في إطار وثائق النقل ووافق على نص مشروع الأحكام القانونية التي تعالج مسائل محددة من عقود نقل البضائع المنطوية على استخدام رسائل بيانات (للاطلاع على تقرير عن تلك الدورة، انظر الوثيقة A/CN.9/421). ويرد نص مشروع الأحكام هذه بصيغته التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة من أجل استعراضه استعراضا نهائيا وإجراء إضافات ممكنة عليه بوصفه الجزء الثاني من القانون النموذجي في مرفق الوثيقة A/CN.9/421.

٣ - مشروع دليل لسن القانون النموذجي

٦٠ - لاحظ الفريق العامل، لدى إعداد القانون النموذجي، أنه من المفيد إيراد معلومات إضافية بشأن القانون النموذجي في أحد التعليقات. وبصورة خاصة، ففي دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين، التي وضع خلالها نص مشروع القانون النموذجي في صيغته النهائية لتقديمه الى اللجنة، أبدي تأييد عام لاقتراح مؤداه أن يُشفع مشروع القانون النموذجي بدليل لمساعدة الدول على سنه وتطبيقه. وقيل إن الدليل، الذي يمكن أن يستمد الجانب الأكبر منه من الأعمال التحضيرية (travaux préparatoires) لمشروع القانون النموذجي، يمكن أن يفيد أيضا مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات والباحثين في ذلك المجال. وأشار الفريق العامل الى أنه تصرف، أثناء مداولات الدورة الجارية، على افتراض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعا بدليل. وعلى سبيل المثال، كان الفريق العامل قد قرر ألا يحسم عددا من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل أن يتناولها في الدليل بغرض إرشاد الدول التي تسن مشروع القانون النموذجي. وطلب من الأمانة العامة أن تعد مشروعا وأن تقدمه الى الفريق العامل للنظر فيه أثناء دورته التاسعة والعشرين (A/CN.9/406، الفقرة ١٧٧).

٦١ - وناقش الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، مشروع دليل لسن القانون النموذجي (المشار إليه فيما بعد بـ "مشروع الدليل") على النحو المبين في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.64). وطلب من الأمانة العامة أن تعد نصا منقحا لمشروع الدليل يعكس القرارات التي اتخذها الفريق العامل ويأخذ في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات وأوجه القلق المعرب عنها في تلك الدورة.

٦٢ - وكان معروضا على اللجنة، في الدورة الحالية، النص المنقح لمشروع الدليل الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/426).

باء - النظر في مشاريع المواد

المادة ١٢ - الإقرار بالاستلام

٦٣ - كان معروضا على اللجنة نص مشروع المادة ١٢، بصيغته التي أقرها الفريق العامل في دورتها الثامنة والعشرين، على النحو التالي:

"(١) تنطبق هذه المادة حيثما يكون المنشئ قد طلب، عند أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، إقرارا بالاستلام.

"(٢) حيثما لا يكون المنشئ قد طلب أن يكون الإقرار في شكل معين، يجوز الوفاء بذلك الطلب بواسطة أي إبلاغ أو تصرف من جانب المرسل إليه يكون كافيا لإشعار المنشئ بأن سجل البيانات قد استلم.

"(٣) حيثما يكون المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار، لا يكون لرسالة البيانات أي مفعول قانوني إلى حين تلقي الإقرار.

"(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار، ثم لم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إن لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه:

"(أ) يجوز للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار، ويحدد فيه وقتا، يلزم أن يكون معقولا، يتوجب في غضونه تلقي الإقرار؛

"(ب) إذا لم يتلق المنشئ الإقرار في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، جاز له، بعد توجيه إشعار بذلك إلى المرسل إليه، أن يعامل رسالة البيانات وكأنها لم تبث أصلا، أو أن يمارس ما قد يكون له من حقوق أخرى؛

"(٥) وحيثما يتلقى المنشئ إقرارا بالاستلام، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. وحيثما يذكر الإقرار المتلقى أن رسالة البيانات ذات الصلة تستوفي الشروط التقنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك المعايير قد استوفيت".

ملاحظات عامة

٦٤ - أعرب عن القلق من أن مفهوم "الإقرار بالاستلام" التي يستند إليها مشروع المادة لا تتسم بما يكفي من الوضوح، وربما كانت مفرطة في الاتساع، ومن أنها لا تعكس بما فيه الكفاية التنوع في الإجراءات التي تستخدمها الأطراف للإقرار باستلام رسائل البيانات. وأشير بصفة خاصة إلى أن نص مشروع المادة ١٢ لا يتعرض على وجه التحديد للحالة التي يتولد فيها بصورة آلية إقرار باستلام رسالة من خلال النظام الحاسوبي المرسل إليه (وهو نوع من الإقرار يشار إليه أحيانا على أنه "الإقرار من خلال النظام")، باعتبارها حالة متميزة عن الحالات التي ينتج فيها إصدار إقرارها عن إجراء محدد يتخذه المرسل إليه. واقترح بالنسبة للحالات التي يتولد فيها الإقرار بالاستلام بصورة آلية، دون تدخل مباشر من جانب المرسل إليه، أن تعامل باعتبارها استثناءات من القواعد العامة المنشأة بموجب مشروع المادة ١٢.

٦٥ - وردا على ذلك، قيل إن صياغة مشروع المادة اتسمت بالاتساع وذلك لكي تراعي بالتحديد أن وظائف الإقرار بالاستلام يمكن أن تتم من خلال طائفة متنوعة من الإجراءات، سواء كانت آلية أم غير ذلك. وأشير في ذلك الصدد إلى أنه ينبغي النظر إلى مشروع المادة ١٢، شأنه شأن الأحكام الأخرى الواردة في الفصل الثالث، باعتباره حكما احتياطيا تكون الأطراف حرة في تقييده والحد منه. فالإقرار الآلي بالاستلام ليس إلا واحدا من الأشكال التي يمكن من خلالها الإقرار بالاستلام بموجب مشروع المادة ١٢، وذلك رهنا بأي اتفاق بين الأطراف، التي يمكن، على سبيل المثال، أن تتفق على استبعاد استخدام الإقرار الآلي، أو أن تضع، على العكس من ذلك، أحكاما أكثر تفصيلا تتناول نتائج تشغيل النظم الآلية. ولزيادة توضيح أن الوظائف المنوطة بالإقرار بالاستلام بموجب مشروع المادة ١٢ يمكن أن تتم بأنواع شتى من الإجراءات، أبدي عدد من المقترحات لتعديل الإشارة إلى "شكل" الإقرار في الفقرة (٢). واقترح الاستعاضة عن عبارة "أن يكون الإقرار في شكل معين" بعبارة "أن يكون الإقرار في شكل معين أو أن يتضمن معلومات محددة"؛ أو بعبارة "أن يكون الإقرار من نوع معين أو في شكل معين"؛ أو بعبارة "أن يكون الإقرار في شكل معين أو أن يستخدم طريقة محددة أو إجراء محددا".

٦٦ - غير أنه كان ثمة اتفاق واسع في الآراء على أنه لا يمكن معالجة مسألة شكل الإقرارات بالاستلام بصورة مرضية من خلال إدخال تعديلات طفيفة على صياغة الفقرة (٢). بل ينبغي مناقشة المسألة في سياق الآثار التي يمكن أن تترتب عليها فيما يتعلق بمسائل السياسات العامة الأساسية من قبيل: ما إذا كان شكل الإقرار المنشئ أو المرسل إليه يمكن أن يحدد من طرف واحد؛ وإلى أي حد يمكن أن ينشئ إرسال نوع معين من الإقرار افتراضا بأن المرسل إليه قد تلقى الرسالة ذات الصلة. واتفق عموما، فيما يتعلق بالصياغة على أن يضمن الحكم إشارة إلى "الطريقة" التي يمكن أن يتم بها الإقرار، وذلك إلى جانب الإشارة إلى "شكل" الإقرار.

٦٧ - وفي ضوء الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، تقدم عدد من الوفود بمقترح مشترك بصيغة منقحة لمشروع المادة ١٢. وفيما يلي النص المنقح، الذي قررت اللجنة النظر فيه كأساس للمناقشة:

"(١) تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات، أو اتفق معه على ذلك.

"(٢) إذا لم يكن المنشئ قد طلب من المرسل إليه أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين، أو على أن يتم بطريقة معينة، أو اتفق معه على ذلك يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه، سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو

(ب) أي تصرف من جانب المرسل إليه،

وذلك بما يكون كافيا لإعلام المنشئ باستلام رسالة البيانات.

"(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، لا يكون لرسالة البيانات أي أثر قانوني إلى حين ورود الإقرار.

"(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:

"(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا، لا بد وأن يكون معقولا، يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار؛

"(ب) يجوز له إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، أن يقوم، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، بمعاملة رسالة البيانات، وكأنها لم ترسل أصلا، أو بالتمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى؛

"(٥) عندما يتلقى المنشئ إقرارا بالاستلام، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

"(٦) عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها [مثل معايير التحقق من صحة محتويات الرسالة]، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

"(٧) لا تتعلق هذه المادة إلا بإثبات استلام رسالة البيانات، ولا يقصد منها أن تعالج النتائج القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها".

الفقرة الجديدة (١)

٦٨ - أشير إلى أن الفقرة الجديدة (١) قد صيغت بشكل يماثل كثيرا نص الفقرة (١) بصيغته التي أقرها الفريق العامل في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، حيث اقتصرت على إضافة إشارة إلى الحالة التي يتفق فيها المنشئ والمرسل إليه على توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات. وقيل إن هذه الإشارة زائدة في ضوء الاعتراف العام باستقلالية الأطراف بموجب المادة ١٠. غير أن الرأي السائد كان أن الإشارة الإضافية تحقق غرضا مفيدا بالتأكيد على وجوب النظر إلى مشروع المادة ١٢ باعتباره قاعدة احتياطية. وبعد المناقشة رأت اللجنة أن مضمون الفقرة الجديدة (١) مقبول عموما، وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة الجديدة (٢)

٦٩ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الجديدة (٢) أفضل من نص الفقرة (٢) بصيغته التي أقرها الفريق العامل في الدورة الثامنة والعشرين، من حيث أنها تنص صراحة على أنه، في حالة عدم اشتراك أي شكل محدد، يمكن توجيه الإقرار بصورة سليمة بالوسائل الآلية، وهو حكم لم يكن يرد إلا بصورة ضمنية في الصيغة السابقة لتلك الفقرة.

٧٠ - وأشير إلى نص الفقرة (٢) الجديدة، باعتبارها قاعدة احتياطية، لا يتناول إلا الحالة التي لا يطلب فيها المنشئ من المرسل إليه أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين، أو على أن يتم بطريقة معينة أو يتفق معه على ذلك. واختلفت الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتناول بها القانون النموذجي الحالة العكسية؛ أي عندما يكون هناك طلب يتعلق بشكل الإقرار أو اتفاق عليه. وكان ثمة رأي مفاده أن الفقرة الجديدة (٢) بعد الصيغة السابقة لتلك الفقرة قد صيغت على نحو ملائم بحيث تسمح بتفسير عكسي. والنتيجة التي تترتب على مثل هذا التفسير هي أنه عندما يطلب المنشئ من طرف واحد أن يكون الإقرار وفق شكل معين، ولا يستوفي هذا الشرط المتعلق بالشكل، يعتبر عندئذ أن ما من إقرار قد ورد أصلا، وذلك فيما يتعلق بأغراض الفقرتين (٣) و (٤) من مشروع المادة ١٢. وتأييدا لذلك الرأي، أشير إلى أن مشروع المادة ١٢ يستند إلى القرار المتعلق بالسياسات العامة الذي يفيد أن إجراءات الإقرار ينبغي أن تستخدم وفقا لتقدير المنشئ. ومن بين الأسباب التي طرحت لإعادة تأكيد ذلك القرار المتعلق بالسياسات العامة، قيل إن أحد أغراض مشروع المادة ١٢ يتمثل في تجنب الحالات التي قد يعمل فيها المنشئ في فراغ قانوني. وقد تنشأ هذه الحالات، بصفة خاصة، في سياق الأساليب الفنية للاتصالات مثل التبادل الإلكتروني المفتوح للبيانات، حيث لا يكون هناك أي إطار قانوني أو تجاري سابق يربط بين المنشئ والمرسل إليه. فعندما يبادر المنشئ بتوجيه رسائل لتعميم عرض لعقد، على سبيل المثال، ينبغي، في حالة عدم وجود أي اتفاق مسبق، أن يسمح له بتحديد كيفية الإقرار باستلام الرسائل المناظرة. وردا على ذلك،

قيل إنه في مثل هذه الحالة، عادة ما يكون القانون المعمول به غير القانون النموذجي، مثل القانون المعمول به في تكوين العقود، هو الذي يضمن حقوق المنشئ. وأشير في ذلك الصدد إلى أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الإقرار باستلام عرض ما وأي إبلاغ يتصل بالقبول المحتمل للعرض.

٧١ - وكان ثمة رأي آخر مفاده أنه، على الأقل فيما يتعلق بالمرسل إليهم الذين توجه أنظمتهم الحاسوبية بصورة آلية إقرارات باستلام الرسائل عن طريق "الإقرارات من خلال النظام"، ينبغي ألا يسمح القانون النموذجي للمنشئ بأن يفرض من طرف واحد شروطا تتعلق بالشكل، حيث أن مثل هذه الشروط قد لا تتماشى مع التشغيل الطبيعي لهذه الأنظمة. وقيل إن تطور استخدام أنظمة الاتصالات الآلية قد يتأثر تأثرا سلبيا إذا ما سمح لمنشئ رسالة ما بأن يتدخل في التشغيل الآلي لأنظمة الاتصالات بفرض اشتراطات تعسفية تتعلق بالشكل. وردا على ذلك، قيل إنه إذا أقر استثناء ما من السياسة العامة التي يقوم عليها مشروع المادة ١٢، للنص على استخدام الإقرارات الآلية، فإن سلطة وضع المعايير المعمول بها للإقرارات ستنتقل من المنشئ إلى المرسل إليه. كما أن تشغيل الأنظمة الآلية، الذي قيل إنه لا يكاد يمكن تصوره تقريبا في غياب اتفاق فيما بين مستخدميها، يمكن أن يتأثر بنفس القدر إذا ما سمح للمرسل إليه بأن ينشئ، من خلال توجيه الإقرارات آليا، إجراء قد لا يتماشى مع التشغيل الطبيعي لنظام الاتصالات التابع للمنشئ.

٧٢ - وقدمت مقترحات شتى حول الطريقة التي ينبغي أن يعالج بها القانون النموذجي تحديد سلطة وضع الشروط من طرف واحد فيما يتعلق بشكل الإقرار بالاستلام. وكان أحد المقترحات أن تعاد صياغة الفقرة (٢) على وتيرة النص التالي:

"(٢) حيثما يكون المنشئ قد طلب أن يكون الإقرار في شكل معين أو بطريقة معينة لا يكون الإقرار كافيا لأغراض الفقرتين (٣) و (٤) إلا إذا كان في ذلك الشكل أو بتلك الطريقة، شريطة ألا يكون ذلك الشكل أو تلك الطريقة غير معقولين في تلك الظروف. وحيثما لا يكون المنشأ قد طلب أن يكون الإقرار في شكل معين، يجوز الوفاء بطلب الإقرار بواسطة أي إبلاغ أو تصرف من جانب المرسل إليه يكون كافيا لإشعار المنشئ بأن رسالة البيانات قد استلمت".

وقد اعترض على ذلك المقترح على أساس أن الإشارة إلى الطابع المعقول للإجراء المطلوب قد يدخل عاملا من الشك في إعمال القانون النموذجي. وأشير إلى أنه ينبغي عدم إثقال كاهل المرسل إليه رسالة بيانات الذي يكون قد وجه إقرارا، وإن لم يكن ذلك في الشكل المطلوب (مثلا في الحالة التي يكون فيها المرسل إليه غير قادر على الوفاء بالشرط المتعلق بالشكل)، بواجب إجراء تقييم لمعقولية الشرط المتعلق بالشكل.

٧٣ - وتمثل مقترح آخر في إعادة صياغة الفقرة (٢) بعبارات إيجابية وذلك أساسا لمعالجة الحالة التي يطلب فيها المنشئ أن يكون الإقرار في شكل محدد. وفي تلك الحالة، يجب أن تنص الفقرة (٢) على أن الإقرار لا يكون صحيحا بموجب مشروع المادة ١٢ إلا إذا كان في الشكل المطلوب. وكاستثناء لتلك القاعدة،

إذا صدر إقرار، بصورة آلية من نظام اتصالات المرسل إليه في شكل قد لا يكون الشكل الذي طلبه المنشئ، فإن ذلك الإقرار يشكل مع ذلك إقرارا صحيحا بموجب مشروع المادة ١٢، شريطة أن يصل إلى المنشئ.

٧٤ - وأعرب عن التأييد للمقترح المذكور أعلاه. وأعرب أيضا عن التأييد للاحتفاظ بنص الفقرة (٢) بالصيغة التي أقرها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين. إلا أن الرأي السائد كان أن نص الفقرة الجديدة (٢) ينبغي أن يركز على الحالات التي يتفق فيها المنشئ والمرسل إليه على إجراءات الإقرار وأن الحالات التي يطلب فيها أن يكون الإقرار في شكل محدد ينبغي ألا تعالج صراحة في تلك المادة. وتقرر الاستعاضة في نص الفقرة الجديدة (٢) الذي اعتمدته اللجنة عن عبارة "قد طلب من المرسل إليه ... أو اتفق معه على ذلك" بعبارة "قد اتفق مع المرسل إليه، ..." ولوحظ أن من النتائج المحتملة لذلك القرار هو أن الشرط الذي يضعه المنشئ من طرف واحد فيما يتعلق بشكل الإقرار لا يؤثر على حق المرسل إليه في الإقرار بالاستلام بأي إبلاغ أو أي تصرف كافيين لإعلام المنشئ باستلام الرسالة. واتفق عموما على أن ذلك القرار يجعل من الضروري بشكل خاص التأكيد في القانون النموذجي على التمييز بين نتائج الإقرار باستلام رسالة بيانات وأي إبلاغ يتم ردا على محتوى رسالة البيانات تلك، وهذا أحد مبررات الحاجة إلى الفقرة (٧).

٧٥ - وبعد التداول، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة الجديدة (٢) بصيغتها المعدلة وأحالتها إلى فريق صياغة.

الفقرة الجديدة (٣)

٧٦ - لوحظ أن نص الفقرة الجديدة (٣) هو نقل لنص الفقرة (٣) التي أقرها الفريق العامل في الدورة الثامنة والعشرين وارتأت اللجنة أن جوهر الفقرة الجديدة (٣) مقبول عموما. وقدم مقترح بإضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام يكون في شكل معين أو بطريقة معينة، لا يكون لرسالة البيانات أي أثر قانوني إلى حين ورود إقرار يكون بذلك الشكل أو بتلك الطريقة". ولم يحظ ذلك المقترح بتأييد.

٧٧ - وأعرب عن رأي يتعلق بالصياغة مفاده أن عبارة "لا يكون لرسالة البيانات أي أثر قانوني" يمكن أن يتضارب مع نص الفقرة الجديدة (٧) التي تشير إلى أن مشروع المادة ١٢ لا يقصد منها أن تعالج النتائج القانونية التي قد تترتب على رسالة البيانات. علاوة على ذلك، يمكن أن تثار تساؤلات حول ما إذا كانت الاشارة الواردة في الفقرة (٣) إلى أنه لا يكون لرسالة البيانات "أي أثر قانوني" ينبغي أن تفسر بطريقة مختلفة عن الإشارة الواردة في الفقرة (٤) (ب) إلى معاملة رسالة البيانات "وكأنها لم ترسل أصلا".

٧٨ - وبعد التداول، قررت اللجنة الاستعاضة عن عبارة "لا يكون لرسالة البيانات أي أثر قانوني" بتعبير مواز للتعبير الوارد في الفقرة (٤) (ب). وأحيلت المسألة إلى فريق صياغة. واتفق على أن هناك حاجة إلى زيادة النظر في التضارب المحتمل بين الفقرتين الجديدتين (٣) و (٧) في سياق مناقشة الفقرة الجديدة (٧) (انظر الفقرات ٨٤-٨٦ أدناه).

الفقرة الجديدة (٤)

٧٩ - لوحظ أن نص الفقرة الجديدة (٤) هو نقل لنص الفقرة بالصيغة التي أقرها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين. وأعرب عن الرأي بأن الإشارة الواردة في الفقرة الجديدة (٤) إلى "وقت معقول" غير واضحة وينبغي الاستعاضة عنها بالإشارة إلى فترة زمنية محددة. ولم يحظ ذلك المقترح بتأييد. وبعد التداول، ارتأت اللجنة أن مضمون الفقرة الجديدة (٤) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق صياغة.

الفقرة الجديدة (٥)

٨٠ - لوحظ أن نص الجملة الأولى من الفقرة الجديدة (٥) نقل لنص الجملة الأولى من الفقرة (٥) بالصيغة التي أقرها الفريق العامل في الدورة الثامنة والعشرين. وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي أن يشير النص بوضوح أكبر إلى أن الافتراض بأنه ينبغي عدم إساءة تفسير الافتراض الناشئ فيما يتعلق باستلام رسالة البيانات على أنه ينطوي على موافقة المرسل إليه على محتويات الرسالة. واتفق عموما على أن كلا من مشروع الدليل (A/CN.9/426، الفقرة ٩٨) والفقرة الجديدة (٧) كاف لتفادي إساءة التفسير تلك.

٨١ - أما فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة الجديدة (٥)، فقد أثيرت شكوك حول ما إذا كان الحكم يتفق والحكم الوارد في المادة ١١ (٥) الذي أنشأ الشروط التي يتعين بموجبها، في حالة وجود تضارب بين نص رسالة البيانات كما أرسلت والنص كما استُلم، تكون الغلبة للنص كما استُلم. وكان الرأي السائد أن الشرطين ليسا متضاربين.

٨٢ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة الجديدة (٥) وأحالتها إلى فريق صياغة.

الفقرة الجديدة (٦)

٨٣ - ارتأت اللجنة أن مضمون الفقرة الجديدة (٦) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق صياغة. أما فيما يتعلق بالعبارة الواردة بين معقفين ("مثل معايير التحقق من صحة محتويات الرسالة")، أشير إلى أنه لا يقصد بها سوى تقديم أمثلة على "المعايير المعمول بها" المشار إليها في الفقرة. واتفق عموما على أن من الأفضل معالجة تلك الأمثلة في دليل الاشتراع وليس في نص القانون النموذجي.

الفقرة الجديدة (٧)

٨٤ - أعرب عن الرأي بأن الفقرة الجديدة (٧) زائدة لأن أثر مشروع المادة ١٢ يقتصر على تحديد الشروط التي يعتبر بموجبها أن الإقرار بالاستلام وما يقابله من رسالة البيانات قد استُلم. وبالتالي من الواضح بما فيه الكفاية أن مشروع المادة ١٢ لا يقصد منه معالجة النتائج القانونية التي قد تترتب على استلام رسالة البيانات. وذكر أن تضمين مشروع المادة ١٢ حكما من ذلك القبيل يمكن أن يثير تساؤلات حول الحاجة إلى تضمين مشروعي المادتين ١١ و ١٤ حكما مماثلا. وذكر أيضا، في تأييد حذف الفقرة الجديدة (٧) أنه إذا تعينت معالجة الأثر القانوني لإقرار بالاستلام في دليل الاشتراع، فإنه يمكن تقديم قدر من الإيضاحات التفصيلية أكبر مما يرد في القانون النموذجي.

٨٥ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الفقرة الجديدة (٧) يمكن أن تخدم غرضا تعليميا مفيدا بتبديد الشكوك التي قد توجد حول الأثر القانوني لاقرار بالاستلام. فعلى سبيل المثال، تُعد الفقرة الجديدة (٧) مفيدة من حيث أنها تشير بوضوح إلى أنه ينبغي عدم الخلط بين الإقرار بالاستلام وأي إبلاغ يتصل بمحتويات الرسالة المقر باستلامها. وكان الرأي السائد أنه بالنظر إلى عدم وجود اعتراض قوي على الاحتفاظ بالفقرة الجديدة (٧) في نص مشروع المادة ١٢، وحيث أن ذلك الحكم يمكن أن يعتبر مفيدا في عدد من البلدان، فإنه ينبغي اعتماد حكم على وتيرة الفقرة الجديدة (٧).

٨٦ - وكما أشير إلى ذلك في سياق مناقشة الفقرة الجديدة (٣) (انظر الفقرات ٧٦ - ٧٨ أعلاه)، ارتأت اللجنة عموما أنه قد يكون هناك تضارب بين نص الفقرة الجديدة (٣) والفقرة الجديدة (٧). وأشير بالخصوص إلى أن الفقرتين الجديدتين (٣) و (٤)، بوضعهما للقواعد التي لا يترتب بموجبهما على رسالة البيانات "أي أثر قانوني" أو التي تعامل بموجبها "وكأنها لم ترسل أصلا" قد عالجتا بعض النتائج القانونية التي قد تترتب على إرسال رسالة بيانات.

٨٧ - وقُدمت مقترحات شتى حول كيفية معالجة ذلك التضارب. وتمثل اقتراح في أن يكون نص العبارة الافتتاحية للفقرة الجديدة (٧) كالآتي: "علاوة على إثبات استلام رسالة البيانات، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون ...". وارتئي عموما أن اعتماد مثل هذه الصياغة سيفقد هذا الحكم معناه. وتمثل اقتراح آخر في أن تكون العبارة الافتتاحية للفقرة الجديدة (٧) كما يلي: "علاوة على إثبات استلام رسالة البيانات، ورهنا بالفقرتين (٣) و (٤) ...". وقيل إن الإشارة إلى الفقرة الجديدة (٧) على أنها مرهونة بالفقرة الجديدة (٤) زائدة حيث أن الفقرة الجديدة (٤) تعالج وقت ومكان استلام رسالة البيانات وبالتالي فقد ورد ذلك بما فيه الكفاية في العبارة الافتتاحية من الفقـــرة الجديـــدة (٧). وتمثل اقتراح آخر في أن يكون نص الفقرة الجديدة (٧) كما يلي: "لا يقصد من هذه المادة أن تعالج النتائج القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها إلا بقدر ما تتصل بإرسال رسالة البيانات أو استلامها".

٨٨ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الاقتراح الأخير وأحالت نص الفقرة الجديدة (٧) إلى فريق الصياغة.

المادة ١٣ - تكوين العقود وصحتها

٨٩ - كان معروضا على اللجنة نص مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي أقره بها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، وكان كما يلي:

"(١) في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز التعبير عن العرض وقبول العرض بواسطة رسائل البيانات. وحيثما تستخدم رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يجوز إنكار صحة هذا العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

"(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]".

الفقرة ١

٩٠ - أبديت آراء مختلفة بشأن عبارة "ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة. وذهب أحد هذه الآراء الى أنه ينبغي حذف العبارة، لأنها لا تعدو أن تكون تكرارا لمبدأ سبق تبيانه في المادة ١٠. واعتبر أن هذا التكرار، ضمن سياق المادة ١٣، يسبب الإرباك ويمكن أن يفضي الى التفسير المفرط في التضييق بأن المادة ١٠ لا تشمل الحالة المتناولة بمشروع المادة ١٣.

٩١ - وعارض هذا الرأي رأي يدعو الى استبقاء العبارة بحجة أنها تخدم غرضا مفيدا إذ تشير إلى أن استخدام رسائل البيانات في تكوين العقد مرهون باستقلال الأطراف، وتوضح ذلك. وأعرب عن القلق من أن المادة ١٠ يمكن أن تفسر حملا على النقيض؛ فالمادة ١٠، لكونها تخول الأطراف "المشتركين" في الاتصال الالكتروني الحق في الخروج، بالاتفاق، على أحكام الفصل الثالث، يمكن أن يفهم بها، خطأ، أنها تنكر هذا الحق على الأطراف غير المشتركين في الاتصال الالكتروني؛ ويستفاد من هذا التفسير، مثلا: في سياق تكوين العقد، أن الأطراف الذين يتعاملون فيما بينهم، عادة، بالاتصالات المعتمدة على الوسائل الورقية، بل الذين يمكن أن يكونوا مرتبطين باتفاق رئيسي يوجب تكوين العقود اللاحقة بهذه الوسائل، لن يعتبروا بالضرورة، بموجب المادة ١٠، أحرارا في الخروج، استثناء، على أحكام مشروع المادة ١٣؛ أي أن مشروع المادة ١٣ سيؤدي، إذا لم ينص صراحة على استقلال الأطراف، الى نتيجة غير مقبولة هي أنه يمكن التعويل عليه لإبطال مفعول هذا الاتفاق الرئيسي.

٩٢ - وردا على الإعراب عن القلق المشار إليه أعلاه، جرى التذكير بأن غرض المادة ١٣ ليس فرض استخدام وسائل الاتصال الالكترونية على الأطراف الذين يعتمدون، لتكوين العقود، على استخدام الاتصال بالوسائل الورقية؛ بل إن الغرض منها هو أن يجري، في سياق تكوين العقد، تنفيذ المبدأ العام المكرس في المادة ٤ والقاضي بعدم التمييز ضد أساليب الاتصال الالكترونية؛ أما مسألة الاحتفاظ، أو عدم الاحتفاظ، بإشارة الى استقلال الأطراف في نص المادة ١٣ فهي مجرد تساؤل عما إذا كان من المفيد تكرار وإيضاح المبدأ العام المبين في المادة ١٠.

٩٣ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة اعتماد نص الفقرة (١) دون تغيير، مراعاة للقلق من احتمال إفضاء عبارة "ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" الى نتائج غير مقصودة. وتقرر أيضا أن يوضح في مشروع الدليل أن الغرض من المادة ١٣ هو مجرد توضيح وتكرار مبدأ استقلال الأطراف المبين في المادة ١٠؛ أما فيما يخص نطاق المادة ١٠، فينبغي أن يوضح، في مشروع الدليل أيضا، أن هذه المادة لا ينبغي تفسيرها على أنها، تقيد، بأي حال، استقلال الأطراف حيث يتعلق الأمر بالأطراف غير المشتركين في استخدام الاتصال الالكتروني.

الفقرة (٢)

٩٤ - وجدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) مقبولا إجمالا، وأحالتها الى فريق الصياغة.

اقتراح بشأن مادة ١٣ مكررا جديدة

٩٥ - لوحظ أن المادة ١٣ تتناول، حصرا، رسائل البيانات الموجهة وجهة إبرام العقود، غير أنه ليس في مشروع القانون النموذجي أحكام محددة بشأن رسائل البيانات التي لا تتصل بإبرام العقود بل بأداء الالتزامات التعاقدية (مثلا: الإشعار بالسلع المشوبة بعيوب، وعروض الدفع، والإشعار بالمكان الذي سينفذ فيه العقد، والاعتراف بالدين). واقترح تضمين القانون النموذجي حكما يشمل أساليب الإعراب عن الإرادة غير تلك التي يندرج في عدادها العرض أو قبول العرض.

٩٦ - وعورض هذا الاقتراح بحجة أن الشخص الذي ترسل إليه رسالة بيانات ربما لا يكون قد توقع رسالة ترده بالشكل الالكتروني؛ وبالتالي، قد يكون من المجحف أن تُفرض الآثار القانونية للرسالة على المرسل إليه إذا فاجأه استخدام وسيلة غير ورقية لإحالة هذه الرسالة إليه.

٩٧ - وردا على ذلك، جرى التذكير بما أوضح بشأن مشروع المادة ١٣ (انظر الفقرة ٩٢، أعلاه) من أن الغرض من القانون النموذجي ليس فرض استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، بل إثبات صحة استخدامها. رهنا باتفاق الأطراف على ما يناقض ذلك. وبما أن وسائل الاتصال الحديثة تستخدم في سياق من عدم اليقين القانوني، فمن الملائم للقانون النموذجي، إزاء عدم وجود قوانين محددة في غالبية البلدان، ليس فقط أن يثبت المبدأ العام الذي يمنع التمييز ضد استخدام الاتصال الالكتروني، كما هو مبين في المادة ٤، بل أيضا أن يتضمن أمثلة توضيحية محددة عن هذا المبدأ. وليس تكوين العقد سوى واحد من المجالات التي يكون فيها هذا التوضيح مفيدا، والتي يلزم فيها ذكر الصلاحية القانونية لإبداء الإرادة من طرف واحد. ويلزم فيها أيضا ذكر الإخطارات أو البيانات التي يمكن أن تصدر في شكل رسائل بيانات.

٩٨ - وقدمت عدة اقتراحات بشأن الطريقة التي يمكن بها صياغة الحكم. ودعا أحد هذه الاقتراحات الى تضمين مشروع المادة ١٣ فقرة إضافية تنحو المنحى التالي: "حيث تستخدم رسالة بيانات في صفقة، لا ترفض الصحة القانونية لهذه الصفقة، ولا صلاحيتها للإنفاذ، لمجرد أن رسالة بيانات قد استخدمت فيها" ودعت اقتراحات أخرى الى أن تدرج، إما في فقرة جديدة من مشروع المادة ١٣ وإما في مادة منفصلة تبرز هيكل هذا المشروع، إشارة الى مفاهيم مثل "أي اتصال" أو "أي صفقة أو أي اتصال آخر". وعورض استخدام هذه المفاهيم بحجة أنها قد لا تكون من الدقة بما يكفي لنقل أي دلالة قانونية ذات شأن. وقدمت اقتراحات أخرى أشير فيها الى مقولات قانونية مثل "إعلان النوايا أو المعرفة"، و "إظهار الإرادة أو العلم"، و "الفعل القانوني"، و "الإخطار أو البيان".

٩٩ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة أنه ينبغي، لأسباب تتصل باليقين القانوني وبتسهيل استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، تضمين نص مشروع القانون النموذجي مادة جديدة. وطلبت الى فريق الصياغة إعداد حكم يراعي الاقتراحات الواردة آنفا.

المادة ١٤ - زمان ومكان إرسال وتلقي رسالة البيانات

١٠٠ - كان نص مشروع المادة ١٤، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة، على النحو التالي:

"(١) ما لم يتفق منشئ سجل البيانات والمرسل إليه على خلاف ذلك، يتم إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ.

"(٢) ما لم يتفق منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه على خلاف ذلك، يحدد زمن تلقي رسالة البيانات على النحو التالي:

"(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض تلقي رسائل البيانات تلك، يتم التلقي في الوقت الذي تدخل فيه رسالة البيانات في نظام المعلومات المعين، بيد أنه إذا وجهت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه غير نظام المعلومات المعين لذلك الغرض، يتم التلقي عندما يسترجع المرسل إليه رسالة البيانات؛

"(ب) إذا لم يكن المرسل إليه قد عين نظام معلومات، يتم التلقي عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

"(٣) تنطبق الفقرة (٢) بغض النظر عما إذا كان المكان الذي يقع فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي تم فيه تلقي رسالة البيانات بموجب الفقرة (٤).

"(٤) ما لم يتفق منشئ بث محوسب لرسالة بيانات والمرسل إليه على خلاف ذلك، تعتبر رسالة البيانات قد تم تلقيها في المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المرسل إليه، وتعتبر أنها قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مكان عمل المنشئ. ولأغراض هذه الفقرة:

"(أ) إذا كان للمرسل إليه أو المنشئ أكثر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل هو المكان الذي له أوثق علاقة بالمعاملة الأصلية أو مكان العمل الرئيسي، إن لم توجد معاملة أصلية؛

"(ب) إذا لم يكن للمرسل إليه أو المنشئ مكان عمل، يتعين الإشارة إلى محل إقامته المعتاد.

"(٥) لا تنطبق الفقرة (٤) على تحديد مكان التلقي أو الإرسال لأغراض أي قانون إداري أو جنائي أو متعلق بحماية البيانات".

الفقرة (١)

١٠١ - أعرب عن قلق مثاره أنه ربما كان من غير المناسب تحديد "ارسال" رسالة البيانات في الفقرة (١) بالرجوع إلى حادثة وقعت في الحقيقة بعد الإرسال، أي اللحظة التي تدخل فيها الرسالة إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ. وفي معرض الرد على ذلك، أشير إلى من المتعذر في وسط الكتروني إعطاء مكافئ دقيق "لقاعدة صندوق البريد" من النوع الموجود في قوانين وطنية كثيرة بخصوص وسائل الإبلاغ الورقية. بيد أن القصد من وراء القاعدة الواردة في الفقرة (١) هو الوفاء، في وسط الكتروني، بوظيفة "قاعدة صندوق البريد"، أي توفير اليقين إزاء زمان إرسال رسالة البيانات. وبغية تهدئة القلق المنوه أعلاه، ذكِر أن إرسال وتلقي رسالة، في وسط الكتروني يتراسل فيه الأطراف مباشرة، يكاد يحدث بآن معا. وأشير إلى أن الفريق العامل نظر بإسهاب في هذه المسألة، بما في ذلك النتائج الناشئة عن عدم قيام المرسل اليه عن عمد باسترجاع الرسالة. ورأى الفريق العامل أن الطريقة الموضوعية الوحيدة لتقرير زمان إرسال الرسالة هي المبينة في الفقرة (١)، أي عندما تدخل الرسالة إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ. وقد يكون نظام المعلومات هذا تابعا للمرسل إليه ذاته أو نظام معلومات عائدا لطرف ثالث مورد للخدمات.

١٠٢ - وبعد التداول، رأت اللجنة أن مضمون الفقرة (١) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق الصياغة. واتفق على أنه ربما يلزم إعادة صياغة عبارة "نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ" الوارد في نهاية الفقرة (١) بحيث توضح أن الغرض منها هو الإشارة إلى سيطرة المنشئ نفسه أو سيطرة الشخص الذي بعث برسالة البيانات بالنيابة عن المنشئ، حسب مقتضى الحال.

الفقرة (٢)

١٠٣ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تنظر أيضا في إطار الفقرة (٢) في معالجة الحالات التي تعتبر فيها معرفة المرسل إليه الفعلية بمحتوى رسالة ما شرطا لتكوين اتفاق بين المنشئ والمرسل إليه. وبناء عليه، اقترح أن تضاف عبارة "إلا عندما تكون معرفة المرسل إليه الفعلية تتعلق بجوهر العملية" مباشرة بعد الشرط الاستهلالي الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢). لكن هذا الاقتراح لم يحظ بتأييد كاف حيث رئي أن الإضافة المقترحة ترقى في الحقيقة إلى حد إدخال قاعدة موضوعية جديدة في القانون النموذجي فيما يتعلق بالفعالية القانونية لرسائل البيانات، أي القاعدة القائمة على علم المرسل إليه بمحتوى رسالة البيانات. وأشير إلى أن السياسة العامة السائدة في القانون النموذجي هي أن رسائل البيانات تعتبر ذات فعالية اعتبارا من الوقت التي يتلقاها فيه المرسل إليه.

١٠٤ - وبعد التداول، رأت اللجنة أن مضمون الفقرة (٢) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٣)

١٠٥ - رأت اللجنة أن مضمون الفقرة (٣) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق الصياغة. وتقرر أن تضاف عبارة "يفترض أنه" قبل عبارة "تم فيه تلقي" كيما تصبح الفقرة (٣) متسقة تماما مع نص الفقرة (٤).

الفقرة (٤)

١٠٦ - أثير تساؤل عن سبب الإشارة في الفقرة (٤) إلى "بث محوسب لرسالة بيانات"، والإشارة في الفقرة (٣) إلى "رسالة بيانات". وفي معرض على ذلك، ذكِر أن عبارة "بث محوسب" أضيفت بغرض وصف عبارة "رسالة البيانات" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٤) لأن القصد من الفقرة هو حل الصعوبات التي لا يمكن أن تنشأ إلا في إطار تبادل رسائل محوسبة. غير أنه ساد اتفاق عام أنه من الأفضل شطب عبارة "بث محوسب" من الفقرة (٤) لأنها قد تولّد شكوكا غير مستحبة إزاء نطاق الفقرة (٤) ولمعنى عبارة "رسالة بيانات" بصفة عامة بالصيغة المستخدمة في مواضع أخرى من القانون النموذجي باعتبار أن عمليات البث التي ينطبق عليها القانون النموذجي ليست كلها "محوسبة".

١٠٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ب) غير واضحة تماما ومن الأفضل شطب عبارة "يتعين الاشارة الى محل إقامته المعتاد"، واستبدالها بعبارة "يعتبر مكان عمله محل إقامته المعتاد". لكنه أشير الى أن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ب) مستمدة من المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع، وجرى الاتفاق بصفة عامة، لأغراض التوحيد، استخدام نفس الصيغة في القانون النموذجي.

١٠٨ - وبعد التداول، رأت اللجنة أن مضمون الفقرة (٤) مقبول عموما وإحالتها الى فريق الصياغة. ومن ناحية الصياغة، أعرب عن رأي مفاده أنه لما كان إرسال رسالة ما يسبق بالضرورة تلقيها، فينبغي أن يعاد ترتيب مختلف عناصر الفقرة (٤) كيما تعالج أولا مسألة المكان الذي يفترض أن الرسالة أرسلت اليه وذلك قبل تحديد المكان الذي يفترض أنه تم فيه تلقي الرسالة.

الفقرة (٥)

١٠٩ - أعرب عن رأي مفاده أنه علاوة على تحديد مكان التلقي أو الإرسال لأغراض أي قانون إداري أو جنائي أو متعلق بحماية البيانات، لابد أن تستبعد الفقرة (٥) إمكانية تطبيق الفقرة (٤) على تحديد مكان التلقي أو الإرسال لغرض تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية أو غيرها من الأجهزة. ورئي أن الفقرتين (٤) و (٥)، بشكلهما الحالي، تتيحان للأطراف إمكانية تلافي ازدواجية القواعد الاختصاصية أو الإجرائية من خلال الاتفاق على المكان الذي يفترض أن الرسائل أرسلت اليه أو تلقيت فيه. وبغية تجنب إعطاء الأطراف حرية غير محدودة للتهرب من اختصاص المحاكم الوطنية أو غيرها من الأجهزة، أقترح شطب عبارة "ما لم يتفق منشئ بث محوسب رسالة بيانات والمرسل اليه على خلاف ذلك" الواردة في الفقرة (٤)، وإضافة كلمة "اجرائي" بعد كلمة "إداري" في الفقرة (٥).

١١٠ - وأعرب عن شيء من التأييد للشطب المقترح إجراؤه في الفقرة (٤)، لأن عبارة "ما لم يتفق منشئ بث محوسب لرسالة بيانات والمرسل اليه على خلاف ذلك" الواردة في الفقرة (٤) قد اعتبرت بمثابة تكرار لا لزوم له للقاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٠) التي تجيز للأطراف الاتفاق على خلاف الأحكام الواردة في الفصل الثالث من القانون النموذجي. وأشير مع ذلك الى أن هذه المسألة نوقشت في الفريق العامل وكان الرأي الغالب فيه يحبذ إبقاء تلك العبارة. وبناء عليه، وافقت اللجنة على إبقاء صياغة الفقرة (٤).

١١١ - وأثير اعتراض على الاقتراح بإضافة كلمة "اجرائي" الى الفقرة (٥). وتم التأكيد على أن تنازع القوانين وقضايا الاختصاص القضائي تقعان خارج نطاق القانون النموذجي عموما وخارج نطاق الفقرة (٥) خصوصا. وأثير سؤال عما إذا كانت هناك ضرورة لإبقاء الفقرة (٥) التي رئي أنها تثير قدرا من الأسئلة وتخلق قدرا من الصعوبات أكثر مما تحل. وعلاوة على ذلك، أشير الى أن من الأساسي إبقاء الفقرة (٤) كقاعدة احتياطية والمحافظة على قدرة الأطراف على تحديد ما إذا كانت أفعالهم ستنفذ.

١١٢ - وبالنسبة للإضافة المقترح إدخالها على الفقرة (٥)، ذكر أنها غير ضرورية فضلا عن أنها غير مستصوبة لأنها توسع من نطاق حكم استثنائي يتضمن أصلا استثناءات واسعة جدا من الفقرة (٤). وعلاوة على ذلك، لا تعتبر شواغل السياسة العامة سببا مقنعا يبرر وضع استثناء من نطاق الفقرة (٥)، لأن من المرجح ألا تنفذ المحاكم الوطنية اتفاقا خاصا يمس القوانين الإلزامية.

١١٣ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن نطاق الفقرة (٥) بشكلها الحالي. وأشير الى أن عبارة "أي قانون إداري أو جنائي أو متعلق بحماية البيانات" تعتبر في بعض الأنظمة القانونية واسعة النطاق الى حد يشمل القوانين الاختصاصية أو الإجرائية ولا يلزم فيه إدخال أي إضافة أخرى. وأشير أيضا الى أن الفقرة (٥) تنطوي على خطر الذهاب الى نتائج متباينة تختلف باختلاف الأنظمة القانونية لأنها تشير الى مجالات غير متسقة من التشريعات وتفسر بطرق مختلف في القوانين الوطنية. وأشير كذلك الى أن المادة ١ من القانون النموذجي، وفق ما هي موضحة في آخر حاشية من حواشيها. تتيح بالفعل إمكانية تحديد الحالات التي لا تطبق عليها أحكام القانون النموذجي.

١١٤ - بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن الإطار العام لتطبيق القانون النموذجي لا يعتبر الموضع المناسب لإدخال حكم يرمي على وجه التحديد الى استبعاد إمكانية تهرب الأطراف من اختصاص المحاكم الوطنية بواسطة الاتفاق على المكان الذي يفترض أن الرسالة أرسلت اليه أو تم تلقيها فيه. وأشير الى أن بإمكان اللجنة إذا كانت مهتمة جديا بتلك الإمكانية، أن تضيف حكما خاصا الى المادة ١٤ يفسح المجال للدول أن تستثني حالات خاصة من نطاق تطبيق المادة ١٤، على غرار الحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٦.

١١٥ - وبعد التداول، قررت اللجنة أن تشطب الفقرة (٥) والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي [...]".

المادة ٢ - التعاريف

١١٦ - ينص مشروع المادة ٢ الذي نظرت فيه اللجنة على ما يلي:

لأغراض هذا القانون:

"(أ) "رسالة البيانات" تعني المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي، دون أن تكون مقصورة عليها؛

"(ب) "التبادل الالكتروني للبيانات" يعني نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب الى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

"(ج) مصطلح "منشئ" رسالة بيانات يعني شخصا من المفهوم أنه أنتج أو خزن أو أبلغ رسالة البيانات أو أنها أنتجت أو خزنت أو أبلغت نيابة عنه، ولكنه لا يشمل شخصا يعمل كوسيط فيما يتعلق برسالة البيانات هذه؛

"(د) مصطلح "المرسل إليه" رسالة بيانات يعني شخصا يقصده المنشئ لتلقي رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل شخصا يعمل كوسيط فيما يتعلق برسالة البيانات هذه؛

"(هـ) مصطلح "الوسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، يعني شخصا يتلقي أو يبث أو يخزن رسالة البيانات هذه أو يقدم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه، نيابة عن شخص آخر؛

"(و) مصطلح "نظام المعلومات" يعني نظاما لانتاج أو بث أو تلقي أو تخزين المعلومات الواردة في رسالة بيانات."

الفقرة الفرعية (أ) (تعريف "رسالة البيانات")

١١٧ - أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى "البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" غير ملائم في تعريف "رسالة البيانات"، إذ قد يعني ضمنا أن القانون النموذجي ينطبق أيضا على أي صنف من أصناف الابلاغ باستخدام مستندات ورقية. ووافقت اللجنة عموما على ألا ينطبق القانون النموذجي على أي صنف من أصناف الابلاغ باستخدام مستندات ورقية. غير أنه رئي عموما أن الإشارة إلى البرق والتلكس والنسخ البرقي ضرورية، ما دام إنتاج الرسائل أو إبلاغها عن طريق وسائل الإبلاغ هذه لا يقتصر حصرا على المستندات الورقية ويشمل عنصرا يزيل الطابع المادي عن أداة الإبلاغ.

١١٨ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن الإشارة في الفقرة الفرعية (أ)، إلى الوسيلة المستخدمة في إنتاج المعلومات أو تخزينها أو إبلاغها (أي "[ب]وسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة")، وكذلك الإشارة إلى القائمة البيانية المتعلقة بها (أي "التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي") والتي سيشملها تعريف "رسالة البيانات". وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى "وسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة" ناقصة وأنه ليس من الواضح ما هو المقصود بعبارة "analogous means" الواردة في النص الانكليزي. فقد يفهم العديد من القراء من استخدام عبارة "analogous means" أنها تعني وسائل "نظرية" "analogue" (بالمقارنة مع وسائل رقمية "digital"). وبذلك، يشير التعريف إلى أي

مجموعة من البيانات، بما فيها الكلمات المنطوقة. وتوضيحا لذلك التعريف، اقترح استخدام كلمة "رقمية" "digital" بدلا من كلمة "مماثلة" "analogous".

١١٩ - وأثيرت اعتراضات عدة على ذلك الاقتراح وصيغ عدد من الاقتراحات البديلة. وأشير إلى أن تعريف "رسالة البيانات" كان موضوع مناقشات مستفيضة في الفريق العامل وروعيت فيه على النحو الملائم التكنولوجيات المتوفرة حاليا، دون استبعاد التكنولوجيات الممكنة مستقبلا. ولذلك ينبغي التزام قدر كبير من الحرص في تعديل ذلك التعريف، لا سيما اعتبارا لضرورة ضمان تماشي التعريف مع بقية أحكام القانون النموذجي. وذكر أن كلمة "مماثلة" استخدمت في هذا السياق للإشارة بوضوح إلى أن القائمة لم تورد إلا على سبيل البيان. وسيؤدي حذف تلك الكلمة والاستعاضة عنها بكلمة "رقمية" إلى نتيجة غير مستصوبة ألا وهي ظهور القائمة بمظهر القائمة الحصرية، مما يجعل التعريف ضيقا للغاية.

١٢٠ - ولوحظ أيضا أن كلمة "رقمية" تتعلق بالمعلومات، أكثر مما تتعلق بالواسطة التي تنتج بها تلك المعلومات أو تخزن بها أو تبلغ بها، وأن البيانات الرقمية وكذلك البيانات النظيرية قد تنقل إلكترونيا أو بصريا. وبناء عليه، فإن الإشارة إلى "الوسائل الرقمية" ستجانب الدقة. وبدلا من ذلك، اقترح إدراج كلمة "رقمية" بعد كلمة "معلومات"، إذا ارتأت اللجنة ضرورة هذه الإشارة. غير أنه أعرب عن رأي يفيد بأن الإشارة إلى "معلومات رقمية" من شأنها أن تشكل حصرا غير مستصوب لمعنى كلمة "معلومات" إذ ستستبعد مثلا المعلومات النظيرية. وكانت ثمة أيضا اعتراضات على الاقتراح البديل الداعي إلى إدراج عبارة "في شكل رقمي أو شكل مماثل" بعد كلمة "تبلغ"، إذ اعتبر، عموما، أن أي محاولة لوصف طبيعة المعلومات أو الوسائل التي تنتج بها أو تخزن بها أو تبلغ بها المعلومات بالإشارة إلى التكنولوجيات المتوفرة حاليا قد تجعل القانون النموذجي غير ملائم للتكنولوجيات التي قد تتاح في المستقبل.

١٢١ - وبما أن الصعوبة الرئيسية التي تعترض استخدام كلمة "analogous" في النص الانكليزي هو احتمال التباسها بكلمة "analogue"، فقد اقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى "analogous means" بالإشارة إلى "similar means". غير أنه أشير إلى أن معنى كلمة "similar" لا يطابق معنى كلمة "analogous". وذكر أنه في سياق الفقرة الفرعية (أ)، تشمل عبارة "وسائل مماثلة" الوسائل الأخرى التي قد تستخدم للقيام بوظائف موازية للوظائف التي يتم القيام بها بالوسائل الوارد سردها في الفقرة، دون أن تكون بالضرورة "مشابهة" من حيث الجوهر لتلك الوسائل. ولوحظ، في هذا الصدد، أن الوسائل "الكهربائية" و"البصرية"، إن كانت "مماثلة" فإنها ليست "مشابهة" بالمعنى الدقيق للكلمة.

١٢٢ - ورئي عموما أن توجه هذا الحكم، وكذا توجه القانون النموذجي برمته، يرمي إلى تغطية الرسائل التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بأشكال غير ورقية أساسا. وهكذا اقترح أن يرد في دليل الاشتراع المزيد من التوضيح للتوجه الذي سار عليه التعريف وأن يتناول بعض الشواغل التي عُبر عنها خلال المناقشات في اللجنة. وكان هناك اتفاق عام على أن الصعوبات التي حددتها اللجنة في تعريف "رسالة البيانات" بالصيغة التي ورد بها في مشروع المادة ٢ (أ) هي في الحقيقة صعوبات لغوية أكثر مما هي صعوبات موضوعية، ويمكن حلها بإيراد تعليقات ملائمة في الدليل. وبعد المناقشة، خلصت اللجنة بالتالي إلى أن جوهر الفقرة الفرعية (أ) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق الصياغة (للاطلاع على بقية المناقشة، انظر الفقرة ١٩٧ أدناه).

الفقرة الفرعية (ب) (تعريف "التبادل الالكتروني للبيانات")

١٢٣ - أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "نقل [المعلومات الكترونيا] من حاسوب إلى حاسوب آخر" عبارة حصرية إلى حد ما، لأن نقل المعلومات قد لا يجري دائما بصورة مباشرة بين الحواسيب. فالواقع أن بالإمكان انتاج المعلومات في حاسوب وتخزينها في شكل رقمي (في قرص مثلا) ونقلها يدويا لتسترجع فيما بعد في حاسوب آخر. واقترح بالتالي استخدام عبارة "المعلومات المرتكزة على الحاسوب" لتشمل أيضا الحالات التي لا تنقل فيها البيانات الرقمية مباشرة من حاسوب إلى حاسوب.

١٢٤ - وردا على ذلك، أشير إلى أن التعريف المستخدم في الفقرة الفرعية (ب) يرتكز على نص اعتمده الفريق العامل المعني بتيسير الاجراءات التجارية الدولية (WP.4) التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، وقد عرف التبادل الإلكتروني للبيانات على النحو التالي:

"التبادل الإلكتروني للبيانات: هو نقل معاملات تجارية أو إدارية إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتشكيل بيانات المعاملات أو الرسائل."

وكان ثمة اتفاق عام على ضرورة أن يتماشى تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات الوارد في القانون النموذجي مع ذلك التعريف. وقررت اللجنة استبقاء صياغة الفقرة الفرعية (ب) وأوصت بأن يوضح الدليل لسن القانون أن تعريف "رسالة البيانات" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يشمل البيانات الرقمية المنقولة يدويا، بصرف النظر عما إذا كانت تعتبر مشمولة بتعريف التبادل الالكتروني للبيانات الوارد في الفقرة الفرعية (ب).

الفقرة الفرعية (ج) (تعريف "المنشئ")

١٢٥ - أعرب عن القلق من أن تعريف "المنشئ"، بصيغته الحالية، قد لا يشمل المنتج الفعلي لرسالة البيانات فحسب، بل قد يشمل أيضا المستلم الذي يخزن رسالة البيانات، أو أي شخص آخر يستلم رسالة البيانات ويرسلها إلى المرسل إليه النهائي. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها الحالية تتيح فيما يبدو إمكانية أن يكون لرسالة ما منشئان: أحدهما ينتج الرسالة، والآخر يخزنها. كما أعرب عن القلق من أن تعريف "المنشئ"، بصيغته الحالية، قد يشمل وكلاء المنشئين الفعليين. وتوضيحا لنطاق التعريف، اقترح إدراج عبارة "قبل أن تُخزن أو تُبلغ" بعد عبارة "من المفهوم أنه أنتج رسالة البيانات". ومن شأن هذه الإضافة أن توضح أن الشخص الذي اقتصر دوره على مجرد استلام وتخزين رسالة بيانات، أو استلامها وإرسالها لا يعد "منشئا" في مفهوم القانون النموذجي.

١٢٦ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن استخدام عبارة "أنتج أو خزن أو أبلغ" الواردة في الفقرة الفرعية (ج). وذكر بأن الإشارة إلى "تخزين" رسالة البيانات قد أدرجت في الفقرة الفرعية (ج) لكي يكون واضحا أن القانون النموذجي لا يشمل المعلومات التي أنتجت أو أبلغت فحسب، بل يشمل أيضا المعلومات التي خزنت دون أن تبلغ، من قبيل السجلات والحسابات. غير أنه لوحظ أن الفقرة الفرعية (ج)، بصيغتها الحالية، تعطي وزنا واحدا لإنتاج الرسالة وتخزينها وإبلاغها، وهي مسألة لم تنصرف إليها نية القانون النموذجي. ورئي أن من المهم التأكيد على عملية إنتاج الرسالة كمعيار أساسي لتعريف المنشئ.

١٢٧ - وردا على الاقتراح السالف الذكر، أشير إلى أن إضافة عبارة "قبل أن تُخزن أو تُبلغ" من شأنها أن تصف أيضا عملية إبلاغ رسالة البيانات، مما يجعل هذه العملية التي تجسد توجه الفصل الثالث من القانون النموذجي، تحتل مرتبة ثانوية إلى حد ما. وطرحت عدة اقتراحات، منها: (أ) حذف كلمة "خزن" والاحتفاظ ببقية النص؛ (ب) والاستعاضة عن عبارة "أنتج أو خزن أو أبلغ" بعبارة "أنتج رسالة البيانات وأبلغها قبل تخزينها" أو بعبارة "أنتج رسالة البيانات أو أبلغها قبل تخزينها، إن كان ثمة تخزين".

١٢٨ - وبعد المناقشة، أكدت اللجنة السياسة العامة القاضية بألا يشمل تعريف "المنشئ" المعلومات التي أنتجت وأبلغت فحسب، بل أن يشمل أيضا المعلومات التي أنتجت وخزنت دون أن تبلغ. كما تقرر أن يصاغ تعريف "المنشئ" بطريقة تستبعد بها إمكانية أن يعتبر المستلم الذي يقتصر عمله على تخزين رسالة البيانات منشئا. وبعد المناقشة، أحالت اللجنة الفقرة الفرعية (ج) إلى فريق الصياغة لتطبيق تلك القرارات المتعلقة بالسياسة العامة على النص، الذي رئي أنه مقبول عموما في جوانبه الأخرى. كما ووفق على أن يعكس دليل الاشتراع المناقشة الواردة أعلاه.

١٢٩ - وأعرب عن الشك فيما إذا كانت عبارة "من المفهوم أنه" ضرورية في سياق الفقرة الفرعية (ج) نظرا لأن المسائل المتعلقة بإسناد رسائل البيانات مشمولة بالمادة ١١ من القانون النموذجي. وذكر بأن تلك العبارة قد احتفظ بها في تعريف "المنشئ" لأن كلمة "منشئ" قد استخدمت أيضا في أحكام أخرى، لا سيما في الفصل الثاني من القانون النموذجي، وليس فقط في المادة ١١. واقترح حذف كلمة "منشئ" من المادة ٦ والاستعاضة عنها بكلمة "الموقّع" على اعتبار أنه لن تكون ثمة حاجة عندئذ إلى الاحتفاظ بعبارة "من المفهوم أنه" الواردة في الفقرة الفرعية (ج). وردا على ذلك، أشير إلى أن عبارة "من المفهوم أنه" عبارة أساسية في سياق الفقرة الفرعية (ج)، ما دامت المادة ١١ تتناول أيضا حالات قد تسند فيها رسالة البيانات إلى المنشئ حتى ولو أرسلها شخص آخر. ولهذا فمن اللازم توضيح الفرق بين المنشئ ومنتحل صفة المنشئ عملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ١١. كما اعترض على التعديل المقترح إدخاله على المادة ٦ بدعوى أنه إذا كان مصطلح "المنشئ" قد عرف تعريفا محكما، فإنه لا يوجد أي تعريف "للموقّع" في القانون النموذجي، واستخدام مصطلح من هذا القبيل من شأنه أن يولد لبسا.

الفقرة الفرعية (د) (تعريف "المرسل إليه")

١٣٠ - أعرب عن القلق من أن كلمة "شخص" الواردة في الفقرة الفرعية (د) قد تحتمل تفسيرا ضيقا بحيث لا تشمل إلا الأفراد. وردا على ذلك، قيل إن كلمة "شخص" استخدمت أيضا في أماكن أخرى من القانون النموذجي وفي نصوص أخرى اعتمدتها اللجنة وأن فهم اللجنة والفريق العامل انصرف على الدوام إلى أن كلمة "شخص" تشمل أيضا الكيانات الاعتبارية.

١٣١ - وأعرب عن رأي يقول بأن تعريف "المرسل إليه" غير دقيق بما فيه الكفاية ولعله من الأفضل استخدام مفهوم من قبيل "المستلم النهائي لرسالة البيانات" بدلا من عبارة "شخصا يقصده المنشئ لتلقي رسالة البيانات". وذكر أيضا أن مفهوم "المستلم النهائي" يوفر معيارا موضوعيا لا يشترط التحقق من نية المنشئ في تحديد المرسل إليه. غير أن الصيغة المقترحة لم تعتمد، نظرا للصعوبات التي قد تسفر عنها

عندما يساء توجيه الرسالة ولا يكون "المستلم النهائي" هو المرسل إليه المقصود. وبعد المناقشة، وجدت اللجنة أن جوهر الفقرة الفرعية (د) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (هـ) (تعريف "الوسيط")

١٣٢ - أثير سؤال حول الهدف من إدراج تعريف "الوسيط" في المادة ٢، ما دام ذلك المصطلح لم يرد في أي حكم آخر من أحكام القانون النموذجي. وذكر أنه لم يشر إلى "الوسيط" إلا في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٢ بهدف وحيد هو استبعاد الوسطاء من نطاق تعريف مصطلحي "المنشئ" و"المرسل إليه". كما أعرب عن رأي يفيد بأن تعريف "الوسيط" مفرط في الاتساع بحيث يحتمل تفسيره بكونه يشمل جميع وكلاء أو مستخدمي المنشئ أو المرسل إليه.

١٣٣ - وردا على ذلك، أشير إلى أن الأفراد والهيئات المشتغلة بالتجارة الإلكترونية ارتأت ضرورة ورود تعريف "الوسيط" وضرورة أن ينص القانون النموذجي صراحة على أن الوسطاء ليسوا "منشئين" ولا "مرسلا إليهم". كما ارتئي أن ورود ذلك التعريف يضمن عدم تدخل القانون النموذجي في أنشطة هؤلاء الوسطاء. وفي الوقت نفسه، اعتبر أن التعريف لا يستبعد من مجال سريان القانون النموذجي أي أشخاص أو فئات من الأشخاص الذين يفترض أن القانون النموذجي يشملهم. وفيما يتعلق بالوكلاء، أشير إلى أنه، عندما يتصرف الوكلاء باسم المنشئ أو المرسل إليه، فإن تصرفاتهم تعتبر تصرفات للمنشئ أو المرسل إليه، حسب الأحوال. وهم لا يعدون "وسطاء" لأغراض القانون النموذجي، وهو أمر واضح من صياغة الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د). وأشير إلى أن تعريف "الوسيط" قد نوقش بإسهاب في الفريق العامل الذي نظر في صياغات بديلة ممكنة، من قبيل الإشارة الصريحة إلى "مقدمي الخدمات". وذكر بأنه نظرا للصعوبات التي تثيرها ضرورة تحديد وظائف "مقدمي الخدمات"، فإن الفريق العامل اتفق في نهاية المطاف على الاحتفاظ بالإشارة إلى "الوسيط".

١٣٤ - وقدم اقتراح لتوضيح نطاق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) بتعريف "الوسيط" بكونه شخصا "عمله توفير خدمات استلام رسائل البيانات أو نقلها أو تخزينها لشخص آخر" "أو نيابة عن شخص آخر". وتحسينا لذلك الاقتراح، اقترح إدخال صيغة لتوضيح أن التعريف لا يشمل فقط أولئك الأشخاص الذين يكون نشاطهم الوحيد هو العمل "وسطاء". واقترحت ادراج عبارات بديلة بعد كلمة "شخص" من قبيل "عمله" أو "جزء من عمله". واعتُرض على هذه الاقتراحات بدعوى أنه، على غرار ما سبقت مناقشته في الفريق العامل، قد يحدث أن يستلم شخص أو ينقل أو يخزن رسائل بيانات، من حين لآخر، لمصلحة شخص آخر دون أن تعتبر تلك الأنشطة عملا رئيسيا لذلك الشخص. واتفق عموما على أن يكون القانون النموذجي مرنا بما يكفي لشمول جميع الأشخاص الذين يعملون وسطاء من حين لآخر.

١٣٥ - وكان الرأي السائد هو أن تعريف "الوسيط" ضروري لتحديد نطاق تعريفي "المنشئ" و"المرسل إليه" وأن وضع صياغة حصرية في الفقرة الفرعية (هـ) قد يستبعد فئات ينبغي أن يشملها تعريف "الوسيط". وبعد المناقشة، وجدت اللجنة أن جوهر الفقرة الفرعية (هـ) مقبول عموما وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (و) (تعريف "نظام المعلومات")

١٣٦ - اقترح عدم استعمال كلمة "نظام" في تعريف "نظام المعلومات" لأسباب تتعلق بدلالة الألفاظ، والاستعاضة عنه بكلمة "تكنولوجيا". غير أنه أشير إلى أن كلمة "تكنولوجيا" قد لا تكون بديلا مرضيا، لأن هذه الكلمة تستخدم عموما للإشارة إلى دراية محددة أو وسائل للقيام بنشاط أو تحقيق نتيجة (كتكنولوجيا الحواسيب مثلا). في حين أن كلمة "نظام" لها دلالة اعتيادية تفيد القدرة التشغيلية.

١٣٧ - واتـُفق عموما على أن الإشارة إلى "المعلومات الواردة في رسالة البيانات" في الفقرة الفرعية (و) مطنبة فيما يبدو، على اعتبار أن الفقرة الفرعية (أ) تعرف "رسالة البيانات" بكونها "[...] معلومات" تـُنتج أو تـُخزن أو تـُبلغ بوسائل إلكترونية. واتـُفق بالتالي على الاستعاضة عن عبارة "المعلومات الواردة في رسالة بيانات" بعبارة "رسائل بيانات". ولأسباب تتعلق بالاتساق، ارتئي أيضا أن تعكس صيغة الفقرة الفرعية (و) صيغة الفقرة (١) من المادة ١٠. وقررت اللجنة بالتالي أن تضاف عبارة "أو لتجهيزها على أي وجه آخر" بعد عبارة "تخزين رسائل البيانات".

١٣٨ - وبعد المناقشة، وجدت اللجنة أن جوهر الفقرة الفرعية (و)، بصيغتها المعدلة، مقبول عموما وأحالتها إلى فريق الصياغة.

القواعد المحددة المتعلقة بمستندات النقل

١٣٩ - كان معروضا على اللجنة نص مشروع المادة "س" الذي أقره الفريق العامل في دورته الثلاثين (A/CN.9/421)، وفيما يلي نصه:

"الجزء الثاني - قواعد بشأن مستندات النقل

"مشروع المادة س - عقود نقل البضائع المنطوية على رسائل بيانات

"(١) تنطبق هذه المادة على أي من الأفعال التالية المرتبطة بعقد نقل البضائع أو المضطلع بها تنفيذا له، ولكن بدون حد لها:

"(أ) '١' التزويد بعلامات البضاعة أو عددها أو مقدارها أو وزنها؛

'٢' بيان طبيعة البضاعة أو قيمتها، أو الإعلان عنها؛

'٣' إصدار إيصال بالبضاعة؛

'٤' تأكيد أن البضاعة قد جرى تحميلها؛

"(ب) '١' إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛

'٢' توجيه التعليمات إلى الناقل؛

"(ج) '١' المطالبة بتسليم البضاعة؛

'٢' الإذن بالإفراج عن البضاعة؛

'٣' الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضاعة؛

"(د) توجيه أي إخطار آخر يتعلق بتنفيذ العقد؛

"(هـ) التعهد، بصورة قطعية أو غير قطعية بتسليم البضاعة إلى شخص معين بالإسم أو إلى شخص مرخص بالمطالبة بالتسليم؛

"(و) إعطاء حقوق في البضاعة أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها؛

"(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والالتزامات المندرجة في إطار العقد.

"(٢) حيثما تقتضي قاعدة قانونية أن ينفذ أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (١) كتابة أو باستخدام مستند ورقي، أو تنص على عواقب معينة إذا لم ينفذ كذلك، تكون تلك القاعدة مستوفاة إذا نفذ ذلك الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

"(٣) حيثما تستخدم رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يكون أي مستند ورقي مستخدم لإنفاذ تلك الأفعال ساري المفعول إلا إذا أُوقف العمل بطريقة رسالة البيانات وأُبدلت باستعمال المستندات الورقية، ولا يجوز لهذا الإبدال أن ينال من حقوق الطرفين المعنيين أو يخفف من واجباتهما.

"(٤) إذا كان يراد منح حق ما أو إسناد واجب ما إلى شخص معين دون سواه، وكانت هناك قاعدة قانونية تستوجب، تنفيذا لذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الواجب إلى الشخص بتحويل أو باستخدام مستند ورقي، فإن تلك القاعدة تستوفى إذا نقل الحق أو الواجب بأي وسيلة تتضمن استعمال رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام طريقة تعطي تأكيدا موثوقا بأن ذلك الحق أو الواجب قد أصبحا حق أو واجب الشخص المقصود دون سواه.

"(٥) حيثما يثار أي تساؤل بشأن ما إذا كانت أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة مستوفاة، يتعين تقييم معيار العِول المطلوب على ضوء الغرض المراد من نقل الحق أو الواجب وعلى ضوء جميع الظروف المحيطة، بما في ذلك أي اتفاق بين الطرفين.

"(٦) إذا انطبقت قاعدة قانونية، بصورة إلزامية، على عقد لنقل البضائع وارد في مستند ورقي أو مثبت به، لا يجوز اعتبار تلك القاعدة غير منطبقة على عقد لنقل البضائع مثبت برسالة بيانات واحدة أو أكثر، بسبب كون العقد مثبتا برسالة أو رسائل البيانات هذه، بدلا من إثباته بمستند ورقي.

"(٧) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

نطاق مشروع المادة س

١٤٠ - لوحظ أن نقل البضائع هو السياق الذي يرجح استخدام الرسائل الالكترونية فيه والذي يستلزم بصورة ملحة إطارا قانونيا لييسر استخدام هذه الرسائل. ولوحظ أيضا أن مشروع المادة س تضمن أحكاما تنطبق بصورة متكافئة على مستندات النقل غير القابلة للتداول وعلى نقل الحقوق في البضائع عن طريق صكوك الشحن القابلة للتحويل. ورئي بصفة عامة أنه ينبغي توضيح أن المبادئ الواردة في مشروع المادة س تنطبق لا على النقل البحري فقط وبل وعلى نقل البضائع بوسائل أخرى، مثل النقل بالطرق البرية وبالسكك الحديدية والنقل المتعدد الوسائط.

علاقة مشروع المادة س بالأحكام الأخرى من مشروع القانون النموذجي

١٤١ - أشير إلى أن مشروع المادة س قد تضمن أحكاما ذات طبيعة محددة بعض الشيء، مما يميزها عن القواعد العامة الواردة في الجزء الأول من القانون النموذجي وأنه يتعين على اللجنة أن تقرر ما تراه بشأن الموقع الملائم لمشروع المادة س في القانون النموذجي. في هذا الصدد، أشير إلى أن الفريق العامل قد نظر في اقتراحات مختلفة تتعلق بكيفية القيام، بأفضل طريقة، بتضمين هيكل النص إيضاحا مفاده أن القانون النموذجي يضم قواعد يقصد بها أن تكون عامة التطبيق مع أحكام موضوعة خصيصا بشأن مستندات النقل، ومن المحتمل مع أحكام محددة أخرى قد تضاف في مرحلة لاحقة. وقرر الفريق العامل وضع مشروع المادة س في جزء ثان منفصل من القانون النموذجي.

١٤٢ - وقدم اقتراح بوضع مشروع المادة س في مرفق للقانون النموذجي. وقيل إن ميزة وضع أحكام مشروع المادة س في مرفق هو تيسير إضافة بعض الأحكام المحددة، التي من المحتمل تطويرها في مرحلة لاحقة. غير أنه جرى الإعراب عن القلق خشية إفضاء وضع مشروع المادة س في مرفق الى نتيجة غير مقصودة هي إثارة الشكوك فيما يتعلق بالقيمة القانونية لهذه المادة، وفي مدى صلتها ببقية القانون النموذجي، في مستوى الموافقة الذي تلقاه في اللجنة. وقيل أيضا إنه إذا رغبت اللجنة في الاحتفاظ بإمكانية إضافة أحكام محددة أخرى إلى القانون النموذجي في المستقبل فقد يكون من المفضل، من وجهة نظر منهجية، تقسيم القانون النموذجي إلى جزئين (أي "جزء عام" و "جزء خاص")، وتقسيم كل منهما إلى فصول.

١٤٣ - وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على أن يظهر مشروع المادة في القانون النموذجي بطريقة تبين الطبيعة المحددة للأحكام المتعلقة بمستندات النقل وبوضعها القانوني على السواء، وهي الأحكام التي ينبغي أن تكون ذات الأحكام العامة الواردة في الفصول من الأول إلى الثالث من مشروع القانون النموذجي. ووفق على أن يشكل مشروع المادة س الفصل الأول من الجزء الثاني. وقيل إن اعتماد مثل هذا الهيكل سيجعل من الأسهل إضافة المزيد من الأحكام المحددة إلى القانون النموذجي، كلما ظهرت الحاجة، في شكل فصول إضافية في الجزء الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، ووفق على أن تفاعل مشروع المادة س والأحكام الأخرى من مشروع القانون النموذجي قد يحتاج إلى توضيح في نص "دليل لسن القانون النموذجي".

١٤٤ - وفيما يتعلق بهيكل مشروع المادة س ذاتها، كان هناك اتفاق عام على أنه نظرا لأن الأحكام الفردية ستشكل مجمل الفصل الأول من الجزء الثاني، ينبغي لها أن تنقسم، إلى أقصى حد ممكن، إلى مواد منفصلة. وبالإضافة إلى زيادة إيضاح مثل هذا التقسيم للأحكام، فإنه سيكفل أيضا التساوق مع بقية فصول القانون النموذجي، التي تتكون جميعها من أكثر من مادة واحدة. وأحيلت المسألة الى فريق الصياغة.

الفقرة (١)

١٤٥ - أعرب البعض قلقهم خشية أن يؤدي اعتماد مجموعة محددة من القوانين التي تتناول مستندات النقل إلى عدم انطباق الأحكام الأخرى بمشروع القانون النموذجي على تلك المستندات. وعلى وجه التحديد، قيل إن بعض النظم القضائية قد لا ترغب في تنفيذ أحكام مشروع المادة س المتعلقة بانتقال الحقوق في البضائع ما لم يتم أيضا تطبيق ضمان الموثوقية والاصالة الوارد في المادتين ٦ و ٧ من القانون النموذجي على المكافئات الالكترونية لمستندات النقل. واتفق بوجه عام على أن مشروع المادة س لا يحد من مجال تطبيق الأحكام العامة لمشروع القانون النموذجي أو يقيده بأي شكل من الأشكال، وأن الغرض من ذلك المشروع هو الانطباق المحدد لتلك الأحكام العامة في سياق استخدام مستندات النقل.

١٤٦ - وقررت اللجنة، بعد التداول، أنه ينبغي إضفاء صيغة ملائمة على الفقرة (١) من المادة س لإظهار أن الأحكام العامة الواردة في الجزء الأول من القانون النموذجي تنطبق على جوهر مشروع المادة س، وبيان وجوب ايراد حاشية بهذا المعنى في الدليل لسن القانون النموذجي. وقد أحيلت هذه المسألة إلى فريق الصياغة.

١٤٧ - وتوخيا للوضوح، قررت اللجنة اضافة عبارة "أو بلاغ" بعد كلمة "إخطار" في الفقرة (١) (د). كما قررت اللجنة حذف عبارة "بصورة قطعية أو غير قطعية" من الفقرة (١) (هـ). ورئي أن هذه العبارة التي ادرجت أصلا في النص بغرض التوضيح لا لزوم لها، لأن القاعدة الواردة في الفقرة (١) (هـ) عامة بما يكفي لشمول التعهدات القطعية وغير القطعية.

الفقرة (٢)

١٤٨ - قدمت آراء واقتراحات متنوعة بشأن موضوع الفقرة (٢) وصيغتها. وقيل إن عبارة "أو تنص على عواقب معينة، إذا لم تكن المعلومات مكتوبة" كانت قد أدرجت في الفقرة (٢) لمعالجة حالة وجود قاعدة قانونية تنص على عواقب معينة إذا قدمت المعلومات مكتوبة طواعية رغم أن القانون لا يقتضي أن تكون

مكتوبة. ولوحظ أن الصيغة التي اعتمدها فريق الصياغة قد لا تحل على نحو لا لبس فيه مسألة ما إذا كانت رسائل البيانات، في الحالة المذكورة أعلاه، تعتبر مكافئة من حيث وظيفتها للمستندات المكتوبة على الورق. وبوجه عام، رئي أن الفقرة (٢) بحاجة إلى إعادة صياغة توضح أن رسائل البيانات تعتبر مكافئة للمستندات الورقية في حالة نص القانون على استخدام مستندات محددة، وفي الحالة التي يمكن فيها أن تكون للأطراف حرية اختيار أداء أعمالها بوسيلة خلاف الكتابة، على أن يكون مفهوما أن ذلك يستتبع عواقب سلبية. وقدم اقتراح بحذف عبارة "أو تنص على عواقب معينة إذا لم تكن المعلومات مكتوبة"، وإدراج جملة ثانية صيغتها كما يلي:

"وهذه الفقرة تنطبق سواء أكان الاقتضاء يفرض التزاما أم كان شرطا لصحة أو فعالية العمل أو القدرة على تنفيذه".

وفي هذا الصدد، لوحظ أن المواد ٥ و ٦ و ٧ من مشروع القانون النموذجي تتضمن أحكاما مشابهة لصيغة الفقرة (٢) (لمتابعة المناقشة في سياق المواد ٥ و ٦ و ٧ من مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٨١ أدناه. في الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.8). وبرز اتفاق عام على أن المسألة هي مجرد مسألة صياغة، فأحيلت إلى فريق الصياغة إضافة إلى الجوانب الجوهرية للفقرة (٢) التي كانت موضع قبول عام.

الفقرة (٣)

١٤٩ - ذكرت اللجنة بالمناقشة التي جرت في الفريق العامل بشأن القلق خشية استخدام المستندات الورقية ورسائل البيانات استخداما متزامنا بصدد عقد نقل واحد. ولوحظ أن الفقرة (٣) تشكل محاولة لمعالجة هذا القلق والمحافظة في الوقت ذاته على إمكانية رجوع الأطراف عن تبادل رسائل البيانات إلى المعاملات القائمة على المستندات الورقية إذا اقتضت الظروف ذلك. وطرح سؤال عن الحاجة إلى نص كنص الفقرة (٣) الذي رئي أنه يفرض شرطا حصريا ويشكل بالتالي تجاوزا على استقلال الأطراف. وردا على ذلك، لوحظ أن الفقرة (٣) ضرورية لاكتمال ضمان الإفرادية الوارد في الفقرة (٤). وكانت الحاجة إلى الأمن اعتبارا رئيسيا في ذلك، كما كانت ضرورية لا لضمان استخدام طريقة معقولة تضمن عدم مضاعفة رسائل البيانات ذاتها، بل تضمن أيضا عدم استخدام واسطتين في وقت واحد للغرض ذاته. والفقرة (٤) ذاتها لم تعالج تلك المشكلة بصورة مباشرة. ولتوضيح الطابع التكميلي للفقرة (٣) إزاء الفقرة (٤)، اقترح قلب ترتيب تينك الفقرتين.

١٥٠ - وبوجه عام، رأت اللجنة أن الفقرة (٣) مفيدة من حيث تناولها الحاجة الأساسية إلى تجنب خطر مضاعفة مستندات النقل. وفي هذا الصدد، لوحظ أن استخدام أشكال اتصال متعددة في أغراض مختلفة، مثل الاتصالات التي يستخدم فيها الورق لأجل الرسائل الاضافية، والاتصالات الالكترونية المتعلقة بسندات الشحن، لا تثير مشكلة. غير أنه من الضروري، في تشغيل أي نظام يعتمد على المكافئات الالكترونية لسندات الشحن، تجنب إمكانية تجسيد رسائل البيانات والمستندات الورقية الحقوق ذاتها في أي وقت بعينه.

١٥١ - والفقرة (٣) مفيدة أيضا من حيث توخيها الحالة التي يضطر فيها طرف وافق في البداية على المشاركة في الاتصالات الالكترونية إلى الانتقال إلى الاتصال بواسطة الورق لعدم تمكنه في وقت لاحق من الاستمرار في الاتصالات الالكترونية. وطرحت أسئلة متنوعة حول طريقة اتخاذ قرار "الرجوع" إلى استخدام الورق. ويقول أحد هذه الآراء بضرورة خضوع قرار الرجوع إلى الاتصالات بالورق لموافقة جميع الأطراف المعنية لأن الاتصالات في مجال التبادل الالكتروني للبيانات تقوم عادة على موافقة الأطراف. وبغير ذلك، فإن المبادر إلى الرجوع يحصل من جانب واحد على القدرة على اختيار وسيلة الاتصال. وكان هناك رأي آخر يقول بضرورة قيام حامل سند الشحن بتطبيق قاعدة تتمشى والفقرة (٣)، وبأن يترك له قرار ممارسة حقوقه إما على أساس سندات الشحن الورقية أو على أساس مكافئها الالكتروني، على أن يتحمل تكاليف ذلك القرار.

١٥٢ - ولمعالجة بعض أوجه القلق التي أثيرت في أثناء مناقشة الفقرة (٣)، اقترح النص البديل التالي لكي تنظر فيه اللجنة:

"(٣) حيثما تستخدم رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي من الأفعال الواردة في الفقرة (١) (و) أو (ز) من هذه المادة، ثم يراد بعد ذلك استخدام مستندات ورقية لتنفيذ أي من تلك الأفعال، لا يكون أي مستند ورقي من هذا القبيل صالحا لأغراض أية قاعدة قانونية مذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، إلا إذا كانت:

"(أ) بين الشخص الملزم بالتسليم وصاحب حق مكتسب بواسطة رسالة بيانات، فلا يعود استخدام رسائل البيانات في هذا الغرض صالحا؛

"(ب) المستندات الورقية تتضمن إفادة بأن رسائل البيانات قد لا تعود صالحة للاستخدام في هذه الأغراض محل المستندات الورقية.

"أي استعاضة عن رسالة بيانات بمستند ورقي لا تغير أيا من الحقوق أو الواجبات القائمة."

١٥٣ - وأوضح مقترحو النص البديل أن الفقرة الفرعية (أ) قد أضيفت إلى النص الأصلي لتبين أن القاعدة الواردة فيه يقصد بها الانطباق على الشخص الذي يخضع للالتزام بالتسليم وعلى صاحب الحق في البضائع، وليس على غيرهما من أطراف عقد النقل أو الصفقة التي يقوم عليها عقد النقل. أما الفقرة الفرعية (ب)، فقد أضيفت لإنشاء التزام بتنبيه الأطراف الممكنة مستقبلا إلى وجود تبادل لرسائل البيانات سابق لإصدار المستندات الورقية. وقد أثير عدد من الاعتراضات على جوهر وشكل المقترح أعلاه. ونشأ أحد تلك الاعتراضات عن تفسير للفقرة الفرعية (ب) يمنع الأطراف من العودة إلى رسائل البيانات بعد "رجوعهم" إلى الورق. وقام اعتراض آخر على اعتبار أن جعل إدراج مثل هذه الإفادة شرطا لصلاحية مستندات الشحن يؤدي فعلا إلى معاقبة صاحبها على عدم قيام صاحبها السابق، عن قصد أو عن غير قصد، بإدراج هذه الإفادة في مستندات الشحن.

١٥٤ - وكبديل آخر عن الفقرة (٣)، اقترح النص التالي:

"(٣) حيثما تستخدم رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ الأفعال الواردة في الفقرة (١) (و) أو (ز) من هذه المادة، ثم يراد بعد ذلك استخدام مستندات ورقية لتنفيذ تلك الأفعال، لا يعمل بهذه المستندات الورقية لهذا الغرض إلا إذا توقف استخدام رسائل البيانات وإلا إذا تضمنت إفادة بأن استخدام رسائل البيانات قد استعيض عنه باستخدام المستندات الورقية. وهذه الاستعاضة لا تعدل أيا من حقوق الأطراف المعنية وواجباتها".

١٥٥ - ولم يلق ذلك الاقتراح تأييدا كافيا. وبعد المناقشة، نشأت موافقة عامة على أن النص البديل في الواقع شبيه جدا بالفقرة (٣) الأصلية من حيث الجوهر وأن من الأفضل استخدام النص الأصلي كأساس لمداولات اللجنة. ولتوفير التنبيه المرغوب فيه للطرف الثالث من وجود تبادل ألكتروني للبيانات سابق وهو ما اعتبرته اللجنة ممارسة جيدة، على النحو المنصوص عليه في قواعد اللجنة الدولية للملاحة لسندات الشحن الالكترونية، اتفق على إضافة الجملة التالية إلى الفقرة (٣) بعد الجملة الأولى:

"وتتضمن أية وثائق ورقية صادرة إفادة بهذا التوقف".

١٥٦ - ورأت اللجنة أنه بعد إضافة تلك الجملة يكون جوهر الفقرة (٣) مقبولا بوجه عام، وأحالت الفقرة إلى فريق الصياغة طالبة منه أيضا أن ينظر في مسألة الموضع المناسب للفقرة (٣).

الفقرة (٤)

١٥٧ - اتفق عموما على أن الفقرة (٤) هي الحكم الأساسي في المادة. والغرض من الفقرة (٤) ضمان استحالة نقل حق من الحقوق الى أكثر من شخص واحد، واستحالة أن يطالب به أكثر من شخص واحد في أي من الأوقات. وأدى هذا الأثر من آثار الفقرة إلى استحداث شرط يشار إليه عموما بـ "ضمانة الإفرادية".

١٥٨ - واعترض على استخدام عبارة "شخص واحد دون سواه"، فأشير الى أن هذه العبارة قد تفسر على أنها تستبعد الحالات التي قد يشارك فيها أكثر من شخص واحد في حيازة سند ملكية بضاعة. على أنه أشير الى أن كلمة "شخص" الواردة في الاقتراح المذكور أعلاه لا تنفي بالضرورة تعدد المرسل اليهم، اذا ما اتفقت على ذلك جميع الأطراف. وأشير الى أن كلمة "شخص" مستخدمة، مثلا، في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية، دون أن يكون لها هذا المعنى المقيد. ورئي أنه، تلافيا لأي سوء فهم لمعنى العبارة المذكورة أعلاه، ينبغي للدليل المتعلق بسن القانون النموذجي أن يتضمن تعليقا يفيد أن الإشارة الى عبارة "شخص واحد" لا تستبعد الملكية المشتركة للحقوق في البضاعة أو للحقوق الأخرى المتمثلة في سند الشحن.

١٥٩ - وناقشت اللجنة طريقة إعطاء التأكيدات الموثوق بها، المطلوبة في الفقرة (٣)، التي تفيد أن "ذلك الحق أو الواجب قد أصبح خاصا بالشخص المقصود دون سواه". وأشير إلى أن القصد الرئيسي للحكم هو اشتراط أن تكون وسيلة نقل الحقوق أو اكتساب الواجبات، حسب الحالة، مضمونة بما فيه الكفاية كي يمكن

استبعاد إمكانية نقل هذه الحقوق أو الواجبات الى أشخاص آخرين أو اكتسابهم لها. وفيما يتعلق بالصياغة، قيل إن الصيغة الواردة في الفقرة (٤) لا تعرب بما فيه الكفاية عن القصد الرئيسي لهذا الحكم، لأن "الطريقة" في حد ذاتها لا تولد "التأكيدات الموثوق بها" المنشودة.

١٦٠ - وقدمت اقتراحات شتى لتوضيح نطاق الفقرة (٤) وتحسين صياغتها. فدعا اقتراح الى الاستعاضة عن عبارة "شريطة أن تكون الطريقة المستخدمة لتنفيذ هذا النقل موثوقا بها بما فيه الكفاية لتحديد أن المستفيد من هذا النقل هو الشخص المقصود دون سواه". ودعا اقتراح آخر الى حذف هذه العبارة والاستعاضة عنها بعبارة "شريطة أن تستخدم طريقة تعطي تأكيدات موثوق بها بأن ذلك الحق أو الواجب أصبح خاصا بالشخص المقصود دون سواه". وبعد المناقشة، قدم الى اللجنة الاقتراح الموحد التالي:

"إذا أريد، بموجب عقد نقل، منح حق الى شخص واحد دون سواه أو إكساب هذا الشخص واجبا، وكان القانون يشترط لتنفيذ ذلك نقل الحق أو الواجب الى ذلك الشخص عن طريق نقل أو استخدام مستند ورقي، يتحقق هذا الشرط إذا نقل الحق أو الواجب بأية وسيلة تتضمن استخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة أن تستخدم أيضا طريقة تعطي تأكيدات موثوق بها بأن ذلك الحق أو الواجب قد أصبح خاصا بالشخص المقصود دون سواه".

١٦١ - وواصلت اللجنة المناقشة على أساس الاقتراح الموحد. وفيما يتعلق بالصياغة، اتفق على حذف عبارة "بموجب عقد نقل"، لأنها تكرر الإشارة دون داع إلى نطاق تطبيق المادة. واتفق أيضا على أن عبارة "أية وسيلة تتضمن" هي من قبيل الحشو وينبغي حذفها. وفيما يتعلق بالجوهر، ركزت المناقشة على الجملة الأخيرة من النص المقترح. ورئي عموما أن صيغة هذه الجملة لا تحل المشاكل المصادفة في نص الفقرة (٤) الأصلي. وقيل إن كلا من الفقرة (٤) بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل والاقتراح الموحد الآنف الذكر يشوبهما عيب من الناحية المنطقية، لأنهما تجعلان صلاحية نقل حق من الحقوق موقوفة على استخدام طريقة تكفل نقل الحق الى شخص بعينه. ولتجنب الطابع المعقد للفقرة، اقترح ألا تشير الجملة الأخيرة في الفقرة (٤) إلى أي أثر قانوني للرسالة (مثل نقل حق من الحقوق) وإنما الى واقعة (مثل ضمانة إفرادية الرسالة). وفي هذا الصدد، اتفق عموما على أن الصعوبات المحددة في الصياغة الحالية للفقرة (٤) ستحل على الأرجح اذا ما ربط مفهوم "التأكيدات الموثوق بها" بحالات ملموسة ترمي الفقرة الى تلافيها، وهي، تحديدا، إمكانية إرسال عدة رسائل الى عناوين مختلفة لأجل نقل الحق نفسه أو إنشاء الواجب نفسه.

١٦٢ - وقدم اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن الجملة الواردة في نهاية الفقرة (٣) بالعبارة التالية: "شريطة أن تستخدم طريقة تعطي تأكيدات موثوق بها تفيد بأن الناقل لم يستخدم، أو لا يجوز له أن يستخدم، أي رسالة بيانات أخرى لأجل نقل هذا الحق أو الواجب الى أكثر من شخص واحد في أي وقت من الأوقات". وقدم اقتراح آخر يستهدف تحقيق النتيجة نفسها، وهو الاستعاضة عن جملة "ذلك الحق أو الواجب قد أصبح خاصا بالشخص المقصود دون سواه" بصيغة من قبيل "رسائل البيانات هذه وحيدة".

١٦٣ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الحاجة الى تعديل نهاية الفقرة (٣)، على النحو المقترح. وتوخيا للإيجاز، تقرر تفضيل اعتماد صيغة من قبيل "رسائل البيانات هذه وحيدة". وأحيلت المسألة الى فريق الصياغة.

الفقرة (٥)

١٦٤ - وفيما يتعلق بالنطاق المحدد لتطبيق المادة "س"، اقترح الاستعاضة في الفقرة (٥) عن عبارة "بين الطرفين" بعبارة "بين طرفي عقد النقل". غير أنه رئي أن هذا الاقتراح مفرط في التقييد وأنه لا يتماشى مع الفقرة (١)، التي تعدد الأفعال التي يتعين أن يؤديها بالضرورة طرفا عقد النقل الفعليان، وإنما يمكن أن يؤديها أيضا مشاركون آخرون في عملية النقل والمعاملات المتصلة بها.

١٦٥ - وفيما يتعلق بالصياغة، اتفق على أن عبارة "حيثما يثار أي تساؤل بشأن ما إذا" تشترط فيما يبدو إثارة تساؤل كي يمكن تطبيق اختبار الموثوقية المنصوص عليه في هذه الفقرة. ورئي أن هذه العبارة غير واضحة عموما، وتقرر الاستعاضة عنها بعبارة "لأغراض الفقرة (٤)".

١٦٦ - وبعد المناقشة، رأت اللجنة أن جوهر الفقرة (٥) مقبول عموما، وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٦)

١٦٧ - وأشير إلى أن الغاية من الفقرة (٦) هي أن تتناول بصورة مباشرة تطبيق قوانين معينة على عقود النقل البحري للبضائع. ففي قواعد لاهاي ولاهاي - فيسبي، مثلا، يعني عقد النقل عقدا مشمولا بسند شحن. ويؤدي استخدام سند شحن أو مستند مماثل إلى تطبيق قواعد لاهاي وقواعد لاهاي - فيسبي على عقد النقل تطبيقا إلزاميا. ولوحظ أن هذه القواعد لا تنطبق تلقائيا، في الوقت الحاضر، على العقود المبرمة برسالة بيانات واحدة أو أكثر. ولذلك، ثمة حاجة إلى فقرة مثل الفقرة (٦) لضمان عدم استبعاد تطبيق هذه القواعد لمجرد استخدام رسائل بيانات بدلا من سند شحن في شكل ورقي.

١٦٨ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة النص بوضوح على خضوع عقد النقل الوارد في رسائل بيانات، أو المثبت بها، للقواعد القانونية التي تنطبق على العقد نفسه لو كان واردا في سند شحن ورقي أو مثبتا به.

١٦٩ - وأثير تساؤل حول ما إذا كانت النتيجة المقصودة بالفقرة (٦) لا تحققها فعلا الفقرة (٢)، التي تنص على أنه حيثما يقتضي قانون تنفيذ أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (١) كتابة أو باستخدام مستند ورقي كان هذا الشرط مستوفى إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر. وقيل ردا على ذلك، إنه لئن كانت الفقرة (٢) تضمن كون رسائل البيانات وسيلة فعلية لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (١)، فإن تلك الفقرة لا تتناول القواعد القانونية الموضوعية التي يمكن أن تنطبق على عقد وارد في رسائل بيانات أو مثبت بها.

١٧٠ - وتبودلت الآراء حول معنى عبارة "لا يجوز اعتبار تلك القاعدة غير منطبقة"، الواردة في الفقرة (٦). واقترح التعبير عن الفكرة ذاتها بطريقة أبسط، هي النص على أن القواعد المنطبقة على عقد النقل المثبت بمستندات ورقية تنطبق أيضا على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات. وقيل، ردا على ذلك، إنه نظرا إلى اتساع نطاق تطبيق مشروع المادة س ، الذي لا يشمل سندات الشحن فحسب وإنما يشمل أيضا طائفة من مستندات النقل الأخرى فقد يترتب على هذا الحكم المبسط أمر غير مستحب يتمثل في توسيع نطاق تطبيق قواعد من قبيل قواعد هامبورغ وقواعد لاهاي - فيسبي على عقود لم يقصد بتاتا تطبيق هذه القواعد عليها. ومن المهم، في سياق الإضافة المقترح إدخالها على مشروع المادة س، تجاوز العقبة الناشئة عن كون قواعد لاهاي - فيسبي وغيرها من القواعد التي تنطبق انطباقا إلزاميا على سندات الشحن لا تنطبق تلقائيا على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات، دون أن تؤدي، عن غير قصد، إلى توسيع نطاق انطباق هذه القواعد على أنواع أخرى من العقود.

١٧١ - ورئي أن صيغة الفقرة (٦) يصعب فهمها، ونظرت اللجنة في عدد من الصيغ البديلة لمشروع النص. واتفق، لأغراض الوضوح، على الاستعاضة عن عبارة "فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة غير منطبقة على عقد لنقل البضائع مثبت برسالة بيانات واحدة أو أكثر" بعبارة "فلا يجوز عدم انطباق تلك القاعدة على عقد نقل البضائع هذا المثبت برسالة بيانات واحدة أو أكثر". وفيما يتعلق ببقية الحكم، رئي عموما أن جوهر الفقرة (٦) يعبر تعبيرا مناسبا عن السياسة التي اعتمدتها اللجنة. ورئي أن محاولة التوصل إلى صيغة أبسط، مهما كانت مرغوبة، لا يؤدي على الأرجح إلى تحسين النص تحسينا جوهريا. وبعد المناقشة، رأت اللجنة أن نص الفقرة (٦) بصيغته المعدلة مقبول عموما، وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٧)

١٧٢ - رأت اللجنة أن جوهر الفقرة (٧) مقبول عموما، وأحالته إلى فريق الصياغة.

جيم - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي

١٧٣ - شرعت اللجنة في مناقشة المسائل المتصلة باسم مشروع القانون النموذجي والمواد ١ و ٣ إلى ١١ التي كانت قد أرجأت اتخاذ قرار نهائي بشأنها في دورتها الثامنة والعشرين. ورئي أيضا أنه قد يتعين إدخال تغييرات معينة على نص المواد ١ و ٣ إلى ١١ نتيجة لاعتماد المواد ٢ و١٢ إلى ١٧. ورهنا بالقرارات التي ترد أدناه، وافقت اللجنة على مضمون المواد ١ و٣ إلى ١١ وأحالتها إلى فريق الصياغة لاستعراضها النهائي.

١ - اسم مشروع القانون النموذجي

١٧٤ - لاحظت اللجنة أنها كانت، في دورتها الثامنة والعشرين، قد أرجأت اتخاذ قرار نهائي بشأن اسم القانون النموذجي. وكانت قد اتفقت على أنه قد تكون هناك حاجة إلى العودة إلى هذه المسألة بعد أن تنتهي اللجنة من استعراض مشروعي المادتين ١ و ٢[١١].

١٧٥ - وكان هناك اتفاق في اللجنة على أن اسم مشروع القانون النموذجي ("مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ") مفرط في الطول ولا يبين محتوى مشروع القانون النموذجي بما يكفي من الوضوح. وفيما يتعلق بالعبارات الخاصة المستخدمة في الاسم، أبدي عدد من الشواغل. وكان مفاد أحدها أن عبارة "القانون النموذجي بشأن جوانب قانونية" عبارة يشوبها الإطناب والإفراط في الإبهام بالنسبة لاسم نص تشريعي. وقيل من جهة أخرى، إن تلك العبارات تعطي الانطباع الخاطئ بأن النص يتناول جميع القضايا القانونية التي قد تكون ذات صلة باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات. وتمثّل شاغل آخر في أن عبارة "التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ" غير مناسبة. وبينما تتسم عبارة "وما يتصل به من وسائل الإبلاغ بأنها مفرطة في الغموض ولا تعطي أي معنى واضح في سياق الاسم، فإن التركيز على التبادل الإلكتروني للبيانات قد يؤدي إلى التوصل إلى استنتاج خاطئ مؤداه أن القانون النموذجي لا يتصل إلا بنطاق محدود من التقنيات التي تنطوي على أعلى درجات التشغيل الآلي في مجال الإبلاغ القائم على الحاسوب. ولذا، فإن إسما من هذا القبيل قد لا يوحي بأن القانون النموذجي يتناول، في الواقع، أنشطة تتجاوز كثيرا نطاق التبادل الإلكتروني للبيانات كما يتضح بجلاء في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢.

١٧٦ - واقتُرح أن يحمل مشروع القانون عنوان "القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية". ولوحظ أن ذلك الاقتراح قد قُدم في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، وأنه قد رفِض أساسا لأنه يثير مسائل تتصل بنطاق تطبيق مشروع القانون النموذجي[١٢]. وكانت هناك خشية من أن ذلك العنوان قد يحصر نطاق مشروع القانون النموذجي في الأنشطة التجارية، في حين أن النية تتجه نحو تمكين الدول التي تسن القانون من تطبيق مشروع القانون النموذجي على مجموعة أوسع من الأنشطة حيث يتم استخدام تكنولوجيات الاتصال العصرية.

١٧٧ - وفي الوقت الذي أعادت فيه اللجنة تأكيد أن نطاق القانون النموذجي لا يتعين أن يقتصر على المجال التجاري، فقد رئي عموما أن التطورات الأخيرة قد أوضحت أن تعبير "التجارة الإلكترونية" أصبح يستخدم على نطاق واسع للإشارة إلى مجموعة عريضة من الأنشطة تشترك في استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وقد تشمل تقنيات متنوعة من قبيل: البريد الإلكتروني الذي يجري تبليغه باستخدام هياكل أساسية من قبيل شبكة الإنترنِت أو بدونها؛ والتبادل الإلكتروني للبيانات؛ والنُّسخ المرسلة من بُعد أو التلِكس. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن مفهوم التجارة الإلكترونية أصبح يُستخدم على نطاق واسع بحيث أنه يشمل استخدام وسائل الإبلاغ العصرية، لا في المجال التجاري فحسب بل في مجالات أخرى أيضا. وكان هناك اتفاق عام على أن الإشارة إلى "التجارة الإلكترونية" هي السبيل الوحيد لنقل معلومات

كافية في عنوان قصير فيما يتعلق بالنطاق العريض من تقنيات الإبلاغ والتخزين التي يشملها القانون النموذجي. واعتمدت اللجنة، بعد المناقشة، الاقتراح الوارد أعلاه.

٢ - الحاشية **** للمادة ١

١٧٨ - لاحظت اللجنة أن نص الحاشية **** للمادة ١، (نطاق الانطباق) بصيغتها المعتمدة في دورتها الثامنة والعشرين، يتضمن صياغتين بديلتين وضِعتا بين قوسين معقوفين. وفيما يلي نص الحاشية ****:

"**** تقترح اللجنة النص التالي على الدول الراغبة في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات [مستخدمة في سياق ...] [، إلا في الحالات التالية: ...]".

١٧٩ - واعتمدت اللجنة الصياغة البديلة الثانية، وهكذا يصبح نص الاقتراح كما يلي: "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، إلا في الحالات التالية: [...]". ورفض البديل الأول على أساس أن المشرع بتعديده مجالات انطباق القانون النموذجي قد يغفل، دون قصد، المجالات التي يجدر أن يشملها التشريع الموحد. وقد أحيل النص المعتمد إلى فريق الصياغة.

٣ - الفقرات (١) من المواد ٥ و ٦ و ٧

١٨٠ - جرى الإعراب عن القلق إزاء الطريقة التي تؤثر بها العبارات الاستهلالية الواردة في الفقرات (١) من المواد ٥ و ٦ و ٧، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين. وفيما يلي نص الفقرة (١) من المادة ٥ ("الكتابة") من مشروع القانون النموذجي، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين:

"(١) حيثما تشترط أي قاعدة قانونية أن تكون المعلومات مكتوبة أو أن تقدم كتابة، أو تنص على عواقب معينة إن لم تكن كذلك، تستوفي رسالة البيانات تلك القاعدة إذا تيسر الحصول على المعلومات الواردة فيها بحيث تكون قابلة للاستعمال عند الرجوع إليها فيما بعد".

وفيما يلي نص الفقرة (١) من المادة ٦ ("التوقيع") من مشروع القانون النموذجي بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين:

"(١) حيثما تشترط أي قاعدة قانونية وجود توقيع، أو تنص على نتائج معينة في حالة عدم وجود توقيع، تستوفى تلك القاعدة بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

"(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية منشئ رسالة البيانات وللدلالة على موافقة المنشئ على المعلومات الواردة فيها؛ و

"(ب) كانت تلك الطريقة موثوقا فيها بقدر ما هي ملائمة للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه".

وفيما يلي نص الفقرة (١) من المادة ٧ ("الأصل") من مشروع القانون النموذجي بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين:

"(١) حيثما تشترط قاعدة قانونية أن تقدم المعلومات في شكلها الأصلي، أو تنص على عواقب معينة إذا لم تقدم كذلك، تستوفي رسالة البيانات هذه القاعدة إذا:

"(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات بين الوقت الذي وضعت فيه لأول مرة في شكلها النهائي كرسالة بيانات أو غير ذلك، والوقت الذي عرضت فيه.

"(ب) حيث يشترط تقديم هذه المعلومات، إذا كانت هذه المعلومات بحيث يمكن عرضها على الشخص المقرر أن تقدم إليه".

١٨١ - ولوحظ أن هذه الفقرات يجمع بينها تركيب مشترك مؤداه أن هناك "قاعدة قانونية" "تنص على عواقب معينة" "إذا لم" يقدم المستند الورقي ذو الصلة، "تستوفي" رسالة البيانات تلك القاعدة. وأبدي تعليق مفاده أن الصياغة المعتمدة قد لا تسوي تماما مسألة ما إذا كانت رسالة البيانات في جميع الحالات تعتبر في إطار هذا التركيب المعادل الوظيفي للورق. ورئي عموما أنه يلزم إعادة صياغة تلك الفقرات لتوضيح أن رسائل البيانات ستعتبر معادلة للورق حيثما يلزم القانون باستخدام مستندات محددة وحيثما يمكن للأطراف أن تختار بحرية أن تؤدي عملا ما بوسائل أخرى غير الكتابة على حد سواء، ولو أن القيام بذلك ينطوي على نتيجة سلبية. وقد عهد إلى فريق الصياغة إعادة صياغة تلك الأحكام.

٤ - مفهوم "منشئ الرسالة" في الفقرة ١ من المادة ٦

١٨٢ - أعرب عن الرأي بأن الإشارات إلى "منشئ الرسالة" في الفقرة ١ من المادة ٦ (١) ("التوقيع") تحد بصورة لا لزوم لها من نطاق المادة. فالمادة ٦، بصيغتها الحالية، توفر نظيرا وظيفيا للتوقيع الكتابي لمنشئ الرسالة على رسالة بيانات لا لتوقيعات أشخاص آخرين ممن يمكن أن تظهر توقيعاتهم على مستند ورقي. وعلى سبيل المثال، فحيثما يحمل المستند توقيع منشئ الرسالة، ثم يقوم بتظهيره طرف ثالث، فإن المادة ٦ لا تنص صراحة على نظير وظيفي لهذا التظهير. وساد اتفاق عام على أن الإشارة إلى منشئ الرسالة ينبغي الاستعاضة عنها بإشارة إلى الشخص المطلوب توقيعه. وقد عُهد إلى فريق الصياغة إعادة صياغة هذه المادة.

٥ - قاعدة تفسير العقود

١٨٣ - أشير إلى أن اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، نظرت في مسألة ما إذا كانت الحاجة تدعو لقاعدة تفسير للحالات التي تكون فيها العقود، ولا سيما تلك المبرمة قبل أن يدخل القانون النموذجي حير النفاذ، ترتب التزاما باستخدام "كتابي" دون تحديد لمعنى "الكتابة" ولكن اللجنة لم تبت بصورة حاسمة في هذه المسألة[١٣].

١٨٤ - وارتأت اللجنة أن من المفضل ترك المسألة لتفسير إرادة الطرفين، وقواعد تفسير الأحكام المنفذة عملا بالقانون النموذجي ولأي أحكام انتقالية قد ترغب دولة ما في تنفيذها جنبا إلى جنب مع القانون النموذجي. وتأييدا لهذا القرار، قيل بأنه لو نص القانون النموذجي على أن بالامكان تلبية شرط تعاقدي يتعلق بـ "كتابة" وذلك من خلال رسالة بيانات إلكترونية، فإن مثل هذا الحكم يمكن أن ينسخ بصورة غير مبررة اتفاق الطرفين.

٦ - مفهوم "القاعدة القانونية" في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩

١٨٥ - نظرت اللجنة في معنى مفهوم "القاعدة القانونية" على النحو المستخدم في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٩. وساد اتفاق عام بأن من الواجب أخذ هذا المفهوم على أنه يشمل القانون التشريعي وقانون الدعاوى بقدر الاعتراف به مصدرا للقانون وكذلك أي أعراف وممارسات بقدر إدراجها ضمن النظام القانوني للدولة. لكن الآراء لم تتفق على ما إذا كان يمكن أن تصبح الأعراف والممارسات جزءا من قانون الدولة بمجرد الادراج الصريح أو أيضا بالاشارة الضمنية أو التفسير. مع ذلك، ساد الشعور بأن "القواعد القانونية" على النحو المستخدمة به في القانون النموذجي لا تقصد إلى أن تشمل المجالات القانونية التي لم تصبح جزءا من قانون الدولة وأنها أحيانا يشار إليها، بصورة غير دقيقة نوعا ما، من خلال تعبيرات من قبيل "Lex Mercatoria" أو "قانون التاجر".

١٨٦ - ولوحظ أن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي في مادته ٢٨ (١) يشمل أيضا مفهوم "القواعد القانونية" ولكن يُفهم بصورة عامة أن هذا المفهوم يقصد في واقع الأمر إلى أن يشمل كذلك مجموعات القوانين التي لا تشكل جزءا من قانون الدولة[١٤].

١٨٧ - وبغية التعبير بصورة أفضل عن المفهوم على النحو المبين أعلاه في الفقرة ١٤، وحتى لا يضفى على تعبير "القواعد القانونية" معنيان مختلفان في نصين وضعتهما اللجنة، انتهت اللجنة إلى الاستعاضة في مشروع القانون النموذجي، عن تعبير "القاعدة القانونية" بمصطلح "القانون". وساد الاتفاق على أن يوضح دليل الاشتراع ذلك المفهوم الذي ذهبت إليه اللجنة فيما يتعلق بمعنى مصطلح "القانون".

٧ - موقع المادة ١٠

١٨٨ - لاحظت اللجنة أنها في دورتها الثامنة والعشرين، استبقت لمناقشة لاحقة مسألة موقع المادة ١٠ ("التغيير بالاتفاق")[١٥]. وفي ضوء المقرر الذي صدر في تلك الدورة بأن تدرج في المادة فقرتان تتعلقان باستقلالية الأطراف في سياق الفصلين الثالث والثاني على التوالي، ساد اتفاق عام على نقل المادة ١٠ من الفصل الثالث إلى الفصل الأول الذي يشمل أحكاما عامة أخرى سائدة في القانون النموذجي برمته. وقد أوكل إلى فريق الصياغة إعادة الصياغة اللازمة للفقرة (١).

٨ - المادة ١١

١٨٩ - رهنا بالقرارات المعبَّر عنها أدناه في الفقرات ٢ إلى ٦، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١١ ("إسناد رسائل البيانات") وأحالتها إلى فريق الصياغة للنظر.

الفقرة ٢

١٩٠ - وطُرح اقتراح وافقت عليه اللجنة، بأن تغطي الفقرة (٢) صراحة كذلك الحالات التي تصاغ فيها رسالة وترسل أوتوماتيكيا طبقا لبرنامج حاسوبي يقوم على تشغيله منشئ الرسالة أو من يقوم مقامه.

الفقرة ٣ (أ)

١٩١ - وأشارت اللجنة إلى مناقشتها التي جرت في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ للحكم الوارد في الفقرة (٣) (أ) '٢' والشواغل العميقة التي جرى الإعراب عنها فيما يتعلق بالحكم المذكور[١٦]. وقد أُعيد ذكر هذه الشواغل. وتم التأكيد بصورة خاصة على أنه سيكون من غير الملائم النص على أن يكون من حق المرسل إليه النظر إلى رسالة بيانات على أنها صادرة عن منشئ الرسالة حتى برغم أن المنشئ المفترض ربما لم يبعث بالرسالة قط، وذلك مثلا عندما ترسل الرسالة عن طريق محتال منتحل لشخصية الغير. ومن شأن هذا الحكم، أن يغير دون سبب وجيه، المبدأ الأساسي لقانون العقود بأن الشخص غير ملتزم بتصرفات منتحل لشخصية الغير أو وكيل غير مخول بالسلطة، إلا إذا توافرت أسباب خاصة لاستخلاص نتيجة مختلفة. وبعد المناقشة قررت اللجنة حذف الفقرة (٣) (أ) '٢'.

١٩٢ - وطُرح اقتراح بأن يضاف في نهاية الفقرة ٣ (أ) '١' عبارة "ومعقولا في الظروف المعنية". والغرض من الاقتراح هو استبعاد إمكانية أن يعتمد المرسل إليه الرسالة بنيَّة سيئة حتى لو كان المرسل إليه واعيا، أو ينبغي أن يكون واعيا، بأن الرسالة لم تصدر بناء على إذن من المنشئ. ولم يقبل الاقتراح على أساس أن ليس من اللازم النص في القانون النموذجي على سوء النية لدى اعتماد رسالة ما وأن الإضافة يمكن أن تؤخذ على أنها تعرِّض فعالية اتفاقات الأطراف فيما يتصل بالتوثيق إلى معايير غامضة من المعقولية.

١٩٣ - ولوحظ أن الاتفاقات فيما يتعلق بإجراءات التحقق من مصدر الرسائل لا يلزم بالضرورة الدخول فيها مباشرة بين المنشئ والمرسل إليه، ولكن يمكن إبرامها أيضا من ناحية بين المنشئ وطرف ثالث مقدم

للخدمة ومن ناحية أخرى بين الطرف الثالث المقدم للخدمة وبين المرسل إليه. ورئي أن من المفيد ألا يُستبعد من الفقرة (٣) (أ) الاتفاقات التي تصبح نافذة، لا من خلال الاتفاق المباشر بين المنشئ والمرسل إليه ولكن من خلال مشاركة أطراف ثالثة مقدِّمة للخدمة. وتبنَّت اللجنة الاقتراح وطلبت التعبير عنه إما في النص أو في دليل الاشتراع. واقتُرح أيضا أن يوضح في دليل الاشتراع أن الفقرة ٣ (أ) تنطبق فقط عندما تستند الاتصالات بين المنشئ والمرسل إليه إلى اتفاق سابق ولكنها لا تنطبق في بيئة مفتوحة من "التبادل الإلكتروني للبيانات".

الفقرة (٦)

١٩٤ - تمت الموافقة على مضمون الفقرة (٦) وحُذفت الأقواس المعقوفة.

دال - تقرير فريق الصياغة

١٩٥ - قدم نص مشروع القانون النموذجي بكامله الى فريق للصياغة لتنفيذ مقررات اللجنة وللتنقيح بغية كفالة الاتساق في النص وفيما بين نصوص اللغات. وقد نظرت اللجنة في تقرير فريق الصياغة في جلستيها ٦٠٤ و ٦٠٥ المعقودتين في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٩٦ - وجرى الإعراب عن آراء وشواغل مختلفة فيما يتعلق بعنواني الجزء الأول والجزء الثاني من مشروع القانون النموذجي وبشأن عنوان الفصل الأول من الجزء الأول. وجرى الإعراب عن قلق بأن العنوان "التجارة الالكترونية عموما"، لا سيما في نصوص اللغات غير الانكليزية، قد يساء فهمه فيظن أنه يتناول التجارة بسلع كالمكونات المادية للحواسيب أو برامج الحواسيب. لذلك اقتُرح بأن يصبح عنوان الجزء الأول "أحكام عامة"، في حين يمكن تعديل عنوان الفصل الأول بحيث يرد فيه سرد لعناوين المواد الواردة فيه. غير أنه رئي على وجه العموم أن مصطلح "التجارة الالكترونية" ينبغي أن يستعمل في عنوان الجزء الأول، على نحو ما استعمل في عنوان القانون النموذجي نفسه، ليصف مختلف أنواع أساليب الإبلاغ والتخزين التي تشملها الأحكام العامة للقانون النموذجي الواردة في الجزء الأول. ورئي أيضا أن من غير المناسب التحول في الفصل الأول عن العنوان "أحكام عامة" الذي اعتمد لأحكام مماثلة في نصوص الأونسيترال الأخرى، كقانون الأونسيترال النموذجي لتحويلات الاعتمادات الدولية. أما بالنسبة لعنوان الجزء الثاني على النحو الذي عرضه فريق الصياغة ("جوانب محددة من التجارة الالكترونية")، فقد قررت اللجنة أنه ينبغي أن يستعاض عنه بعنوان "التجارة الالكترونية في مجالات محددة"، ليعكس هيكل عنوان الجزء الأول وتظهر فيه على نحو أفضل محتويات الجزء الثاني.

١٩٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ (تعريف "رسالة البيانات")، استأنفت اللجنة مناقشتها السابقة لما إذا كان ينبغي لنص التعريف أن يشير الى وسائل إبلاغ "مماثلة" (انظر الفقرتين ١٢١ و ١٢٢). وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج شروح في دليل الاشتراع بصدد معنى كلمة "analogous" قد لا يكون كافيا لمنع خطر التباسها بالإشارة الى كلمة "analog" فالاستعاضة عن كلمة "مماثل" (analogous) بكلمة "مشابه" (similar)، على الرغم من كونها غير كافية، قد تحدث قدرا أقل من الصعوبات مما لو استبقي نص الفقرة الفرعية (أ) على النحو الذي سبق أن اعتمدت به. وبعد المناقشة، قررت اللجنة

الاستعاضة عن كلمة "مماثل" بكلمة "مشابه". واتفق على أن الدليل لسن القانون سوف يوضح أن كلمة "مماثل" (SIMILAR) ستعني في ذلك السياق "مساو وظيفيا".

١٩٨ - وجرى الإعراب عن نواحي قلق مختلفة فيما يتعلق بالمادة الجديدة ١٧ ("مستندات النقل") على النحو الذي قدمها به فريق الصياغة. وتنص الفقرة (٥) من المادة ١٧ على النحو الذي عرضها به فريق الصياغة (المقابلة للفقرة (٣) من مشروع المادة العاشرة على نحو ما أقرها به الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين) على ما يلي:

"(٥) عندما تستخدم رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة (١٦)، لا يكون أي مستند ورقي مستخدم لتنفيذ أي من تلك الأفعال صحيحا إلا إذا أنهي استخدام رسائل البيانات واستعيض عنه باستخدام مستندات ورقية. ويجب أن يتضمن المستند الورقي الذي يصدر في هذه الظروف بيانا يفيد بمثل ذلك الإنهاء. ولا تنال الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية من حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين".

١٩٩ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن الإشارة الى "إنهاء" استعمال رسائل البيانات شديدة العمومية وغير واضحة. وعلى وجه الخصوص، لا تقدم هذه الإشارة معلومات فيما يتعلق بما يلي: من ينفذ الإنهاء؛ وما إذا كان لا بد أن يكون الإنهاء دائما؛ وما هو نطاق الإنهاء. وذكر أن النص على النحو الوارد في المشروع غير مقيد باستعمال رسائل البيانات بغرض تحويل أي حق أو التزام معين. وحتى لو قُرئ النص على أنه يعني أن استعمال رسائل البيانات لتحويل حق أو التزام معين قد تم إنهاؤه، فإن الفقرة تظل غير واضحة فيما يتعلق بما إذا كان المقصود منها منع رسالة بيانات تستعمل حتى حيثما يقدم مستند ورقي الى جهة الإصدار. واقتُرح بأن تعدل هذه الفقرة لتوضيح أن الانتقال من رسائل البيانات الى مستند ورقي لن يؤثر على أي حق قد يوجد لتسليم المستند الورقي الى جهة الإصدار والبدء من جديد في استعمال رسائل البيانات. ولهذا الغرض، اقترح بأن تضاف الجملة التالية الى هذه الفقرة:

"لا يوجد شيء في هذه الفقرة يؤثر على أي حق في استئناف استعمال رسائل البيانات بغرض التعبير عن حق أو التزام، شريطة أن يلغى أولا أي مستند ورقي سبق أن استعمل لهذا الغرض".

٢٠٠ - وجرى الإعراب عن تأييد إدراج النص المقترح لتوضيح أن الفقرة (٥)، إذ تتناول بوضوح الحالة التي يستعاض فيها عن استعمال رسائل البيانات باستعمال المستند الورقي، فإنه لا يقصد منها أن تستبعد عكس ذلك. وكان الرأي السائد أن النص الذي اعتمده فريق الصياغة محايد بما فيه الكفاية في هذا الصدد. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الفقرة على نحو ما اقترحها فريق الصياغة ووافقت على إيراد الشروح المناسبة في دليل الاشتراع.

٢٠١ - ونصت الفقرة (٣) من المادة ١٧ على نحو ما عرضها فريق الصياغة (وهي تقابل الفقرة (٤) من مشروع المادة العاشرة على نحو ما أقرها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين) على ما يلي:

"(٣) إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون أن يتم، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها".

٢٠٢ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن فكرة أن تكون رسالة البيانات "فريدة من نوعها" غير واضحة. وذكر، من ناحية، أن جميع رسائل البيانات هي بالضرورة فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تكرارا لرسالة بيانات سابقة، لأن كل رسالة بيانات ترسل في وقت مختلف عن وقت إرسال أية رسالة بيانات سابقة إلى الشخص ذاته. ولو أرسلت رسالة البيانات إلى شخص مختلف، لكانت من باب أولى فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تحول نفس الحق أو الالتزام. ومع ذلك، فقد تكون جميع التحويلات، عدا التحويل الأول، احتيالية. ومن ناحية أخرى، فإذا فسرت عبارة "فريدة من نوعها" على أنها تشير إلى رسالة بيانات ذات نوع فريد، أو تحويل من نوع فريد، فإن أية رسالة بيانات، بهذا المعنى، لن تكون فريدة ولن يكون أي تحويل بواسطة رسالة بيانات فريدا. لذلك ذكر أن مفهوم تفرد رسالة البيانات، أو تفرد التحويل مفهوم خاطئ لأغراض المادة ١٧. وقدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها" بالعبارة التالية: "شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لكفالة ألا تستخدم رسائل البيانات التي يقصد منها الإبلاغ بأي حق أو التزام لشخص ما، من قبل ذلك الشخص أو بالنيابة عنه، بما لا ينسجم مع أي رسائل بيانات أخرى تم بها الإبلاغ عن حق أو التزام، من قبل ذلك الشخص أو بالنيابة عنه".

٢٠٣ - وردا على ذلك، ذكر أن فكرتي "التفرد" أو "الخصوصية" في مستندات النقل غير معروفتين لدى الممارسين في مجال قانون النقل ولدى مستعملي مستندات النقل. غير أنه ساد شعور عام مفاده أن فكرة "التفرد" على نحو ما استعملت به في الفقرة (٣) فيما يتعلق برسائل البيانات تحتاج إلى توضيح. وشعرت اللجنة أنه بدلا من محاولة إعادة صياغة نص الفقرة (٣)، يمكن معالجة هذه المسألة بإيراد شروح مناسبة في دليل الاشتراع. وساد شعور بأن هذه الشروح يمكن أن تستند جزئيا إلى النص المقترح أعلاه. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة نص الفقرة (٣) على نحو ما عرضه فريق الصياغة.

٢٠٤ - ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه، وافقت اللجنة على مشروع القانون النموذجي الذي عرضه فريق الصياغة. وقد أعيد استنساخ نص القانون النموذجي، على نحو ما أقرته اللجنة، في المرفق الأول للتقرير الحالي.

هاء - مشروع دليل لسن القانون النموذجي

٢٠٥ - دخلت اللجنة في مناقشة لمشروع الدليل لسن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/426).

٢٠٦ - واتفق عموما على أن مشروع الدليل يبين على نحو واف ما أجرته اللجنة والفريق العامل في مختلف مراحل العملية من مداولات وما اتخذاه من قرارات أدت إلى اعتماد مشروع القانون النموذجي. وتبين أن الهيكل العام لمشروع الدليل مقبول. ومن أجل تعزيز سهولة قراءة الدليل، تقرر وضع وصف تاريخ وخلفية القانون النموذجي، وهو وصف مطول إلى حد ما، في آخر الوثيقة في مرفق إن أمكن. وتقرر كذلك أن يسبق "موجز تنفيذي" مقتضب للقانون النموذجي مقدمة القانون النموذجي في الجزء الافتتاحي للدليل. وتقرر أيضا تعديل هيكل الدليل ومضمونه كيما يعكسا هيكل القانون النموذجي بالصيغة التي اعتمد بها في الدورة الحالية. وينبغي، على وجه الخصوص، إدراج الملاحظات ذات الصلة بشأن الأحكام المعتمدة مؤخرا والتي تتعلق بالإعلانات عن الإرادة والبيانات الأخرى (انظرالفقرات ٩٥-٩٩ أعلاه) وبوثائق النقل (انظر الفقرات ١٣٩-١٧٢ أعلاه).

٢٠٧ - وفيما يتعلق بمضمون الدليل، فقد تبين أن مقدمة القانون النموذجي والملاحظات التي أعدتها الأمانة العامة على المواد مادة فمادة مقبولة عموما مع مراعاة التغييرات المبينة أدناه. وقد طلب إلى الأمانة العامة:

(أ) أن تذكر في الجزء الذي يتناول في الدليل نطاق تطبيق القانون النموذجي أنه، وإن أوصي بسن القانون النموذجي كنظام أساسي وحيد، فإن بعض الدول قد ترى من المناسب إدراج أحكام القانون النموذجي في صكوك تشريعية شتى، على النحو المبين في الجزء الافتتاحي من المشروع الحالي (A/CN.9/426، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)؛

(ب) أن توضح في الدليل أن اللجنة سترصد المستجدات التقنية والتجارية التي يستند إليها القانون النموذجي، وأنه قد تقرر، إذا ما اعتبرت ذلك مستصوبا، أن تضيف أحكاما نموذجية جديدة إلى القانون النموذجي أو أن تعدل الأحكام الحالية؛

(ج) أن تعدل، حسب الاقتضاء، استخدام عبارة "التبادل الالكتروني للبيانات" نظرا إلى القرار بحذف تلك العبارة من عنوان القانون النموذجي (انظر الفقرات ١٧٥-١٧٧ أعلاه) ومع مراعاة المعنى التقييدي المعطى لهذه العبارة في المادة ٢ من القانون النموذجي؛

(د) أن تعيد النظر في الفقرات التي تحدث فيها الدليل عن المتطلبات "الدنيا" المحددة في القانون النموذجي؛ فقد رئي أنه ينبغي تعديل تلك الفقرات لتجنب الإيحاء بأن الدول قد دعيت إلى وضع متطلبات أشد من تلك الواردة في القانون النموذجي؛

(هـ) أن توضح في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من مشروع الدليل، اللتين وصفتا الطابع "الإطاري" للقانون النموذجي، أن القانون النموذجي لم يغط كل جانب من جوانب استخدام التجارة الالكترونية، وأن نمتنع عن التوصية بأن تعتمد الدول "قوانين تقنية" بشأن مسائل تم تناولها في القانون النموذجي، لأن هذه القوانين قد تقلل من المرونة المجدية لأحكام القانون النموذجي؛

(و) أن تبين في الفقرة ٣٤ من مشروع الدليل أن المادة ١٠، ومفهوم "الاتفاق" الوارد فيها، الذي تضمن مبدأ استقلال الأطراف، يشملان الاتفاقات المتبادلة، والأحكام العامة التي توفرها شبكات الاتصال، والقواعد المحددة التي قد تدخل في الأحكام العامة تلك من أجل تناول العلاقات الثنائية بين منشئي رسائل البيانات والمرسل إليهم؛

(ز) أن تنقح الفقرة ٣٩، وربما فقرات أخرى، من مشروع الدليل لتعكس ما لدى اللجنة من آراء بشأن تطبيق القانون النموذجي على وسائل الاتصال "غير الورقية" وتبين أن القانون النموذجي، ما لم ينص مشروعه على ذلك صراحة، لا يقصد منه تعديل القواعد المعتادة التي تحكم وسائل الاتصال الورقية؛

(ح) أن تؤكد في الفقرة ٥٥، وفي غيرها من المواضع إن أمكن، أن هدف القانون النموذجي هو تسهيل استخدام وسائل الاتصال الالكترونية دون فرض استخدامها بأية حال من الأحوال؛

(ط) أن تعدل الفقرة ٧٨ من مشروع الدليل بما يتمشى مع القرار المتخذ بشأن عبارة "سيادة القانون" (انظر الفقرات ١٨٥-١٨٧ أعلاه).

٢٠٨ - وبعد المناقشة، طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد صيغة نهائية للدليل لسن القانون النموذجي تعكس المداولات التي جرت والقرارات التي اتخذت في الدورة الحالية. وأذنت اللجنة بنشر الصيغة النهائية للدليل التي ستعدها الأمانة العامة مع نص القانون النموذجي في وثيقة واحدة.

واو - اعتماد القانون النموذجي والتوصيات

٢٠٩ - بعد أن نظرت اللجنة في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي نقحها فريق الصياغة[١٧]، اتخذت القرار التالي في جلستها ٦٠٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير الى ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتمثلة في تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، ولاسيما شعوب البلدان النامية، في التطوير الواسع النطاق للتجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ حدوث عدد متزايد من المعاملات في التجارة الدولية عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال التي يشار اليها عادة باسم التجارة الالكترونية، التي تنطوي على استخدام بدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

"وإذ تشير الى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت الى الحكومات والمنظمات الدولية، أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسبا، اجراءات تتمشى مع توصية اللجنة[١٨]، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن،

"وإذ ترى أن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الالكترونية، ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يساهم في تنمية انسجام العلاقات الاقتصادية الدولية،

"وإذ تعرب عن اقتناعها أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سيساعد جميع الدول على تحسين تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل من الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها،

"١ - تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير عن الدورة الراهنة؛

"٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى الحكومات والى الهيئات الأخرى المعنية نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مشفوعا بدليل سن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة؛

"٣ - توصي بأن تولي جميع الدول نظرة إيجابية الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات."

زاي - الأعمال المقبلة

١ - الأعمال المقبلة المتعلقة بقانون النقل

٢١٠ - اقترح أن تضمّن اللجنة برنامج عملها استعراضا للممارسات والقوانين الحالية في مجال النقل الدولي البحري للسلع، بغية تأكيد الحاجة إلى وجود قواعد موحدة في المجالات التي لا توجد فيها هذه القواعد وبغية تحقيق قدر من الاتساق في القوانين أكثر مما تحقق حتى الآن. ولدى تقديم هذه الاقتراح، أشير إلى المناقشة الأولية التي جرت في الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات (١٩٩٦) حول إمكانية العمل في المستقبل بشأن مسائل قانون النقل خلاف المسائل المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات (A/CN.9/421، الفقرات ١٠٤-١٠٨). وذكر أن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تترك ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل من قبيل كيفية عمل صكوك الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة

وثائق النقل هذه بحقوق بائع السلع ومشتريها والتزاماتهما، وبالمركز القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد طرفي عقد النقل. ولدى بعض الدول أحكام بشأن هذه المسائل، غير أن تباين هذه النصوص وافتقار العديد من الدول إليها يشكلان عقبة تعترض التدفق الحر للسلع وتزيد من كلفة المعاملات. فالاستخدام المتعاظم لوسائل الاتصال الالكترونية في نقل السلع يزيد من تفاقم نتائج هذه القوانين المتفرقة والمتباينة ويولد الحاجة أيضا إلى وجود نصوص موحدة تعالج المسائل المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الجديدة على وجه التحديد.

٢١١ - واقترح أن يطلب من الأمانة العامة أن تلتمس آراء ومقترحات بشأن هذه الصعوبات لا من الحكومات فحسب، ولكن بوجه خاص أيضا من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية التي تمثل مختلف المصالح في مجال النقل الدولي البحري للبضائع. وأعرب أيضا عن الرأي بأن الحصول على وجهات نظر القطاعات التجارية المشتركة هام جدا. وتحليل هذه الآراء والمقترحات من شأنه أن يمكن الأمانة العامة من أن تقدم، في دورة مقبلة، تقريرا يتيح للجنة اتخاذ قرار مدروس بشأن مسار العمل المستصوب. وذكر أن عملية جمع المعلومات هذه من جانب الأمانة العامة ينبغي أن تشمل مجموعة واسعة من المسائل في مجال النقل البحري للبضائع وما يتصل به من مجالات من قبيل العمليات في محطات النقل الطرفية والنقل المتعدد الوسائط.

٢١٢ - وتم الاعراب عن عدة تحفظات فيما يتعلق بهذا الاقتراح. وكان أحدها أن المسائل التي يتعين معالجتها عديدة ومعقدة، الأمر الذي سيشكل ضغوطا على الموارد المحدودة للأمانة العامة. فاستخدام موارد الأمم المتحدة ووقت اللجنة أو الفريق العامل لهذا الغرض من شأنه أن يؤخر العمل بشأن المواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة أو التي يوشك أن تدرج فيه. وذكر أنه ينبغي أن تعطى لهذه المواضيع أولوية على العمل المقترح بشأن قانون النقل.

٢١٣ - وعلاوة على ذلك، فإن استمرار تعايش مختلف المعاهدات التي تحكم التبعة في مجال النقل البحري للبضائع، وبطء عملية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، يجعلان من غير المرجح أن يزيد الانسجام بين القوانين نتيجة إضافة معاهدة جديدة إلى المعاهدات القائمة. وفي حقيقة الأمر، فإن هناك احتمالا بأن يزيد التنافر بين هذه القوانين.

٢١٤ - وبالاضافة إلى ذلك، قيل إن أي عمل يتضمن إعادة النظر في نظام التبعة، يمكن أن يرغب الدول عن الانضمام إلى قواعد هامبورغ، وتلك نتيجة مؤسفة. وتم التأكيد على أنه إذا أجري أي تحقيق، فينبغي ألا يشمل نظام التبعة، إذ أن قواعد هامبورغ، التي أعدتها الأمم المتحدة، قدمت بالفعل حلولا حديثة. على أنه تم الرد على ذلك بالقول بأن استعراض نظام التبعة ليس بالهدف الرئيسي للعمل المقترح؛ فالمطلوب، بالأحرى، هو تقديم حلول حديثة للمسائل التي لا تعالجها المعاهدات أو لا تعالجها بشكل ملائم.

٢١٥ - وفي ضوء اختلاف وجهات النظر، لم تدرج اللجنة النظر في المسائل المقترحة في جدول أعمالها في الوقت الحاضر. ومع ذلك، قررت اللجنة أن تكون الأمانة العامة مركزا لتنسيق جمع المعلومات، والأفكار، والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة، والحلول الممكنة لهذه المشاكل. وقررت أن تستند عملية جمع

المعلومات هذه إلى قاعدة عريضة، وأن تشمل، إلى جانب الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاع التجاري المضطلع بدور في النقل البحري للبضائع، مثل اللجنة الدولية للملاحة البحرية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن، والغرفة الدولية للشحن البحري، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ. وتقرر أن تقوم الأمانة العامة بإعداد تحليل لهذه المعلومات لدورة مقبلة للجنة، عندما تسمح موارد الأمانة العامة بذلك على ألا يؤثر ذلك بشكل معاكس على أعمالها المتعلقة بالبنود الحالية لبرنامج عملها. واستنادا إلى هذا التحليل، سيكون بمقدور اللجنة أن تبت في طابع وطاق أي عمل مفيد يمكن أن تضطلع به في المستقبل.

٢ - الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية

٢١٦ - باشرت اللجنة مناقشة الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية، استنادا الى نقاش أولي أجراه الفريق العامل في دورته الثلاثين (A/CN.9/421، الفقرات ١٠٩ الى ١١٩). واتفق عموما على أن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن إعداد معايير قانونية من شأنها أن تتيح إمكانية التنبؤ بمسار التجارة الالكترونية مما يعزز التجارة في كل المناطق.

٢١٧ - وقدمت اقتراحات جديدة بشأن المواضيع والأولويات الممكنة للأعمال المقبلة. ومنها اقتراح يدعو الى أن تشرع اللجنة في إعداد قواعد بشأن التوقيعات الرقمية. وذكر أن وضع قوانين للتوقعات الرقمية، الى جانب القوانين التي تعترف بأعمال "سلطات التصديق"، أو بأعمال أشخاص آخرين مخولين بإصدار شهادات الكترونية أو غيرها من أشكال الضمانات المتعلقة بمنشأ وإسناد الرسائل "الموقعة" رقميا، قد اعتبر في بلدان عديدة مسألة أساسية لتطوير التجارة الالكترونية. وأشير الى أن القدرة على الاعتماد على التوقيعات الرقمية سيمهد السبيل لنمو التعاقد فضلا عن قابلية نقل الحقوق الواردة على سلع أو غيرها من المصالح عبر الوسائط الالكترونية. ففي العديد من النظم القضائية، يجري في الوقت الراهن إعداد قوانين جديدة تحكم التوقعات الرقمية. وذكر بأن تطوير هذه القوانين قد اتخذ أشكالا غير موحدة. وإذا قررت اللجنة أن تضطلع بالعمل في هذا المجال، فستتاح لها فرصة للمواءمة بين هذه القوانين الجديدة، أو القيام على الأقل بوضع مبادئ مشتركة في ميدان التوقيعات الالكترونية، مما سيوفر هيكلا أساسيا دوليا لهذا النشاط التجاري،

٢١٨ - ولقي هذا الاقتراح تأييدا كبيرا. غير أنه ساد عموما رأي مفاده أنه إذا قررت اللجنة الاضطلاع بالأعمال في ميدان التوقيعات الرقمية عن طريق فريقها العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات، فينبغي أن تنيط بالفريق العامل ولاية محددة في هذا المجال. كما رئي أنه لما كان من المتعذر على اللجنة أن تشرع في إعداد المعايير التقنية، فإنه ينبغي الحرص على ألا تصبح متورطة في المسائل التقنية للتوقيعات الرقمية. وذكر بأن الفريق العامل، في دورته الثلاثين، قد أقر بأنه ربما دعت الحاجة الى القيام بأعمال تتعلق بسلطات التصديق، وأن مثل هذه الأعمال ربما تعين القيام بها في سياق موضوع السجلات وموضوع مقدمي الخدمات. غير أن الفريق العامل ارتأى أيضا ألا يتطرق الى الاعتبارات التقنية المتعلقة بملاءمة استخدام أي معيار (A/CN.9/421، الفقرة ١١١). وأعرب عن القلق من أن الأعمال في موضوع التوقيعات الرقمية قد تتجاوز نطاق القانون التجاري وأنها تمس كذلك مسائل عامة تتعلق بالقانون المدني أو القانون

الإداري. وذكر في معرض الرد أن نفس الشيء يصدق على أحكام القانون النموذجي وأنه لا ينبغي أن تحجم اللجنة عن إعداد قواعد مفيدة لأن هذه القواعد قد تكون مفيدة أيضا في مجالات أخرى غير مجال العلاقات التجارية.

٢١٩ - وقدم اقتراح آخر يستند الى المناقشة الأولية التي أجراها الفريق العامل ومفاده أن تركز الأعمال المقبلة على مقدمي الخدمات. وذكرت المسائل التالية كمسائل يمكن النظر فيها فيما يتعلق بمقدمي الخدمات: المعايير الدنيا للأداء في حالة عدم اتفاق الطرفين؛ ومدى تحمل الطرفين النهائيين للتبعات؛ وآثار مثل هذه القواعد أو الاتفاقات على الأطراف الثالثة؛ وإسناد تبعات التطفل أو غيره من الأفعال غير المأذون بها؛ ونطاق الضمانات الإلزامية، إن وجدت، أو غيرها من التعهدات عند تقديم خدمات ذات قيمة مضافة (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/421).

٢٢٠ - ورئي على نطاق واسع أنه يجدر بالأونسيترال أن تبحث العلاقات بين مقدمي الخدمات والمنتفعين بها والأطراف الثالثة. وقيل إن من الأهمية بمكان توجيه جهد من هذا القبيل نحو وضع قواعد ومعايير دولية للتصرف التجاري في هذا الميدان، بغية دعم التجارة عن طريق الوسائط الالكترونية، وألا يكون الغرض من ذلك إنشاء قواعد ضابطة لعمل مقدمي الخدمات أو قواعد أخرى قد تتسبب في جعل تكاليف التطبيقات السوقية للتبادل الالكتروني للبيانات غير مقبولة (انظر الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/421). غير أنه رئي كذلك أن موضوع مقدمي الخدمات قد يكون واسعا للغاية ويغطي عددا كبيرا جدا من مختلف الحالات الواقعية بحيث يصعب تناولها كبند عمل وحيد. واتفق عموما على إمكانية تناول المسائل المتعلقة بمقدمي الخدمات تناولا ملائما في سياق كل مجال عمل جديد يتناوله الفريق العامل.

٢٢١ - ومع ذلك، كان ثمة اقتراح آخر يدعو الى أن تشرع اللجنة في إعداد القواعد العامة الجديدة اللازمة لتوضيح كيفية القيام بوظائف العقد التقليدي عن طريق التجارة الالكترونية. وذكر أن ثمة غموضا بشأن معنى "الأداء" و"الإنجاز" وغير ذلك من المصطلحات في سياق التجارة الالكترونية، حيث يمكن أن تتم عمليات الإيجاب والقبول وتسليم المنتجات في شبكات حاسوبية مفتوحة عبر أنحاء العالم. ولقد أدى النمو السريع للتجارة المرتكزة على الحواسيب وكذا المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت وغيرها من النظم الى إضفاء الأولوية على هذا الموضوع. واقترح أن تضطلع الأمانة العامة بدراسة تتولى توضيح نطاق هذه الأعمال. وإذا قررت اللجنة، بعد نظرها في الدراسة، مواصلة هذه المهمة، فسيكون من بين الخيارات إدراجهذه القواعد في باب "الأحكام الخاصة" من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية.

٢٢٢ - ودعا اقتراح آخر الى أن تركز اللجنة اهتمامها على مسألة الإدراج بالإشارة. وأشير الى أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن من المناسبة تناول الموضوع ضمن سياق العمل الأعم المتعلق بمسائل السجلات ومقدمي الخدمات. (الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/421). واتفقت اللجنة عموما على إمكانية تناول هذه المسألة في سياق الأعمال المتعلقة بسلطات التصديق.

٢٢٣ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن من الملائم إدراج مسألة التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمال اللجنة، شريطة أن تستغل كفرصة لتناول المواضيع الأخرى التي اقترحها الفريق العامل

للأعمال المقبلة. كما اتفق بخصوص ضبط أدق لولاية الفريق العامل على أن تتناول القواعد الموحدة المزمع إعدادها مسائل من قبيل: الأساس القانوني الذي ترتكز عليه عمليات التصديق، بما فيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التثبت من الصحة والتصديق بالطرق الرقمية؛ وقابلية تطبيق عملية التصديق؛ وتوزيع المخاطر والمسؤوليات بين المستعملين مقدمي الخدمات، والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات؛ والإدراج بالإشارة.

٢٢٤ - وطلبت اللجنة الى الأمانة العامة إعداد دراسة أساسية لمسائل التوقيعات الرقمية ومقدمي الخدمات، استنادا الى تحليل للقوانين التي يجري إعدادها حاليا في عدة بلدان. وعلى أساس هذه الدراسة، ينبغي أن يدرس الفريق العامل مدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن المواضيع المذكورة أعلاه. واتفق على إمكانية أن يشمل العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين إعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه. وطلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية تمكنها من اتخاذ قرار عن بينة بشأن نطاق القواعد الموحدة المزمع إعدادها. ونظرا لاتساع نطاق الأنشطة التي يغطيها القانون النموذجي المعتمد في الدورة الحالية وتشملها الأعمال الممكنة المقبلة في مجال التجارة الالكترونية، فقد تقرر تغيير اسم الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات ليصبح اسمه "الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية".

رابعا - مشاريع البناء والتشغيل والنقل

٢٢٥ - في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤، قامت اللجنة، بعد أن نظرت في مذكرة من إعداد الأمانة العامة (A/CN.9/399)، بتأكيد أهمية مشاريع البناء والتشغيل والنقل وطلبت الى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن العمل المستقبلي المحتمل بشأن ذلك الموضوع. ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٥، في المذكرة المطلوبة (A/CN.9/414)، حيث أعرب في اللجنة عن دعم واسع النطاق للشروع في العمل في مجال مشاريع البناء والتشغيل والنقل[١٩]. وطلب الى الأمانة العامة بعد ذلك إعداد تقرير بشأن القضايا التي يقترح أن يتناولها العمل المستقبلي بغية تيسير مناقشة المسألة خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٦. كما طلبت اللجنة أن تأخذ الأمانة العامة بعين الاعتبار، لدى تحديد القضايا المقترح أن يتناولها العمل المستقبلي، ما تضطلع به المنظمات الأخرى من أعمال في مجال مشاريع البناء والتشغيل والنقل، وبخاصة المبادئ التوجيهية التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، لتفادي الإزدواجية في العمل الذي تضطلع به تلك المنظمات.

٢٢٦ - وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير من إعداد الأمانة العامة عملا بذلك الطلب (A/CN.9/429). وقد تضمن ذلك التقرير معلومات بشأن الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى في موضوع البناء والتشغيل والنقل، فضلا عن موجز للقضايا التي تعالجها القوانين الوطنية في موضوع البناء والتشغيل والنقل، والترتيبات المماثلة، أعقبتها مقترحات لما ينبغي أن تضطلع به اللجنة من أعمال. ولدى إعداد ذلك التقرير، استعرضت الأمانة العامة التشريعات الوطنية المتعلقة بموضوع البناء والتشغيل والنقل والمسائل المتصلة بذلك، الواردة من عدد من البلدان، وعرضت موجزا لمختلف الحلول الواردة في القوانين الوطنية بشأن المواضيع الأساسية التي تغطيها تلك التشريعات.

٢٢٧ - وقد ذكر أن المعاملات المتعلقة بالبناء والتشغيل والنقل يمكن أن تقوم بدور رئيسي في السياسة الاقتصادية للدول، وأن خبرة عدد لا بأس به من الدول تشير الى أنه تعين اعتماد تشريعات بشأن هذا النوع من المعاملات بغية اجتذاب المستثمرين لمشاريع البناء والتشغيل والنقل. وأظهرت الحلول المدرجة في القوانين الوطنية نهجا مختلفة، فضلا عن مستويات مختلفة من التفصيل والتعقيد. وفي حين قامت بعض الدول بسن تشريعات عامة بشأن مشاريع البناء والتشغيل والنقل، فإن بعضها الآخر اعتمد تشريعات محددة بشأن شتى القطاعات الصناعية، مثل توليد الطاقة الكهربائية، أو تطوير المحطات البحرية الطافية، أو معالجة المياه. وفي بعض الحالات، اعتمدت قوانين لمشاريع فردية للبناء والتشغيل والنقل. كما وفرت القوانين الوطنية حلولا مختلفة لقضايا متشابهة أو متطابقة ظاهريا. ومن المرجح أن يكون لتلك الحلول أثر على قدرة البلد على اجتذاب الاستثمار الأجنبي من خلال مشاريع البناء والتشغيل والنقل.

٢٢٨ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمته الأمانة العامة وأيدت مقترحات العمل الواردة في فقراته من ٨٥ الى ٩٢. وأشير الى أن آلية تمويل مشاريع البناء والتشغيل والنقل قد أثارت قدرا كبيرا من الاهتمام في كثير من الدول، وبخاصة في البلدان النامية. وعادة ما كانت مشاريع البناء والتشغيل والنقل مبالغ كبيرة وكثيرا ما كانت تنطوي على الاستعانة بمستثمرين أو مقاولين من الأجانب. وفي كثير من الأحيان، أدى النجاح في تنفيذ هذه المشاريع الى تمكين الدول من تحقيق وفورات كبيرة في النفقات العامة

والى إعادة تخصيص موارد كانت ستستثمر لولا ذلك في الهياكل الأساسية للوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأكثر الحاحا. ومع ذلك، فإن مشاريع البناء والتشغيل والنقل والمشاريع المماثلة تتطلب توفير اطار قانوني كاف يعزز ثقة المستثمرين المحتملين، سواء الوطنيون أو الأجانب. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المشاريع عادة ما كانت تنطوي على ترتيبات تعاقدية على درجة عالية من التعقيد وقد تتطلب مفاوضات مطولة. ومن شأن ما تضطلع به اللجنة في ذلك المجال من أعمال أن يساعد تلك الدول على معالجة المشاكل التي تم تحديدها. وبصفة خاصة، كان هناك رأي مفاده أنه سيكون من المفيد أن توفر توجيهات تشريعية للدول التي بصدد إعداد أو تحديث تشريعاتها المتصلة بمشاريع البناء والتشغيل والنقل. ولوحظ أن المنظمات التي اضطلعت بأعمال في مجال معاملات البناء والتشغيل والنقل لم تستهدف توفير توجيهات شاملة للمشرعين الوطنيين بشأن مشاريع البناء والتشغيل والنقل. وبالنظر الى التمثيل العالمي للجنة وسجلها في إعداد نصوص القوانين التجارية، كان هناك اتفاق عام بأنها هي الهيئة الملائمة للاضطلاع بهذا العمل، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة الى تجنب ما يمكن أن يحدث من ازدواج في العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى.

٢٢٩ - وفيما يتعلق بشكل هذه التوجيهات، رأت اللجنة أنه ينبغي أن تهدف أية أعمال تحضيرية إلى توفير توجيهات تشريعية عن طريق وصف الأهداف التشريعية، والنظر في إمكانية ايجاد حلول قانونية لتحقيق تلك الأهداف، وربما أيضا مناقشة مزاياها وعيوبها. لذلك طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقوم، بمساعدة خبراء وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي لديها خبرة في ترتيبات البناء والتشغيل والنقل، باستعراض القضايا المتعلقة بماهية التوجيهات التشريعية التي قد تكون مفيدة وإعداد المشروع الأول لفصول الدليل التشريعي لكي تنظر فيها اللجنة. وفيما يتصل بما قد يضطلع به من عمل بشأن الجوانب التعاقدية لمشاريع البناء والتشغيل والنقل، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل رصد عمل المنظمات الأخرى، وإذا ما تبين أنه من المستصوب أن تضطلع اللجنة بعمل بشأن الجوانب التعاقدية لمشاريع البناء والتشغيل والنقل، أن تقوم بصياغة مقترحات ملائمة لهذا العمل المستقبلي.

٢٣٠ - وبالنظر إلى محدودية الموارد المالية المتاحة للأمانة العامة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تحاول قدر الاستطاعة، لدى قيامها باعداد الدليل التشريعي، أن تستعين بخبرة المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص في البلدان التي تكون في مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية، وبالنظم الاقتصادية المختلفة، وبالتقاليد القانونية المختلفة. وطلبت اللجنة كذلك إلى الدول أن تتعاون مع الأمانة العامة في عملها، وبخاصة عن طريق تسهيل توفير المعلومات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة.

خامسا - الحوالة في التمويل بالمستحقات

٢٣١ - بعد أن ناقشت اللجنة المسائل القانونية في مجال حوالة الديون في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (١٩٩٣ و ١٩٩٤)[٢٠]، عهدت، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، إلى الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية بمهمة إعداد قانون موحد عن التمويل بحوالة الحقوق[٢١].

٢٣٢ - وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ١٣ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) بالنظر في عدد من المشاريع الأولية للقواعد الموحدة التي عرضت عليه في التقرير المقدم من الأمانة (A/CN.9/412).

٢٣٣ - وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل عن تلك الدورة (A/CN.9/420). ولاحظت اللجنة أنه، عند اختتام تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد نص منقح لمشروع القواعد الموحدة لتقديمه إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين، المقرر انعقادها في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ في نيويورك (A/CN.9/420، الفقرة ٢٠٤).

٢٣٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي أنجزت حتى الآن وطلبت إلى الفريق العامل أن يشرع في العمل على وجه السرعة.

سادسا - الإعسار عبر الحدود

٢٣٥ - في أعقاب مشاورات موسعة، تضمنت مشاورات مع الرابطة الدولية لممارسي العمل في مجال الإعسار، ارتأت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) أنه سيكون من المجدي إعداد أحكام تشريعية موحدة بشأن التعاون القضائي في قضايا الإعسار عبر الحدود، وإمكانية وصول مديري الإعسار الأجانب إلى المحاكم، والاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية[٢٢]. وقد أسندت مهمة إعداد تلك الأحكام الموحدة إلى الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الذي عمل قبل ذلك القرار باسم الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٢٣٦ - وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)[٢٣]، وواصلها في دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١ - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)[٢٤]، وعلى أساس ملاحظات الفريق العامل، التي أسفرت عن مشروع الأحكام الأول بشأن التعاون القضائي والوصول والاعتراف في حالات الإعسار عبر الحدود، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصا منقحا لمشروع الأحكام النموذجية فضلا عن مشروع أول لدليل لسن الأحكام النموذجية (A/CN.9/422، الفقرة ٢٠٠). وقد لوحظ أنه في حين أن الفريق العامل لم يأخذ بعد برأي فيما إذا كانت القواعد الموحدة ينبغي أن تأخذ شكل تشريع نموذجي أو اتفاقية، فقد واصل العمل استنادا إلى افتراض عملي مؤداه أنه ينبغي أن يأخذ النص شكل تشريع نموذجي.

٢٣٧ - وكان من دواعي سرور اللجنة، التي كان تقريرا الدورتين المذكورتين أعلاه للفريقين العاملين معروضين عليها (A/CN.9/419 و Corr.1، و A/CN.9/422)، لما أحرز من تقدم في العمل. ولوحظ أن المشروع قد أثار اهتمام كثير من ممارسي العمل في هذا المجال فضلا عن الحكومات، وأن النص الموحد الذي من المقرر أن ينتج عن هذا العمل مـُنتظـَر بتلهـُّف، ولذلك، أعربت اللجنة عن أملها في أن يمضي الفريق العامل في أعماله على وجه السرعة لكي يتمكن الفريق العامل، بعد انعقاد دورتين أخريين للفريق العامل من المقرر انعقادهما في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وفي نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، من تقديم مشروع نص تشريعي إلى اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٩٧ لكي تنظر فيه.

سابعا - التنفيذ القانوني لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٣٨ - أشارت اللجنة إلى أنها تناولت في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥، مشروع تجميع المعلومات ذات الصلة بالتنفيذ القانوني، في الدول المتعاقدة، لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)[٢٥]. ولوحظ أن الأمانة تعاونت لدى اضطلاعها بالأعمال التحضيرية المتصلة بالمشروع، مع اللجنة "دال" التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين.

٢٣٩ - ولوحظ أيضا أن المشروع يقتصر على استعراض طريقة إدماج الاتفاقية في القوانين الوطنية للدول المتعاقدة، ولوحظ بوجه خاص أن الغرض منه ليس مراقبة كل قرار من قرارات المحاكم التي تطبق الاتفاقية ذلك أن رصد السوابق القضائية من هذا القبيل عمل يتجاوز طاقات الأمانة ولا يشكل ضرورة بالنسبة للمشروع؛ وفضلا عن ذلك تقوم منظمات أخرى بجمع السوابق القضائية المنفذة للاتفاقية وإصدارها، ومن أبرزها حولية التحكيم التجاري الدولي الصادرة عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري.

٢٤٠ - ويتمثل الهدف الأساسي من المشروع في نشر نتائج الدراسة الاستقصائية المتصلة بالتشريعات. وقد ترغب اللجنة، لدى عرض النتائج عليها، في أن تقرر ما إذا كان من المستصوب أن تقوم، علاوة على نشر النتائج، باتخاذ إجراءات أخرى، منها مثلا إعداد دليل بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٢٤١ - وأفيد بأن الأمانة أرسلت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية استبيانا وضع بغرض الحصول على معلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، بحيث يتسنى لها إعداد تقرير كي تنظر فيه اللجنة. وبحلول ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تلقت الأمانة زهاء ٣٢ ردا على الاستبيان.

٢٤٢ - ورحبت اللجنة بالمشروع. وقيل إنه قد يضطلع في مرحلة لاحقة بأعمال مماثلة فيما يتعلق بسائر الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة. وأضيف أن تلك الأعمال مفيدة من حيث أنها تعزز عملية توحيد القوانين.

٢٤٣ - وطلبت اللجنة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على استبيان الأمانة أن تفعل ذلك. وطلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة تعرض النتائج التي تم التوصل إليها استنادا إلى تحليل المعلومات المجمعة، كي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة.

ثامنا - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

٢٤٤ - لاحظت اللجنة مع التقدير أنه منذ دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) جرى نشر مجموعتين إضافيتين تشملان خلاصات قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/7 و 8).

٢٤٥ - كما لاحظت اللجنة مع التقدير أنه جرى نشر معجم مترادفات لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (أي قائمة تحليلية بالمسائل المثارة في سياق الاتفاقية)، كانت الأمانة قد أعدته ووضعه البروفيسور جون و. هونولد في صيغته النهائية (A/CN.9/SER.C/INDEX/1). ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمانة تقوم حاليا بإعداد معجم مترادفات لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وطلبت إلى الأمانة الإسراع في إعداد ذلك المعجم.

٢٤٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين لما أنجزوه من أعمال وحثت الدول على التعاون مع الأمانة في تنفيذ السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال وتيسير قيام المراسلين الوطنيين بمهامهم. وأكدت اللجنة أهمية السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال لأغراض تعزيز التطبيق الموحد للنصوص القانونية الناتجة عن أعمالها. ولاحظت اللجنة أنه بصدور السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال بلغات الأمم المتحدة الست، فإنها تشكل أداة لا تقدر بثمن لممارسي المهن والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين. وحثت اللجنة الدول التي لم تعين بعد مراسلا وطنيا على القيام بذلك.

٢٤٧ - وقد أبلغت الأمانة عن الخطوات المتخذة لإنشاء قاعدة بيانات وتشغيلها، يكون من السهل الوصول إليها عن طريق شبكة "الانترنيت"، لقرارات السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال والوثائق الأخرى. ورحبت اللجنة بتلك الخطوات وحثت الأمانة على زيادة متابعتها. ولاحظت اللجنة، في هذا الصدد، أن أعمال الأمانة المتمثلة في إعداد الخلاصات، وتخزين القرارات وقرارات التحكيم في صيغها الأصلية، وترجمة الخلاصات إلى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى، ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإبلاغ خلاصات القرارات وقرارات التحكيم ونصوصها الكاملة إلى الأطراف المهتمة، بناء على طلبها، وإنشاء وتشغيل مصرف بيانات، سوف تزداد بدرجة كبيرة مع ازدياد عدد القرارات وقرارات التحكيم التي تشملها السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال. وعلى ذلك طلبت اللجنة إتاحة الموارد الكافية لأمانتها من أجل التنفيذ الفعال للسوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال.

تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية

٢٤٨ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/427) وتجمل الأنشطة التي اضطلع بها منذ انعقاد الدورة السابقة، وتبين اتجاه الأنشطة التي يجري التخطيط للقيام بها في المستقبل. ولوحظ أن حلقات الأونسيترال الدراسية وبعثاتها الإعلامية المخصصة للمسؤولين الحكوميين تهدف إلى توضيح السمات البارزة لصكوك القانون التجاري الدولي الصادرة عن الأونسيترال تبيان وفائدة استعمالها.

٢٤٩ - وقد أبلغ عن الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية التالية التي نفذت منذ انعقاد الدورة السابقة: مينسك، (٢٩ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥)؛ طهران، (٩-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛ الماتي، (٢٢-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥)؛ بوغوتا، (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ أسونسيون، (٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ سنتياغو، (٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ كوناكري، (١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ ليبرفيل، (٢٥-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ أبو ظبي، (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ دبي، (٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛ أوكلاندو، وويلينغتون، (٥ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛ أثينا، (١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)؛ أنقرة، (٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛ ليوبليانا، (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). وقد ذكرت الأمانة أنه بالنسبة لما تبقى من عام ١٩٩٦ وحتى موعد انعقاد الدورة التالية للجنة، في أيار/مايو ١٩٩٧، يجري التخطيط تنظيم حلقات دراسية وبعثات إعلامية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

٢٥٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة للأنشطة التي اضطلع بها منذ انعقاد دورتها الأخيرة، وأكدت على أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية بالنسبة لزيادة الوعي بأعمالها ونشر المعلومات المتعلقة بالنصوص القانونية التي أعدتها. وقد أشير إلى أن الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية مفيدة بصفة خاصة للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة العملية في مجالات التجارة والقانون التجاري التي تشملها أعمال اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أهمية توحيد القانون التجاري، وخاصة بالنسبة للنصوص القانونية التي أعدتها اللجنة، في الجهود التي يجري الاضطلاع بها من جانب بلدان عديدة لتحقيق التكامل الاقتصادي، وأكدت أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه أنشطة التدريب والتعاون التقني التي تضطلع بها الأمانة في هذا السياق. وفيما يتعلق بالموضوعات التي شملتها الحلقات الدراسية التي عقدتها اللجنة فإن اللجنة قد شجعت الأمانة على أن تدرج، كلما كان ذلك ممكنا، معلومات عن النصوص التي لها صلة بالتجارة الدولية والتي أعدتها منظمات أخرى.

٢٥١ - وأشارت اللجنة إلى الأشكال المختلفة للمساعدة التقنية التي يمكن للأمانة أن تقدمها، مثل استعراض المشاريع الأولية للتشريعات، وتقديم المساعدة في إعداد مشاريع التشريعات، والتعليق على تقارير لجان اصلاح القوانين، وعقد حلقات لتقديم المعلومات إلى المشرعين والقضاة والمحكمين وغيرهم ممن يستخدمون النصوص القانونية التي أعدتها اللجنة والتي أدمجت في التشريعات الوطنية. وقد شجعت اللجنة الأمانة على إيجاد طرق لمواجهة الزيادة المستمرة والكبيرة في الأهمية التي تعلقها الحكومات ودوائر الأعمال المحلية والدولية ووكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف على تحسين الاطار القانوني للتجارة الدولية والاستثمار.

٢٥٢ - وأكدت اللجنة أهمية التعاون والتنسيق بين وكالات تقديم المساعدة الإنمائية التي تقدم، أو تمول، المساعدة التقنية القانونية، من ناحية، والأمانة، من ناحية أخرى، وذلك بغية تفادي المواقف التي قد تؤدي فيها المساعدة الدولية إلى تطبيق تشريعات قانونية لا تمثل المعايير المتفق عليها دوليا ومن بينها الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي أعدتها اللجنة.

٢٥٣ - وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بالإسهامات التي قدمت لبرنامج الحلقات الدراسية من جانب سويسرا وفرنسا والفلبين وكمبوديا. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للدول الأخرى والمنظمات التي أسهمت في برنامج التدريب والمساعدة التي تنفذه اللجنة بتقديمها للأموال أو الموظفين أو باستضافة الحلقات الدراسية. وأكدت اللجنة على أهمية التمويل الخارج عن الميزانية بالنسبة لتنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية وناشدت من جديد جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى المهتمة أن تنظر في تقديم مساهمات إلى الصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات وخاصة في شكل مساهمات لسنوات متعددة، وذلك من أجل تسهيل التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلب المتزايد في البلدان النامية والدول المستقلة حديثا بالنسبة للتدريب والمساعدة.

٢٥٤ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة لم تكن لديها الفرصة، خلال دورتها الخمسين، للنظر في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الأخيرة بأن يدرج موضوع صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات في جدول أعمال مؤتمر إعلان التبرعات الذي يعقد في إطار دورة الجمعية العامة، علما بأن ذلك من شأنه ألا يمس بالتزام أي دولة بدفع اشتراكها المقرر إلى المنظمة[٢٦] ولذلك فإن اللجنة طلبت أن توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باتخاذ قرار بأن يدرج في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية بند بشأن صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم مساعدة السفر إلى الدول النامية الأعضاء في الأونسيترال.

عاشرا - حالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها

٢٥٥ - في ضوء مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/428) نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها بالإضافة الى حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). ونوهت اللجنة مع الارتياح بالإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدول التي اتخذت بعد ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ (تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة) فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ١٩٧٤). الإجراءات الجديدة: التصديق والانضمام من جانب بولندا ثم سلوفينيا بمقتضى الانضمام الى البروتوكول الذي يعدل اتفاقية فترة التقادم، عدد الدول الأطراف: ٢٠؛

(ب) البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم (فيينا، ١٩٨٠). الإجراءات الجديدة: انضمام بولندا وسلوفينيا؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) الإجراءات الجديدة: تصديق الجمهورية التشيكية وانضمام غامبيا وجورجيا، عدد الدول الأطراف: ٢٥؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). الإجراءات الجديدة: تصديق بولندا، عدد الدول الأعضاء: ٤٥؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). أطراف الاتفاقية دولتان وتتطلب ثمانية انضمامات أخرى لكي تدخل حيز النفاذ؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). وقعت الاتفاقية خمس دول؛ الإجراءات الجديدة: انضمام جورجيا، دولة واحدة طرف وتلزم خمسة انضمامات أخرى الى الاتفاقية لكي تدخل حيز السريان؛

(ز) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الاختصاصات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند الى القانون النموذجي: سري لانكا، غواتيمالا، كينيا، مالطة والهند؛ العدد الإجمالي للاختصاصات القضائية التي سنت تشريعات من هذا القبيل: ٣٩؛

(ح) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والتشييد والخدمات ١٩٩٤. الاختصاصات القضائية التي سنت تشريعات مستندة الى القانون النموذجي؛ ألبانيا وبولندا؛

(ط) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) الإجراءات الجديدة: انضمام اوزبكستان وفييت نام وكازاخستان؛ العدد الإجمالي للدول الأطراف: ١٠٨.

٢٥٦ - وأُعرب عن التقدير للإجراءات التشريعية التي اتخذت بشأن نصوص اللجنة.

٢٥٧ - ولوحظ أنه برغم الأهمية والجدوى العالميين لتلك النصوص، فإن عددا كبيرا من الدول لم يقم بعد بإنفاذها. وفي ضوء التأييد الواسع الذي لقيته النصوص التشريعية المنبثقة عن أعمال اللجنة بين صفوف الممارسين والأكاديميين في البلدان ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، فإن وتيرة اعتماد تلك النصوص كانت أبطأ من اللازم. وقد وجه نداء الى المندوبين والمراقبين المشاركين في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة بأن يعملوا بنشاط، بقدر ما يرونه ملائما، على تسهيل عمليات النظر من جانب الهيئات التشريعية في بلدانهم في نصوص اللجنة.

حادي عشر - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٢٥٨ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وفتحت فيه باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها، كما أعربت فيه كذلك عن تقديرها للجنة لإعداد مشروع تلك الاتفاقية. وفي الفقرة ٣ من القرار، دعت الجمعية العامة جميع الحكومات إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٥٩ - وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ بشأن تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين التي عقدت في عام ١٩٩٥، ولوحظ بشكل خاص أن الجمعية العامة أعادت في الفقرة ٥ تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان بغية تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وتوصي في هذا الصدد بأن تظل اللجنة، عن طريق أمانتها، على تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي.

٢٦٠ - ولاحظت اللجنة كذلك، مع التقدير، ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ٦ من التأكيد من جديد على أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقليدية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة على إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وأن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٧ عن استحسان زيادة اللجنة جهودها في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة.

٢٦١ - كما نوهت اللجنة مع التقدير بما ورد في الفقرة ٧ (ب) من مناشدة للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستئماني للندوات، ومن أجل تمويل مشاريع تدريب خاصة إذا كان هذا مناسبا. ولوحظ علاوة على ذلك قيام الجمعية العامة في الفقرة ٧ (ج) بمناشدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، إلى جانب الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٢٦٢ - وأعرب كذلك عن التقدير للجمعية العامة لمناشدتها في الفقرة ٨، الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد. بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. وقد انشئ هذا الصندوق عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كما نوهت اللجنة مع التقدير بما قضت به الجمعية العامة في الفقرة ٩، من مواصلة النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام.

٢٦٣ - ورحبت اللجنة بطلب الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ١٠ تأمين تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا. معربة عن أملها بصورة خاصة أن تخصص الأمانة العامة الموارد الكافية من أجل تلبية الطلبات المتزايدة على التدريب والمساعدة.

٢٦٤ - كما لاحظت اللجنة مع التقدير تشديد الجمعية العامة، في الفقرة ١١، على أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة، ولهذا الغرض، حثت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات، أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

ثاني عشر - مسائل أخرى

ألف - خفض الاحتياجات من الوثائق

٢٦٥ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٦ جيم، ونظرت فيما ورد في الفقرات من ٦ إلى ٨ من القرار من طلبات واقتراحات بشأن التحفظ في تقديم مقترحات تتضمن طلبات تقديم تقارير جديدة، والنظر في إمكانية تقديم تقاريرها كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، واستعراض مدى ضرورة جميع الوثائق المتكررة، والنظر في إمكانية طلب تقارير شفوية، وكذلك تقارير موحدة بشأن المواضيع المترابطة. وسلمت اللجنة بضرورة تحقيق مزيد من الوفورات في مجال الوثائق، ولكنها انتهت إلى أنه، بعد التحفظ الذي تمارسه بالفعل منذ فترة من الوقت، لا يمكن اتخاذ أي تدابير اضافية من النوع المقترح دون أن يترك ذلك أثرا سلبيا بالغا على إنجاز اللجنة لولايتها.

باء - مبادئ التفسير

٢٦٦ - أشير إلى الأحكام المتعلقة بمبادئ التفسير الواردة في الاتفاقيات التي أعدت في السنوات الأخيرة، ومنها، على سبيل المثال، المادة ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع. فهذه الأحكام تتضمن صياغة مشابهة مفادها أنه يتعين، عند تفسير الاتفاقية، مراعاة طابعها الدولي، وضرورة تشجيع الاتساق في تطبيقها، وضرورة تشجيع الالتزام بحسن النية في التجارة الدولية. وأبدى اقتراح مفاده أنه، عندما تصاغ أحكام مشابهة في اتفاقيات جديدة، ينبغي النظر في أن تدرج فيها أيضا إشارة إلى الالتزام بمبادئ القانون التجاري الدولي، والنصوص القانونية التي تضعها المنظمات الدولية المعترف بها، فضلا عن الأعراف والممارسات السارية في المجال الذي تغطيه الاتفاقية المعنية. ولم يناقش هذا الاقتراح في الدورة الحالية.

جيم - حولية الأونسيترال

٢٦٧ - كررت اللجنة التأكيد على فائدة حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التي يتم فيها تجميع الأعمال التحضيرية للنصوص التي تعكف اللجنة على تطويرها. وجرى التشديد على ضرورة أن تتاح للمستخدمين العديدين لنصوصها (مثل المشرعين أو المحامين أو الأكاديميين أو القضاة أو المحكمين) فرصة الوصول إلى تلك الأعمال التحضيرية، وعلى أن الحولية هي المصدر العملي الوحيد لهذه المعلومات لكثيرين منهم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تحرير الحولية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية وأن تنشر مجلدات الحولية فور اختتام الدورات السنوية للجنة، وذلك نظرا للاهتمام الواسع والشديد بالنصوص التي تقوم اللجنة بإعدادها.

دال - التعاون مع منظمة الدول الأمريكية

٢٦٨ - وتم إبلاغ اللجنة، من خلال بيان أدلي به نيابة عن منظمة الدول الأمريكية، بالتحضيرات لعقد المؤتمر المتخصص السادس للبلدان الأمريكية المعني بالقانون الدولي الخاص، الذي قد يتضمن جدول أعماله مسائل تهما للجنة مباشرة (مثل الإعسار عبر الحدود). وأعربت اللجنة عن التقدير لرغبة منظمة الدول الأمريكية في تعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك.

هاء - الثبت المرجعي

٢٦٩ - لاحظت اللجنة أن الأمانة لم تتمكن من نشر الثبت المرجعي للكتابات الحديثة المتصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/429) في الوقت المناسب بحيث يكون متاحا في الدورة الحالية، غير أنه سيتم طبع المنشور وتوزيعه فورا بعد ذلك.

٢٧٠ - وشددت اللجنة على أهمية أن يكون لديها أوفى قدر ممكن من المعلومات عن المنشورات، بما فيها رسائل الدكتوراة، التي تعلق على نتائج أعمالها. ولذلك طلبت إلى الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من المنظمات المعنية، أن ترسل إلى الأمانة نسخا من تلك المنشورات.

واو - مناظرة فيليم سي. فيس للتحكيم التجاري الدولي

٢٧١ - أبلغت اللجنة بأن معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية القانون في جامعة بيس (Pace University)، نيويورك، عقد مناظرة فيليم س. فيس الثالثة للتحكيم التجاري الدولي (فيينا، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦)، وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلاب المشتركة في المناظرة تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وفي مناظرة عام ١٩٩٦ اشترك ٣٨ فريقا من كليات القانون، من تسعة عشر بلدا. وستعقد المناظرة الرابعة في فيينا في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٧٢ - واستمعت اللجنة إلى التقرير باهتمام وتقدير، واعتبرت المناظرة، بالمشاركة الدولية فيها، طريقة ممتازة لتدريس القانون التجاري الدولي وتعميم المعلومات عن النصوص الموحدة الراهنة.

زاي - الجلسة ٦٠٠ للجنة

٢٧٣ - لاحظت اللجنة أن جلسة بعد ظهر يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كانت جلستها عدد ٦٠٠، وبهذه المناسبة، تم باعتزاز وارتياح إبراز الإنجازات الباهرة التي حققتها اللجنة منذ جلستها الأولى في ١٩٦٨. وأعرب عن الاعتقاد بأن اللجنة سوف تواصل أداء دور مركزي في التنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي.

حاء - موعد الدورة الثلاثين للجنة ومكان انعقادها

٢٧٤ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثلاثين في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

طاء - دورات الأفرقة العاملة

٢٧٥ - أقرت اللجنة الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) سيعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التجارية الدولية دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بنيويورك، ودورته السادسة والعشرين في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بفيينا.

(ب) سيعقد الفريق العامل المعني بقانون الإعسار دورته العشرين في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بفيينا، ودورته الحادية والعشرين في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بنيويورك.

(ج) سيعقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ بنيويورك.

الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. وهناك بين الأعضاء الحاليين ١٩ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٣٠٩/٤٦) و ١٧ انتخبتهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣١٩/٤٩). وعملا بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها السادسة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٨، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠١.

(٢) انتخب الرئيس في الجلسة ٥٨٣ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وانتخب نواب الرئيس في الجلستين ٥٩٦ و ٥٩٨ المعقودتين في ٥ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ بينما انتخب المقرر في الجلسة ٥٩٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، يوجد ثلاثة نواب لرئيس اللجنة، وبذلك فإذا وضعنا في الاعتبار رئيس اللجنة ومقررها وجدنا كلا من مجموعات الدول الخمس المبينة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨ - ١٩٧٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.71.V.l, part two,I,A)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١١١ إلى ١٩٥.

(٥) نشرت وقائع المؤتمر في: Planning Efficient Arbitration Proceedings/The Law Applicable in International Arbitration, ICCA Congress Series No. 7, Kluwer Law International, The Hague, 1996.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣١٤ إلى ٣٧٣.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤٨-١٤٠.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) الفقرة ٣٠٧.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) الفقرة ٢٠١.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٣٠٩.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٢١٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.

(١٤) انظر تقرير الدورة الثامنة عشرة للجنة (A/40/17)، الفقرتان ٢٣٢ و ٢٣٣ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد السادس عشر: ١٩٨٥، الجزء واحد)؛ انظر أيضا المحاضر الموجزة للجلسة ٣٢٦ في تلك الدورة، الفقرة ٣٤ والمحاضر الموجزة للجلسة ٣٢٧، الفقرة ٣٨ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد السادس عشر: ١٩٨٥، الجزء الثالث).

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٢٧٤.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٢ و ٢٨٣.

(١٧) يبين الجدول التالي الأرقام الجديدة التي أعطيت لأحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لدى اعتماده من قبل اللجنة والمواد كما وردت في مشروع القانون النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، المعروض على اللجنة.

رقم المادة في القانون النموذجي	رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي	رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة
١	١	١١	١٣
٢	٢	١٢	١٣ مكرر جديد
٣	٣	١٣	١١
٤	١٠	١٤ (١) إلى (٤)	١٢ (١) إلى (٤)
٥	٤	١٤ (٥) و (٦)	١٢ (٥)
٦ (١) و (٢)	٥ (١)	١٤ (٧)	جديد
٦ (٣)	٥ (٢)	١٥	١٤
٧ (١) و (٢)	٦ (١)	١٦	س (١)
٧ (٣)	٦ (٢)	١٧ (١) و (٢)	س (٢)
٨ (١) و (٢)	٧ (١)	١٧ (٣)	س (٤)
٨ (٣)	٧ (٢)	١٧ (٤)	س (٥)
٨ (٤)	٧ (٣)	١٧ (٥)	س (٣)
٩	٨	١٧ (٦)	س (٦)
١٠	٩	١٧ (٧)	س (٧)

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٩٤-٤٠٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩٧ - ٣٠١ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ٢٠٨ - ٢١٤.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤ - ٣٨١.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٨٢ - ٣٩٣.

(٢٣) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال الدورة الثامنة عشرة في الوثيقة A/CN.9/419 و Corr.1.

(٢٤) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال الدورة التاسعة عشرة في الوثيقة A/CN.9/422.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٢.

المرفق الأول

[الأصل: بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينيـــة والعربيـــــة والفرنسيـــة]

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

الجزء الأول - التجارة الإلكترونية عموما

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق*

ينطبق هذا القانون** على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق*** أنشطة تجارية****.

---

* تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في قصر انطباق هذا القانون على الرسائل الدولية للبيانات:

"ينطبق هذا القانون على رسالة البيانات حسب تعريفها الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢ عندما تتصل رسالة البيانات بالتجارة الدولية".

** هذا القانون لا يلغي أية قاعدة قانونية يكون القصد منها هو حماية المستهلك.

*** تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون: "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية: [...]"

**** ينبغي تفسير مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيرا واسعا على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الوكالة بالعمولة؛ الكراء؛ أعمال التشييد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٢ - تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انتاجها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يُعتبر أن ارسال أو انتاج رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(هـ) يراد بمصطلح "الوسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بارسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه؛

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لانتاج رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣ - التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤ - التغيير بالاتفاق

(١) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في انتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

(٢) لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني - تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٥ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٦ - الكتابة

(١) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧ - التوقيع

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٨ - الأصل

(١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط عرض تلك المعلومات.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض؛ و

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٩ ـ قبول رسائل البيانات وحجيتها في الاثبات

(١) في أية اجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الاثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات؛ أو،

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، اذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

(٢) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الاثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو ابلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية مُنشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠ ـ الاحتفاظ برسائل البيانات

(١) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا؛و

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي انشئت أو ارسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن اثبات أنه يمثل بدقة المعلومات الى انشئت أو ارسلت أو استلمت؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكّن من الوقوف على منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وعلى تاريخ ووقت ارسالها واستلامها.

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من ارسال الرسالة أو استلامها.

(٣) يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١).

الفصل الثالث ـ إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١ ـ إنشاء العقود وصحتها

(١) في سياق إنشاء العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في إنشاء العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٢ ـ اعتراف الأطراف برسائل البيانات

(١) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحتة أو قابليتة للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٣ - إسناد رسائل البيانات

(١) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

(٢) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعامل رسالة البيانات على انها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات؛ أو

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا.

(٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض؛ أو

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا.

(٤) لا تنطبق الفقرة (٣):

(أ) اعتبارا من وقت تسلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، شريطة أن تكون قد أتيحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس؛ أو

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة (٣) (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

(٥) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعامل على أنها صادرة عن المنشئ، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي اجراء متفق عليه، ان البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها.

(٦) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا اذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

المادة ١٤ - الإقرار بالاستلام

(١) تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات أو اتفق معه على ذلك.

(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الاقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الاقرار بالاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه،

وذلك بما يكون كافيا لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا إلى حين ورود الإقرار.

(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرارفي غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار؛ و

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، أن يقوم، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، بمعاملة رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا، أو التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

(٥) عندما يتلقى المنشئ إقرارا بالاستلام [من المرسل إليه]، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن رسالة البيانات التي ارسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

(٦) عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

(٧) لا تتعلق هذه المادة إلا بارسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج النتائج القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥ - وقت ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

(١) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

(٢) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

'١' وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات الذي تم تعيينه؛ أو

'٢' وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو النظام الذي تم تعيينه؛

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

(٣) تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤).

(٤) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة؛

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، قام مقامه محل إقامته المعتاد.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

الجزء الثاني - الجوانب المحددة للتجارة الالكترونية

الفصل الأول - نقل البضائع

المادة ١٦ - الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) '١' التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها؛

'٢' الإقرار بطبيعة البضائع أو قيمتها، أو بيانها؛

'٣' إصدار إيصال بالبضائع؛

'٤' تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها؛

(ب) '١' إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛

'٢' إصدار التعليمات الى الناقل؛

(ج) '١' المطالبة بتسليم البضائع؛

'٢' الإذن بالإفراج عن البضائع؛

'٣' الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع؛

(د) توجيه أي إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد؛

(هـ) التعهد بتسليم البضائع الى شخص معين بالاسم أو الى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم؛

(و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها؛

(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧ - مستندات النقل

(١) رهنا بأحكام الفقرة (٣)، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

(٣) إذا وجب منح حق أو إسناد التزام الى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون أن يتم، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام الى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

(٤) لأغراض الفقرة (٣)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلا بالأمر.

(٥) متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحا ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات مع الاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعارا بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

(٦) إذا انطبقت قاعدة قانونية اجباريا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، لا يجوز عدم تطبيق تلك القاعدة على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلا من أن يثبته مستند ورقي.

(٧) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين

ألف - مجموعة التوزيع العام

باء - مجموعة التوزيع المقيد

130996 130996 96-20639